عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة

أحمد بهجت محمود بدير

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1443هـ/2021م

واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة

إعداد:

أحمد بهجت محمود بدير

ليسانس حقوق، جامعة الأزهر/ فلسطين

إشراف: الدكتور حسن خميس السعدوني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من معهد التنمية المستدامة / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

1443هـ/2021م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

معهد التنمية المستدامة

إجازة الرسالة

واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة

اسم الطالب: أحمد بهجت محمود بدير

الرقم الجامعي: 21812541

إشراف: الدكتور حسن خميس السعدوني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2021/12/28 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور حسن خميس السعدوني التوقيع: .....

2- ممتحنـــاً داخليـــــاً: الـدكتور شاهـر عـامر العـالـول التوقيع: .....

3- ممتحنـــاً خارجيـــــاً: الـدكتور أيمن نصر عبد العـال التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1443هـ/2021م

إهداء

- إلى أبي العطوف مختار العائلة قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة، فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.
- إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.
- إلى زوجتي.... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب
- إلى أولادي... فلذات الأكباد وقلبي النابض اللذين أتشوَّق لأن أرى مستقبلهم المشرق بإذن الله.
- إلى أخي محمود سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.
- إلى روح أختي أميرة الأميرة التي فارقتنا بجسدها، ولكن روحها ما زالت تُرفرف في سماء حياتي.
- إلى أختي الغالية هبة شريكتي في طفولتي جناحنا المرفرف في شطر الوطن.
- إلى أخواتي الغاليات شرين وهديل وحنين.
- إلى عمي أبو محمود مربي الأجيال الذي كم تمنيت حضوره رسالتي.
- إلى جدي وجدتيَّ رحمهم الله.
- إلى جميع الأخلاء، أهدي إليكم هذه الرسالة.

أهدي ثمرة جهدي لهم جميعاً

الباحث / أحمد بهجت محمود بدير

إقرار

أقرُّ أنا مُعِدُّ الرسالة بأنها قُدِّمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقَدَّم لنيل درجة عليا، لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

أحمد بهجت محمود بدير

التاريخ: 2021/12/28

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

أشكر الله العلي القدير على توفيقه في إنجاز هذه الرسالة، وانطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى:

مشرف الرسالة **الدكتور الفاضل/ حسن السعدوني**، حيث كان له الدور بالجهد والتوجيه لتخرج الرسالة بأفضل صورها.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام **الدكتور/ شاهر العالول والدكتور/ أيمن عبد العال**، اللذين تفضلا وتكرما وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء آرئهما مما أسهم في تجويد هذا العمل وتحسينه، ليظهر في أحسن صورة.

ويسرني أن أتوجه بالشكر إلى السادة محكمي الاستبانة.

وأخيراً أشكر كل من ساعدني في دراستي ولو بدعوة والذين قد لا يتسع المجال لذكرهم فشكراً لكم.

لكم مني جميعاً خالص الشكر والتقدير

الباحث/ أحمد بهجت محمود بدير

مصطلحات الدراسة

1. العَون القَانُوني (legal Aid):

توجه حديث لتنفيذ مبدأ حق التقاضي للجميع، والذي يتبناه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة 30 منه والدساتير الحديثة، فهو خدمة تطوعية تقدمها مؤسسات متخصصة للفئات المهمشة في المُجتمع (جرادة، 2011).

2. التنمية المستدامة (Sustainable Development):

العملية التي تهدف إلى تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتِصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة وقدرة الاتساق الحيوية الطبيعية على استيعابه والحرص على احتياجات الأجيال القادمة. (أبو النصر ومحمد، 2017).

3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (United Nations Development Programme):

وهو عبارة عن شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المُتحدة، وهو منظمة يدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمُساعدة الأفراد لبناء حياة أفضل، حيث يعمل برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في 177 دولة، ويقدم لهم المُساعدة في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية، كما يعمل على تطوير القدرات المحلية التي تعتمد على موظفي برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي وشريحة واسعة من الشركاء، ومن ضمن البرامج التي ينفذها برنامج دعم سيادة القانون والوصول للعدالة (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021).

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة، ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتمثل مُجتمع الدراسة بالمنظمات التي تنفذ مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، وبلغ عدد المنظمات التي تنفذ العَون القَانُوني بتمويل من برنامج الأُمَم المُتحدة (5) منظمات رئيسية، بواقع (51) موظفاً وموظفة ضمن الموظفين العاملين في مشاريع العَون القَانُوني، وقام الباحث باتباع أسلوب المسح الشامل لمُجتمع الدراسة، وذلك بسبب صغر حجم مُجتمع الدراسة نسبياً، حيث تم توزيع الاستبانات على مُجتمع الدراسة البالغ عددهم (51) موظفاً وموظفة، وتم استرداد (46) استبانة من أصل من (51) استبانة بنسبة استرداد بلغت (90.2%).

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: حققت مشاريع العَون القَانُوني درجة موافقة مرتفعة جداً وبوزن نسبي (91.59%)، كما حققت التنمية المستدامة درجة موافقة مرتفعة وبوزن نسبي (80.20%)، وأظهرت النتائج عدم وجود دور للتوعية القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، وعدم وجود دور للاستشارة القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة، ووجود دور للتمثيل القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة، وعدم وجود فروق في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني، والتنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها زيادة مستوى التعاون والتشبيك بين المؤسسات الحقوقية والمؤسسات الأكاديمية، وزيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لنطاق تمويله لمشاريع العون القانوني، بما يسمح بزيادة عدد الفرق العاملة بالميدان والوصول إلى أكثر الفئات هشاشة بالمجتمع الفلسطيني.

The reality of legal aid projects funded through the United Nations Development Program and its role in achieving sustainable development in the southern Palestinian governorates

Prepared by: Ahmed Bahjat Mahmoud Bedair

Supervisor: Dr. Hassan Khamis Mustafa Al Saadouni

Abstract

The study aimed to identify the reality of the legal aid projects funded through the United Nations Development Program and its role in achieving sustainable development in the southern Palestinian governorates. The number of organizations that implement legal aid with funding from the United Nations Program reached (5) major organizations, with 51 male and female employees working in legal aid projects. The researcher followed the method of a comprehensive survey of the study community, due to the relatively small size of the study community. Where the questionnaires were distributed to the study population of (51) male and female employees, and (46) questionnaires were retrieved out of (51) questionnaires, with a recovery rate of (90.2%).

The study reached a set of results, the most important of which are: the legal aid projects achieved a very high degree of approval and a relative weight (91.59%), and sustainable development achieved a high degree of approval and a relative weight (80.20%), and the lack of a role for legal awareness in achieving sustainable development from the point of view of the workers in the aid projects in the Palestinian southern governorates. The view of workers in legal aid projects funded by the UNDP in the southern Palestinian governorates, and the existence of a role for legal representation in achieving sustainable development from the point of view of workers in legal aid projects in the southern Palestinian governorates, the average differences in the UNDP response from the UNDP For respondents about legal aid projects and sustainable development due to individual and occupational variables (gender, age group, educational qualification, years of service).

The study recommended an increase in the level of cooperation and networking between human rights institutions and academic institutions, and the UNDP increasing the scope of its funding for legal aid projects, which would allow increasing the number of teams working in the field and reaching the most vulnerable groups in Palestinian society.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة الدراسة

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وانحلت عصبة الأُمَم، وتشكلت هيئة الأُمَم المُتحدة بشكلها الحالي، بدأ يتطور الفكر الإنساني والأُمَمي لتجنب الحروب والصراعات، والاهتمام بحقوق الإنسان، فصدر عن الجمعية العامة للأمم المُتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والذي يُعد الوثيقة الأولى التي أرست مبادئ ومعايير دولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التنمية، ووضعت التزاماً أخلاقياً على الدول، للعمل بموجب هذا الإعلان تجنباً لويلات الحرب والدمار، التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وقد تطور الفكر في المنظومة الدولية، لغاية أن وصلنا لما يُعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الإطار القَانُوني الناظم لحقوق الإنسان.

جاء إطلاق خطة التنمية المستدامة 2030 خطوة طموحة ترمي إلى القضاء على الفقر، والعيش بكرامة، بحلول عام 2030 عبر تحقيق أهداف تكاملية، لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، وقد بدا جلياً أن ضعف العدالة هو المُسَبِّب الرئيسي من أسباب الفقر، فتضمنت الخُطة الهدف السادس عشر (السلام، والعدل، والمؤسسات القوية) عبر التشجيع على إقامة مُجتمعات مسالمة، لا يُهمّش فيها أحد، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة، وخاضعة للمساءلة، وشاملة للجميع على جميع المستويات، بحيث يتم تمكين المواطن من الوصول إلى العدالة، مما يؤدي للمساهمة في تقليل نسبة الفقر، وتحقيق الرفاه، وصولاً لتنمية شاملة مستدامة،

وذلك من خلال مقاصد الهدف السادس عشر، لاسيما مقصد تعزيز سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021)

وقد بات من المُسلمات أنه لا تنمية بدون تمكين الناس من الوصول للعدالة، وتعزيز سيادة القانون، ففي هذا الإطار أكد القادة العرب في القمم العربية، ولاسيما أخر ثلاث منها (شرم الشيخ 2015، نواكشوط 2016، عمان 2017)، العزم على المضي قُدماً لتحقيق التنمية المستدامة، وتسخير كافة الجهود لتحقيقها، مما يؤكد توفر الارادة السليمة في منظومة العمل العربي المشترك، لتعزيز كافة الجهود لتحقيق التنمية للمواطن العربي في إطار من العدالة الاجتماعية، لكن رغم الطموح والعزيمة فخطة 2030 تواجه تحديات كبيرة، وما تعيشه عدد من البُلدان العربية من أزمات سياسية، وأمنية، وانتشار ظاهرتي التطرف والإرهاب، وما يرتبط بها من ممارسات لا إنسانية، فكل ذلك يمثل عقبات أمام تحقيق التنمية المنشودة، وتحقيق العدالة الاجتماعية (جامعة الدول العربية، 2017).

وبسبب الظروف التي تعرضت لها الأراضي الفلسطينيّة، ارتفع معدل الفقر، واتسعت رقعة المناطق المهمشة، وبدأت تؤثر على قدرة وصول المواطنين للعدالة، وكذلك تضاءل دور الدولة في توفير المُساعدة القَانُونية للفئات الهشة والمهمشة، واختزل دورها فقط بتمكين المُتهم من الاستعانة بمحامٍ أثناء استجوابه، بالإضافة إلى ندب مُحامي في قضايا الجنايات لغير القادرين على توكيل محامٍ، وتقوم الدولة بدفع أتعاب المُحامي من خزينة المحكمة (المادة 244 و245 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001)، رغم حماية القانون الأساسي الفلسطيني لحقُوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التقَّاضي (القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003)، ونظراً لأهمية الوصول للعدالة وسيادة القانون، أوجدت المنظُومة الأُمَمية تمويل لمشاريع العَون القَانُوني والمُساعدة القَانُونية للفِئات الهَشة، وفق معايير أهلية محددة، عبر مشاريع تنفذها منظمات المُجتمع المدني معتمدة على التمويل الأجنبي يمكن من خلالها إحداث جزء من التغيير الإيجابي نحو تحقيق الهدف 5 و 10 و 16 من أهداف التنمية المستدامة وبالتحديد في مقاصد الأهداف المتعلقة بالوصول للعدالة والمساواة وتعديل السياسات والتشريعات المتعلقة بهذه الأهداف على وجه التحديد.

وفي ضوء ما سبق، عمد الباحث إلى السعي للكشف عن واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، ودورها في التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.

2.1 مشكلة الدراسة

إن تنفيذ مشاريع العَون القَانُوني لبناء نظام مُستدام للمُساعدة القَانُونية في فلسطين تحت رعاية – برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي–هيئة الأُمَم المُتحدة يرتبط بأهداف التنمية المستدامة، من خلال الهدف (5) المساواة بين الجنسين، والهدف (10) الحد من أوجه عدم المساواة والهدف (16) السلام والعدل والمؤسسات القوية، ويعزز سيادة القانون في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، ويحقق العدالة والأمن للشعب الفلسطيني، وقد أعطت الاستراتيجية الوطنية للعدالة وسيادة القانون، الأولوية لإنشاء نظام وطني للمُساعدة القَانُونية، كوسيلة لتحسين الوصول إلى العدالة، وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً وهشاشة.

كما أن برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي قام بإنشاء 18 عيادة للمُساعدة القَانُونية في أرجاء المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، منذ بداية ابريل 2011م، وقد حصل أكثر من 17 ألف فلسطيني على مُساعدة قانونية، في عام 2011 من خلال 6 عيادات، وما يزيد عن 70% من النساء الذين يمثلهن محامو العيادات حصلوا على حقوق تصُب في صالحهن، حيث تمثل نسبة المرأة 88% من نسبة متلقي الخدمة في البرنامج (التقرير الإحصائي لبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2011).

ومن خلال عمل الباحث في نقابة المُحامين الشرعيين الفلسطينيين، وفي المحاكم في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، لاحظ أن برامج المُساعدة القَانُونية المجانية آخذة بالاتساع والتنافس، في ظل تعدد الجهات التي تُقدمها، على المُستوى الحكومي، وعشرات المُنظمات الأهلية، ذات الشأن القَانُوني في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، فضلاً عن العديد من العيادات القَانُونية، وغالبية هذه البرامج تعتمد على مشاريع مُقدمة من قبل مانحين مُختلفين، دون وجود أي حصر للموازنات، التي تصرف عليها، أو وجود أي تقييمات حقيقية لجودة الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، حيث يبدو للكثيرين أن حجم المصروفات على هذه البرامج لا تنسجم ومُستوى الخدمات التي تُقدمها، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المختلفة، لتقديم المُساعدة القَانُونية للفلسطينيين، فإنه لا يوجد نظام مُساعدة قانونية في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، يضفي الطابع المُؤسسي على المُساعدة القَانُونية بطريقة مستدامة، ويدعم تنسيق المُساعدة القَانُونية وتقديم خدمات عالية الجودة.

ومن خلال ما سبق، يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: **ما واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في التنمية المستدامة**

بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة؟

3.1 أهمية الدراسة

تمثلت أهمية الدراسة من خلال الأهمية العلمية والأهمية العملية، وذلك على النحو التالي:

- **الأهمية العلمية**

تكمن أهمية الدراسة في بحث واقع خدمات العَون القَانُوني ودورها على التنمية المستدامة في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، من خلال إبراز التحديات ومعالجة أوجه القصور والخروج بنتائج وتوصيات علمية حول نتائج هذه المشاريع على التنمية المستدامة من ناحية علمية نظرية.

- **الأهمية العملية**

تظهر أهمية الدراسة العملية من خلال بحث الواقع العملي لمشاريع المُساعدة القَانُونية، ومحاولة إيجاد حلول عملية خلاقة تضمن تحسين جودة وكفاءة الخدمة، وصولاً لتمكين المواطن الفلسطيني من الوصول للعدالة، وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة من الواقع العملي.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.
- تحليل مدى مساهمة مشاريع العَون القَانُوني في التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.
- التعرف على متوسط الفروق لعينة الدراسة حول مشاريع حول القانوني والتنمية المستدامة بالمحافظات الجنوبية
- تسليط الضوء على التحديات والمعوقات التي تواجه مشاريع العَون القَانُوني في تحقيق أهدافها لإحداث التنمية المستدامة.

5.1 أسئلة الدراسة

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والمراجع والأهداف التي صيغت لهذه الدراسة نستطيع أن نطرح السؤال الرئيسي للدراسة وهو:

ما واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة؟

وينبثق من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة؟
2. ما مُستوى تحقق مقاصد أهداف التنمية المستدامة 5، 10، 16 في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة؟
3. هل يوجد دور لمشاريع العَون القَانُوني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5، 10، 16 ومقاصدها الفرعية بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة؟
4. هل توجد فروق لمتوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة تبعاً للمتغيرات الشخصية والتنظيمية (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي).
5. هل توجد فروق لمتوسط استجابة المبحوثين حول أهداف التنمية المستدامة 5، 10، 16 ومقاصدها الفرعية في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة تبعاً للمتغيرات الشخصية والتنظيمية (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، سنوات الخبرة، المؤهل العلمي).

6.1 حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في:

الحد الموضوعي: دراسة واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5، 10، 16 ومقاصدها الفرعية.

الحد المكاني: مشاريع العَون القَانُوني العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.

الحد الزماني: طبقت الدراسة خلال الفترة الزمنية 2021/3 – 2021/11م.

الحد البشري: القَانُونيين في المؤسسات العاملة بمشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي.

7.1 متغيرات الدراسة

من خلال عمل الباحث ومراجعة الدراسات السابقة فقد توصل الباحث للمتغيرات التالية:

أولاً: المتغير المستقل: واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ويتضمن (التوعية القَانُونية، الاستشارة القَانُونية، التمثيل القَانُوني)

ثانياً: المتغير التابع: التنمية المستدامة (أهداف التنمية المستدامة 5، 10، 16 ومقاصدها الفرعية).

ثالثاً: المتغيرات الشخصية والتنظيمية: (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، الخبرة)

8.1 أنموذج الدراسة

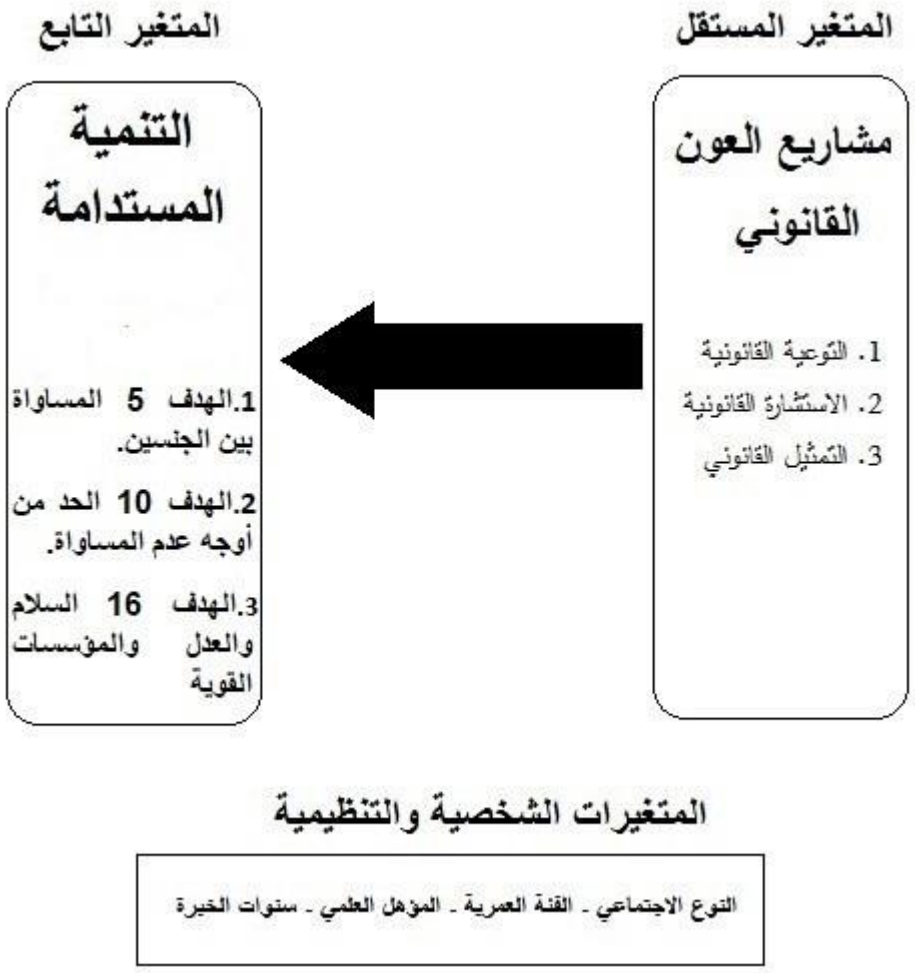

شكل (1:1): أنموذج الدراسة

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى (الديراوي، وآخرون، 2015)، (أبو شمالة، 2013)، و(البرقوني، 2013)، و(أبو لحية، 2013)، و(جرادة، 2011)، و(أهداف التنمية المستدامة، 2030).

9.1 محددات ومعوقات الدراسة

تتمثل محددات ومعوقات الدراسة كالآتي:

أولاً: محددات الدراسة

1. تشتمل هذه الدراسة على محافظات المُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة.

2. تشتمل هذه الدراسة المؤسسات العاملة بمشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بمختلف مستوياتها والمُحامين والمستفيدين من هذه المشاريع ولا تشمل غيرهم من المؤسسات أو المشاريع ذات العلاقة.

ثانياً: معوقات الدراسة

1. عدم إفصاح المؤسسات العاملة بمشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي عن حقيقة التمويل ومبادئ وآليات العمل الخاصة بهم.
2. عدم التعاون الكامل من المؤسسات العاملة بمشاريع العَون القَانُوني لتسهيل العمل لأغراض الدراسة.
4. الإجراءات الصحية الوقائية بالمؤسسات في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة نتيجة جائحة كورونا.

10.1 هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

الفصل الرابع: تحليل البيانات ومناقشة النتائج

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

المراجع

الملاحق

خلاصة الفصل

تناول الفصل الأول تقديماً عاماً لإطار البحث، والتطرق إلى مشكلة الدراسة، وبيان المؤشرات التي تدعم وجودها في العيادات القانونية الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تمثلت بتحديد السؤال الرئيس للدراسة، ومجموعة من الأسئلة الفرعية المنبثقة عنه، وبناء النموذج المَفاهيمي للعون القانوني وتحديد مواطن التشابك مع متغير التنمية المستدامة وتحديد أبعادها بدقة، وتحديد أهداف الدراسة، والتطرق إلى أهمية الدراسة العلمية والعملية، إضافة إلى ذلك تسليط الضوء على حدود الدراسة البشرية والزمانية والموضوعية والمكانية، وأخيرًا توضيح هيكلية الدراسة الحالية.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

تمهيد

تسعى المنظمات على اختلاف حجمها، ونشاطها، ومجال عملها إلى المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة، ومن ضمن هذه المنظمات، المنظمات الحقوقية والعاملة في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة والاستشارة القانونية لجميع فئات المُجتمع، وخاصة الفِئات الأقل وصولاً إلى العدالة.

حيث يسلط هذا الفصل الضوء على محاور رئيسية تشمل العون القانوني، والتنمية المستدامة، من خلال استعراض المفاهيم والخصائص والأهمية والأهداف لكل محور، إضافة إلى استعراض الدراسات السابقة التي تناولت كل محور، حيث تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: العون القانوني.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: العَون القَانُوني

1.1.2 مقدمة

غني عن البيان أن القوانين وجدت لخدمة المُجتمع ولتتناسب مع متطلباته، فهي وسيلة المواطن في الوصول إلى العدالة، التي يقصد بها العدالة الشاملة المتمثلة بتمكين المواطن من الحصول على كافة حقوقه القَانُونية، والسياسية، والاقتِصادية، وليس العدالة القضائية فحسب، وبما أن العدالة القضائية هي الجزء الفاعل في منظومة العدالة الشاملة، لذلك فكرنا في كيفية تمكين المواطن من ممارسة حقه في وجود عدالة قضائية، تمكنه من ممارسة باقي حقوقه الدستورية، وكما يعلم الجميع بالظروف التي مرت بها فلسطين، والعراقيل التي وضعت في سبيل الوصول إلى العدالة، لذلك كانت هناك توجهات من المنظمات الدولية نحو مُساعدة الفِئات المهمشة في الوصول إلى العدالة من خلال الطرق التالية: التوعية القَانُونية، أو بالاستشارة القَانُونية، أو بالتمثيل القضائي، وأحياناً بالطرق جميعها.

وإن غياب التمثيل القَانُوني للفئات الهشة في كافة أنواع القضايا سواء كانت مدنية، أم جزائية، أم شرعية، أم عسكرية، يعني أن المحكمة التي ستصدر الحكم أن تنظر في الدعاوى المطروحة عليها من كافة الجوانب، وسيكون حكمها منقوصاً من إحدى الزوايا، بالتالي يكفل العَون القَانُوني تمكين الفِئات الهشة من طرح وجهة نظرها، وموقفها من النزاع المعروض على المحكمة، وتقديم أدلتها، وهو ما يبسط النزاع أمام القاضي من كافة الجوانب، ويوضح له جميع الحقائق.

2.1.2 مفهوم العَون القَانُوني

يواجه الكثير من الأفراد حول العالم صعوبة في الوصول إلى العدالة، حيث يعاني الأفراد في المُجتمعات النامية من مشكلة التعامل مع المسائل القَانُونية المرتبطة بقضايا، مثل: (السكن، والأسرة، والديون، والجرائم، والملكية، وغيرها من القضايا)، التي تؤثر على حياتهم، وبالغالب يعجز أصحاب الدخل المحدود، وأهالي القرى والأرياف، عن الحصول على المُساعدة الضرورية لحل مشاكلهم ذات الصلة بالعدالة، إضافة لكونهم قد يُعانون من قوانين تمييزية، أو من الافتقار إلى الوسائل القَانُونية الضرورية لإنفاذ المعايير، والتي من شأنها حمايتهم (مقدمو المُساعدة القَانُونية المُجتمعيون، 2010).

حيث يمكن لبرامج العَون القَانُوني أن تساعد هؤلاء الأفراد في إمكانية الوصول إلى المنظومة القَانُونية، في حل مشاكل العدالة التي تواجهها (مقدمو المُساعدة القَانُونية المُجتمعيون، 2010).

ويعتبر العَون القَانُوني توجه حديث لتنفيذ مبدأ حق التقاضي للجميع، والذي يتبناه القانون الأساسي الفلسطيني، والدساتير الحديثة، فهو خدمة تطوعية تقدمها مؤسسات متخصصة للفئات المهمشة في المُجتمع (جرادة، 2011).

فالعَون القَانُوني، هو أحد أشكال التمكين القَانُوني، ويعنى بتمكين المُنتفعين من الوصول إلى العدالة، وعادة ما يتم تقديمها للفئات المهمشة والفقيرة، والمُساعدة القَانُونية تشمل رفع الوعي القَانُوني وتقديم الاستشارات القَانُونية، والترافع في المحاكم نيابة عن الضحايا، وتعزيز حق الدفاع للمتهمين، حيث أنه عبارة عن عمل يقوم به محام، وبنوعية مساوية لتلك الممنوحة للأفراد الذين يدفعون أجراً، وذلك من دون مكافأة، أو توقع الحصول على مكافأة، وتقدم أساساً لصالح الفقراء، وللأشخاص المحرومين، أو المهمشين، أو الجماعات، أو المنظمات التي تقوم بمساعدتهم (عبد العزيز، وآخرون، 2015).

والعَون القَانُوني هو تقديم النصح القَانُوني، والمُساعدة في نزاع قائم أو محتمل، أو تمثيل الموكل في ذلك النزاع، دون مقابل مادي، وأبسط صور العَون تتم باتفاق بين الموكل والمُحامي، يتنازل فيه الأخير عن تقاضي أتعابه المهنية، ولكننا هنا نتحدث عن نظام قانوني يجعل تلك الخدمة مُتاحة لأولئك الذين بسبب وضعِهم المَالي لن يكون في وُسعِهم الحصول عليها بمواردهم الذَاتيّة، وتقوم فكرة العَون القَانُوني على ركيزتين من الحقوق الأساسية، وهما: الحق في المحاكمة العادلة، والحق في المساواة أمام القانون (أديب، 2017).

وتمتد خدمات العون القَانُوني لتشمل: (المشورة، والتمثيل للمُجتمعات المحلية، وكذلك الأفراد والمنظمات) والذين بدونها لن يتمكنوا من ممارسة حقوقهم، أو الوصول إليها، أو الوصول إلى العدالة، إضافة إلى القيام بأنشطة دعم لإقامة العدل، ومُساعدة مؤسسات المُجتمع المدني، والمؤسسات الثقافية، والتعليمية، والنقابات، وغيرها من المؤسسات غير الحكومية، التي تخدم الصالح العام، والتي لا تستطيع تقديم مشورة فعّالة أو تمثيل، وكذلك المُساعدة في صياغة التشريعات، أو المشاركة في مراقبة المحاكمات، ومراقبة الانتخابات، إضافة إلى مراقبة الأنظمة التشريعية، والقضائية، والانتخابية، حيث مصلحة الجمهور قد تكون معرضة للخطر، وتوفير التدريب، والدعم القَانُوني من خلال إدارة وتوجيه المشاريع، وتبادل الموارد والمعلومات، وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة، في سبيل الحفاظ على سيادة القانون (عبد العزيز، وآخرون، 2015).

لذلك يعتبر مشروع العَون القَانُوني وتمكين الفِئات الهشة نقلة نوعية في طبيعة المشاريع المقدمة في المُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة، ولقد صار هذا المشروع نحو تأسيس اللبنة الأولى لتحسين مُستوى تقديم الخدمة القَانُونية بشكل مجاني لمستحقيها، تحقيقاَ لمبدأ العدل والمساواة في نيل الحقُوق والنصفة العادلة (العيادة القَانُونية جامعة الأزهر، 2021).

ويرى الباحث أنه بالرغم من تعدد الاتجاهات والتوجهات نحو العون القانوني إلا أن العون القانوني هو طريقة تنموية شاملة تستهدف تمكين المواطنين من الفِئات الهشة والمهمشة من الوصول للعدالة باستخدام عدة وسائل أهمها التوعية القانونية والاستشارة القانونية والتمثيل القانوني سواء قضائياً أو أمام الجهات المختصة الأخرى، إن العون القانوني من وجهة نظرنا لا يقتصر على قيام العاملين من المُحامين بمشروع العون القانوني بتقديم الخدمة للفئة الهشة بشكل مجاني بل يجب أن يكون مفهوم العون القانوني كل ما يقدمه المُحامي في مكتبه بشكل مجاني أو شبه مجاني لمن يكون بحاجة للعون القانوني، وحتى أثناء انتدابه من قبل القضاء للدفاع عن أحد المتهمين غير القادرين على توكيل المُحامي.

3.1.2 أهمية العَون القَانُوني

تفقد مهنة المُحاماة روعتها، وصلة القربى بينها وبين المُجتمع، إذا لم تُعبر عن الناس وحاجاتهم ومعاناتهم، ونجدتها للضعيف منهم، حتى تستعيد له حقه، وللقوي الظالم حتى تُعيده إلى الحق، وللمحتاج حتى تنصفه، وللذليل حتى تعزه بالحق، وللصالح حتى تنصره، وإن واجب الدفاع عن الفقراء واجب شريف تميل إليه النفس الكريمة، ويفرح به كل محام يُحب الخير للناس، فلا خير أفضل من معونة فقير أصابه الدهر مرتين، فقره واهتضام حقه (أبو الفضل، 2011).

ويمكن الإشارة إلى أهمية العَون القَانُوني للأفراد والمنظمات والمُجتمع بصورة عامة من خلال النقاط التالية كما يشير إليها (جرادة، 2011)، و(الحمدني، 2013) وذلك على النحو التالي:

- يعتبر العَون القَانُوني ودعم سيادة القانون وتعزيز الوصول للعدالة أداة من أدوات التنمية المُجتمعية.
- جعل القانون والمعايير القَانُونية الشعوب المتحضرة والمتمدنة تعمل لصالح المواطن، بشكل منهجي وملموس، بما يضمن إيجاد حلول قانونية للفئات الأقل حظاً بالوصول إلى العدالة.
- تثقيف المُجتمع قانونياً وتوضيح سبل حصول المتهم على محاكمة عادلة، وفق عملية قانونية تسير بحماية القانون.

- تقديم خدمات العَون القَانُوني للفئات الهشة بغرض تمكينها قانونياً، كجزء من الجهود المبذولة للحد من الأثار المأساوية، والتي تتمثل في الزيادة المروعة لنسب الفقر، والبطالة، والضغوطات النفسية، التي تتعرض لها النساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، والفقراء، والمعوزين، مهما اختلفت أشكالها، ودرجاتها.
- إن نشر الوعي القَانُوني بين الفِئات الهشة يزيد من فرص حصولها على حقوقها، ويشجعها على استثمار الأموال التي يحصل عليها، ويخلق حالة من النضوج الفكري القَانُوني الذي يسمح بخلق فرص عمل جديدة، وتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، مما يؤدي إلى انحسار ظاهرة الفقر، وما يصاحب ذلك من تقدم اقتصادي.
- إن تقديم العَون القَانُوني للضحايا من الفِئات الهشة، ليتمكنوا من الوصول للعدالة، ويعني ذلك القبض على الجاني وتقديمه للمحاكمة، لينال جزاء ما اقترفت يداه، وتحقيق العدل بصورتيه الخاص والعام، وهو ما يحد من الجريمة بصورة ملموسة.
- إن تقديم العَون القَانُوني للمتهم، يعني وصوله للعدالة، وهو ما يعني عدم تطبيق العقوبة إلا على المدان، لا على البريء، وبالقدر اللازم المقرر في القانون، وهو يكفل الحد من الجريمة، من خلال عدم الزج بالأبرياء في السجون وترك الجناة.
- العَون القَانُوني مهم لضمان وصول الجميع إلى العدالة بشكل متكافئ، فالوصول إلى العدالة حق إنساني أساسي، يفسح المجال للحصول على المُساعدة القَانُونية وتأمين الحماية لضحايا الانتهاكات.

لذا يرى الباحث أن العَون القَانُوني في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة يُعد تطبيقاً حديثاً لمفهوم العَون القَانُوني المجاني للفِئات المعوزة والهشة، حيث بدأت بالإنتشار في عام 2011، في مُختلف المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، بتمويل من برنامج دعم سيادة القانون التابع لبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي –برنامج مُساعدة الشعب الفلسطيني، إيماناً منه بأهمية التمكين القَانُوني لتلك الفِئات، كمدخل للتنمية، والتمكين الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي، وتقدم مشاريع العَون القَانُوني خدمات التوعية القَانُونية، الاستشارة القَانُونية، الوساطة، والتمثيل القَانُوني والقضائي المجاني.

4.1.2 الحق في الحصول على العَون القَانُوني

نصت مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأفراد الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، أو السجن، على أن الفرد المحتجز له الحق في الحصول على المُساعدة القَانُونية من المُحامين، والاتصال بهم، والحصول على مشورتهم (دليل حقوق الإنسان، 2011).

وتهدف مهنة المُحاماة إلى تحقيق رسالة العدالة، بإبداء الرأي القَانُوني، والدفاع عن الحقوق، وإسناد هذا الدور للمُحامي، بهدف تقديم المُساعدة ومد يد العَون لطالبيها، وتمثيل الموكل في الدعوى، والمدافعة والمرافعة عنه، بغرض تطبيق سليم وصحيح للقانون (أبو الفضل، 2011).

ويمكننا الإشارة إلى الاستعانة بالمُحامين، والحصول على الخدمات القَانُونية وفق (دليل حقوق الإنسان، 2011) على النحو التالي:

- لكل فرد الحق في طلب المُساعدة من محام يختاره بنفسه، لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعّالة، وآليات قادرة على الاستجابة، تتيح الاستعانة بالمُحامين بصورة فعّالة، وعلى قدم المُساواة لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها، والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، الديانة، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الأصل العرقي، أو الجنس، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع اقتصادي، أو غير اقتصادي.
- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي، والموارد الأخرى اللازمة، لتقديم الخدمات القَانُونية للفقراء، ولغيرهم من الأفراد المحرومين من تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.
- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمُحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه، وواجباته، بمقتضى القانون، وبدور المُحامين المهم في حماية حرياته الأساسية، وينبغي إبلاء عناية لمُساعدة الفقراء، وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر طلب مُساعدة من المُحامين.
- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون، الحق في أن يُعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة، تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مُساعدة قانونية فعّالة، وذلك في جميع

الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة، إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المُتحدة في نهاية عام 2012م، أول وثيقة دولية حول تقديم المُساعدة القَانُونية، المبادئ التوجيهية الجديدة للأمم المُتحدة، بشأن الحصول على المُساعدة القَانُونية في مجال العدالة الجنائية، والقضايا المدنية، والتي تُعد حجر الأساس، فهي تمثل بعضاً من أهم المبادئ المُتقدمة والمبادئ التوجيهية بشأن المُساعدة القَانُونية، حيث أنها تُرسي معالم مُقاربة جديدة على افتراض أن الغالبية من الناس الذين اعتقلوا، أو حكم عليهم بالسجن هم من الفقراء والضعفاء، وفي أحيان كثيرة لم يكن لهؤلاء المعتقلين تمثيل قانوني فعّال، وبالتالي يفقدون حقهم في محاكمة عادلة (أبو شمالة، 2013).

حيث دعت (قواعد بِكين) إلى أن تُكفل حقوق الأحداث الموقوفين قيد المحاكمة في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية، ومنها الحق في الحصول على خدمات مُحامي (الربعي، 2010)، حيث نصت المادة (15) من قواعد الأُمَم المُتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث– قواعد بكين 1985 على: "الحق للحدث في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القَانُوني، أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة مُحامياً مجاناً، وللوالدين أو الوصي حق الإشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كان هناك أسباباً تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث".

كما نصت المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل البند (د) على: "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مُساعدة قانونية وغيرها من المُساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة، أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

ونصت المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل البند (ب) الفقرة (2) على: "إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القَانُونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مُساعدة قانونية أو غيرها من المُساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه"، وفي نفس السياق نصت الفقرة (3) على: "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني، أو بمُساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو

الأوصياء القَانُونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته".

ويرى الباحث بأن العَون القَانُوني يظهر بفائدتين رئيسيتين، فائدة عامة، وفائدة خاصة، حيث تبرز الفائدة العامة للعون القَانُوني بتحقيق العدالة بالمُجتمع، عبر تمكين المواطنين من الوصول للعدالة، وكذلك بفائدة خاصة للفئات الهشة التي تتلقى العَون القَانُوني، ومن خلال استعراض القواعد القانونية التي من ضمنها "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير" (القانون الأساسي الفلسطيني مادة 12) كذلك قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" (القانون الأساسي الفلسطيني مادة 14) كذلك قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" (القانون الأساسي الفلسطيني مادة 15) لذلك فإن برنامج العون القانوني يجسد هذه القواعد القانونية على المستوى الدولي والقانون الأساسي الفلسطيني، وضعت لتشكل قواعد محاكمة عادلة على أرض القانون.

5.1.2 أبعاد العَون القَانُوني

يمتلك مزودو العَون القَانُوني مجموعة من خدمات العدالة، ومخزوناً من الأدوات، والتي تشمل الوساطة، والتفاوض، والتثقيف، والنصح القَانُوني، وحشد التأييد والدعوة، وبناءً على تحليل الحالة، يطبق مقدم العَون القَانُوني العلاج اللازم، أو مجموعة الحلول الأكثر ملاءمة للحالة، حيث يمكن أن يساهم مقدمو العَون القَانُوني في التوثيق، وفي العمل الإداري المرتبط بالإجراءات القضائية، وغالباً ما يقدم مُقدم العَون القَانُوني أثناء عمله معلومات للأفراد، بشأن القوانين والإجراءات الإدارية ذات الصلة، وحقوقهم والخيارات المتاحة لهم، إضافة إلى أن برامج العَون القَانُوني تتضمن مُحامين يشاركون بشكل مباشر في رفع الدعاوى القضائية، حيث تتمثل أبعاد العَون القَانُوني بثلاث أبعاد رئيسية وهي (مقدمو المُساعدة القَانُونية المُجتمعيون، 2010)،

1. **نشر الوعي القَانُوني:** وذلك من خلال العديد من الطرق والأساليب التي من شأنها أن تعرِّف الفِئات الهشة حقوقهم القَانُونية عبر وسائل متعددة كالاذاعة والتلفاز والنشرات وعقد الندوات

والدورات واللقاءات وكذلك الاعلام وتستهدف الجميع بما فيهم الفِئات الهشة، باعتبار أن معرفة الحق هو أول خطوة في سبيل الحصول عليه.

2. **الاستشارات قانونية:** هي استشارات تشمل مواضيع الدعاوى، والطلبات المدنية، والجزائية والادارية، والشرعية، حيث تعتبر الاستشارات القَانُونية إحدى أدوات العَون القَانُوني الفعّالة، والتي تستهدف الفِئات الهشة، وخاصة النساء اللواتي بحاجة إلى دعم قانوني، من خلال العمل على محاولة توفير الحماية القَانُونية للمرأة أمام المحاكم المختصة، وتقديم الاستشارات القَانُونية لهن، بما يضمن المساهمة في تحقيق هذه الحماية، بحيث تهدف مؤسسات المُجتمع المدني لتوفير الحماية القَانُونية للنساء من خلال العَون القَانُوني (أبو لحية، 2013).
3. **التمثيل القَانُوني:** تمثيل الفِئات الهشة في القضايا المختلفة أمام مؤسسات الدولة التنفيذية والخدماتية، وأمام المحاكم بشقيها النظامي والشرعي، حيث يعتبر التمثيل القَانُوني أحد الركائز الأساسية للعون القَانُوني، وذلك من خلال تمثيل الفِئات الهشة التي تعاني أوضاعاً مادية صعبة، ولا تستطيع الوصول إلى حقوقها من خلال القضاء، حيث يسهم التمثيل القَانُوني للفئات الهشة بمُساعدة مئات الأفراد وتمكينهم من حقوقهم (وافي، 2014).

ويرى الباحث بأن دور المؤسسات الحقوقية يكمن في تقديم برامج توعية لحقوق الإنسان، وقضايا المرأة وخاصة الميراث، عن طريق البرامج الاذاعية، والدورات التدريبية، والمحاضرات، وورش العمل، والتوعية بحقوق الإنسان، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، باستخدام العديد من الأساليب التدريبية، والأمثلة الحية، والتي كان لها الدور الكبير في توصيل المعلومة بشكل سليم للمشاركين بورشات العمل، وتنفيذ مبادرات تعليمية توعوية تستهدف الفِئات المهمشة في المُجتمع الفلسطيني، وخصوصاً قضايا المرأة، بهدف زيادة وعيهم تجاه حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوقهم بشكل خاص لاحترامها، والمطالبة بها، والدفاع عنها، وبناء قُدرات الفِئات المهمشة، ومن ثم إشراكهم في مبادرات مناصرة، لتعزيز وحماية حقوقهم وقضاياهم، وتمثيلهم والوقوف بجانبهم في معركتهم القضائية، وتوفير الاستشارة اللازمة والتي تضمن وصولهم إلى العدالة.

6.1.2 الصفات والشروط الواجب توافرها في المُحامي مقدم العَون القَانُوني

يجب أن يتوفر في المُحامي مقدم العَون أعلى المقاييس القَانُونية كما يشير إليها (جرادة، 2011)، (أبو الفضل، 2011) على النحو التالي:

- أن يؤمن المُحامي برسالته، ولا يعتبرها مهنة للعيش والارتزاق فقط، لأن ايمانه برسالته حافز له لإنكار ذاته وايثار مصلحة المُجتمع على ما دونها حتى مصلحته الشخصية.
- أن تكون لديه القدرة على التحرك الشعبي للوصول إلى أماكن تجمع الفِئات الهشة، والبدء بنشر الوعي القَانُوني بفعالية وتقديم العَون القَانُوني في كل مكان يمكن الوصول اليه، ولذا يفضل في هذا النوع من النشاطات المُحامي الشاب النشيط المتحرر من الرسميات.
- أن يتصف بالهدوء والصبر، بمعنى ألا يتعجل أي تصرف فإذا كان يسأل المستفيد عن مشكلته، فلا يجعل مكان للملل والضجر في عمله، مراعياً في ذلك الموقف الذي يقفه المشتكي.
- تأهيل المُحامي مقدم العَون تأهيلاً خاصاً، بحيث تكون لديه القدرة على التعامل مع الفِئات الهشة وأن يكون مستعداً لمثل هذا العمل، وأن تكون لديه خبرة كافية في مجال حقوق الإنسان وحرياته.
- أن يكون على اطلاع بالعلوم التي على اتصال مباشر وغير مباشر بالعلوم المرتبطة بالعَون القَانُوني مثل علم الاتصال والتواصل وعلم الإدارة، وفن إدارة الوقت، وعلم النفس القضائي، وعلم النوع الاجتماعي.
- أن يقوم بالعمل القَانُوني مُحامي كفؤ تلقى تدريباً ملائماً بالعمل القَانُوني يكسبه الخبرة والمهارة المناسبة المطلوبة لنوع العمل.
- أن يتمتع بالحد الأدنى من الخبرة القَانُونية، وممارسة أعمال المحاماة تماماً مثل المُحامي الذي يعمل بأجر.
- لا يجوز تضليل المستفيد بإقناعه بخبرة المُحامي وقدرته القَانُونية.
- في حال موافقة المُحامي على القيام بالعَون القَانُوني ينبغي عليه أو على المؤسسة التي يعمل بها اعطاء العمل أولوية والرعاية كما لو أنه عمل مدفوع الأجر.

- لا يجوز للمُحامي المكلف من قبل النقابة أو المحكمة أن يتخلى عن مهمته من تلقاء نفسه، ولو قبل بذلك صاحب العلاقة أو صرح هذا الأخير بأنه لا يقبل مُساعدة المُحامي المكلف.
- يجب أن تتميز علاقة المُحامي بنقابته باحترامه لقراراتها، والانصياع لها تماماً وتنفيذ ما توكله إليه النقابة من عمل مهني خصوصاً ما يتعلق بالمُساعدة القضائية.
- لا يجوز للمُحامي الامتناع عن المرافعة والمدافعة عن الفقراء والممنوحين المعونة القضائية.
- يجب على المُحامي أن ينشر ثقافة أن من حق أسوأ الخارجين على القانون في ظل مبدأ سيادة القانون والدولة الديمقراطية أن يحصل على دفاع قانوني، فإذا عجز متهم عن توكيل محام عينت له المحكمة مُحامياً يتولى الدفاع عنه بلا أتعاب وذلك في الجرائم التي من نوع الجناية.
- لا يجوز للمُحامي أن يمتنع عن المرافعة لعدم دفع الأتعاب.
- لا يجوز للمُحامي أن يتقاضى أتعاباً من فقير مُنح المعونة القضائية، ولا أن يقبل هدية منه، وأن يلتزم بأحكام القانون الناظم لمُساعدة المعانين قضائياً.
- من واجبات المُحامين المساهمة مع الجهات والهيئات التي تهتم بالمسجونين وأسرهم والدفاع عن حقوقهم كسجناء وتأمين سبل العيش واستمرار التعليم لأبناء السجناء وتأمين العمل الشريف للذين أمضوا مدة عقوبتهم.

7.1.2 ركائز العَون القَانُوني السليم

إن تأسيس عون قانوني قادر على تحقيق التوزان للحق الدستوري للمواطنين في التقاضي يحتاج إلى ركائز سليمة حتى يحقق الهدف منه كما يشير إليها (جرادة، 2011) على النحو التالي:

1. ضرورة تأسيس نظام عون قانوني مستدام، يقدم الخدمة بشكل منهجي.
2. اصدار قانون الهيئة الفلسطينيّة للعون القَانُوني، بحيث يكون التمكين القَانُوني للفئات الهشة مقنن على المُستوى التشريعي، لا أن يتناثر في معاجم القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات.
3. مأسسة الهيئة، ووضع هيكلية واضحة لها، تعتمد المعايير الادارية الحديثة.
4. إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على البيانات اللازمة للعون القَانُوني، بحيث يتم تصنيف الفِئات التي تستحق العَون وتحديد أعمار وأماكن تواجدها، وطبيعة المشكلة التي يعانون منها، ونوع

المُساعدة التي يحتاجونها، والمبالغ المنفقة على العَون سنوياً، وعدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، ونوعها وحجم الفِئات الهشة.

هذه القاعدة تحقق التالي:

- تشكل القاعدة دليلاً للباحثين القَانُونيين والاجتماعيين يساعدهم على التعرف على المتغيرات في الواقع الفلسطيني.
- تفيد القاعدة صانع القرار كما هو الحال في إعداد التشريعات بالنسبة للمشرع حتى يضع تشريعات تلامس الواقع، لا أن تكون التشريعات ضرب من ضروب التخيل والتصور.
- تساعد القاعدة في تقديم المناصرة المادية على أسس قويمة، فاذا تقدمت السلطة الوطنية بطلب منحة مالية دولية، دون وجود قاعدة بيانات تحدد الحاجات والامكانيات والمتطلبات، فلن تجد آذان صاغية في هذا الخصوص، ولكن في ضوء وجود قاعدة بيانات متكاملة وواضحة وشفافة فان ولوج باب استقدام المنح سيكون ميسوراً.

وفي نفس السياق فإنه من أهداف نقابة المُحامين هو إعداد المُحامين وتجهيزهم وتنظيم جهودهم لتقديم العَون لغير القادرين من المواطنين ومن أجل تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ولخدمة الحق وتحقيق العدالة دون تأخير أو تعقيد ولمعاونة القضاء في تحقيق هذه العدالة ولنصرته والمحافظة على استقلاله (العارضة، 2009)، لذلك يجب أن يتم دعم رجال القانون بتدريبات وتنمية مهاراتهم في مجال الرقابة وتعزيز المساءلة والشفافية، وذلك لضمان نشر القانون وتعزيز سيادته وضمان بناء دولة القانون بشكلها السليم (النجار، 2017).

8.1.2 العَون القَانُوني والعَون القضائي

يمكن التطرق إلى الفرق بين العَون القَانُوني والعَون القضائي من خلال ما أشار إليه (عبد العزيز، وآخرون، 2015) على النحو التالي:

1. العَون القضائي هو أحد أشكال العَون القَانُوني.
2. العَون القَانُوني هو عبارة عن نصح، إرشاد، توجيه، إرسال كتب رسمية إلى الجهة المنتهكة للحقوق، تمثيل قانوني أمام الجهات المختصة غير القضائية .. إلخ.

3. العَون القَانُوني قد يكون فورياً أي أن مُحامي المؤسسة يجيب على الأسئلة في العادة دون العودة إلى القضاء، أو الجهة المنتهكة للحقوق.
4. العَون القضائي يعني أن هناك دعوى وأن هناك قضية وأن هناك ملف، وأن هناك شهود، وأن هناك مرافعة، وهناك جلسات، وهناك مستندات ووثائق، وقرائن بينما العَون القَانُوني لا يفترض ذلك في جميع الحالات.
5. العَون القضائي يعني أنه ستكون نتيجة المُساعدة القضائية صدور حكم عن المحكمة بتمكين المعان قضائياً من حقه.

9.1.2 العَون القَانُوني في فلسطين

إن الحق في محاكمة عادلة هو أحد أبسط الحقوق في الدول التي تحترم سيادة القانون (البرقوني، 2013)، لذلك انصب عمل مؤسسات المُجتمع المدني ذات الطابع الحقوقي بصورة أكبر على تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، من خلال الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني، وظروف الاحتلال الإسرائيلي، واتسم نشاط هذه المؤسسات الحقوقية بتركيز اهتمامها في مجال المناصرة الدولية، والترافع في قضايا مختلفة أمام المحاكم الفلسطينيّة، وتنظيم برامج التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكذلك اهتمت بمنح الاستشارات القَانُونية المجانية، ودعم حقوق المرأة والطفل، من خلال تقديم خدمات قانونية خاصة للمرأة كالترافع أمام المحاكم الشرعية، وقضايا الأحوال الشخصية، وقضايا العمال، واهتمت بإصدار الدراسات والأبحاث القَانُونية ونشرها، ولوحظ الدور البارز لبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي الذي أطلق برنامج دعم سيادة القانون في الأراضي الفلسطينيّة في مارس (2010م) والذي ينفذ في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة والمُحافظَات الشمالية الفلسطينيّة بما في ذلك القدس الشرقية، وفي هذا الصدد كان للبرنامج الإنمَائي مع المُجتمع المدني وخاصة المؤسسات الأهلية والقاعدية دور مهم وريادي في دعم الوصول للعدالة من قبل الفِئات الهشة في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، وتعزيز سيادة القانون والتمكين القَانُوني (الديراوي، وآخرون، 2015).

حيث يدعم برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي مع المؤسسات المحلية وضع الخطط الاستراتيجية، والبرامج الوطنية للإصلاح، وخدمة النفاذ للعدالة، عبر دعم احتياجات العدالة وتقييمات القدرة على تحليل العرض والطلب على الخدمات، وخلق خط الأساس للرصد والتقييم وصولاً إلى تمكين الفقراء

والمهمشين على التماس سبل الانتصاف من عدم الاستجابة والظلم وتحسين الحماية القَانُونية، والتوعية القَانُونية، والمُساعدة القَانُونية، والمشورة، والتمثيل، والتنفيذ، وذلك من خلال دعم المُجتمع المدني وأعمال الرقابة على قطاع العدالة والتركيز على إصلاح منظومة التشريعات، حيث أن مكافحة الفقر تنطلق من العمل على تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتِصادية والمدنية والسياسية والثقافية، والنهوض بها عن طريق تمكين الفقراء من معرفة الأنظمة القَانُونية الخاصة بمجالات العيش الكريم (أبو شمالة، 2013).

حيث قام برنامج دعم سيادة القانون بالأراضي الفلسطينيّة وبالشراكة مع مجموعة من منظمات المُجتمع المدني من تقديم خدمات العَون القَانُوني المجاني للفئات الهشة حيث قامت الشبكة بإنشاء ودعم ما يزيد عن 18 عيادة قانونية موزعة جغرافياً على جميع أنحاء المُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة من رفح أقصى الجنوب وحتى بيت حانون في أقصى الشمال، حيث تقوم هذه العيادات بتعزيز وصول الفِئات الهشة التي تقبع خلف المشهد لسبل العدالة ونيل النصفة العادلة لمظالمها عبر تقديم خدمات العَون القَانُوني المجاني على عدة مستويات تتضمن تنظيم جلسات توعية حول مواضيع قانونية تهم المواطن العادي بلغة مبسطة وتعمل على رفع نسبة الوعي القَانُوني والتي تشهد تدنياً مريعاً حسب إحصائيات حديثة أصدرتها مراكز حقوقية، أما المُستوى الثاني فهو يشمل تقديم الاستشارة القَانُونية والوساطة، أما المُستوى الثالث والأخير فهو يشمل الخدمات القَانُونية المتقدمة والتي تتعلق بالتمثيل القضائي أمام المحاكم الشرعية والنظامية وكذلك التمثيل القَانُوني أمام المؤسسات والهيئات الرسمية من بلديات وهيئات خدمية ضماناً لحق المواطن في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (الديراوي، وآخرون، 2015).

- تنمية القدرات المهنية للممارسين القَانُونيين، ويهدف هذا التدخل إلى استثمار طويل المدى في دعم الوصول للعدالة بهدف الارتقاء بجودة الممارسة المهنية القَانُونية وإثراء شخصية الممارس القَانُوني المفعم بالخيرية لمُساعدة الفِئات الضعيفة وذلك عبر رفع قدرات المُحامين الشباب والمزاولين من خلال نقابة المُحامين الفلسطينيين ومؤسسات المُجتمع المدني الأخرى كما تعمل الشبكة جاهدة عبر هذا المحور على تطوير المهارات التطبيقية لطلاب كلية القانون في الجامعات الفلسطينيّة ولبلورة شخصيتهم وانخراطهم في المهام والقضايا المُجتمعية، حيث قامت الشبكة بدعم العديد من برامج بناء القدرات للمُحامين وعمل أيضاً على تطوير

استراتيجية التدريب في نقابة المُحامين وكذلك أصبحت أكثر استجابة لاحتياجات منتسبيها وكذلك المُجتمع المحلي بشكل عام.

- ففي هذا الإطار تم تدشين برنامج المحاضرات العامة، وفي إطار دعم العدالة الجنائية عقد أكثر من لقاء حول معايير المحاكمة العادلة بالشراكة مع مؤسسات أممية ذات باع طويل في هذا الشأن، بالإضافة لذلك فقد قامت الشبكة بدعم عيادات قانونية جامعية لصقل خبرة الطلاب وإدخال أساليب التعليم القَانُوني التفاعلي، عبر إتاحة الفرصة للطلاب للمشاركة في الممارسة العملية في القضايا القَانُونية حقيقةً من خلال المحاكم الصورية والجدير بالذكر أن عدد من الجامعات قد خطت خطوة متقدمة للأمام وتعزيز الاستقامة من خلال تبني العيادة القَانُونية كمساق إلزامي يحتسب كساعات معتمدة لطلبة المُستوى الرابع في كلية القانون والحقوق.
- كما قامت الشبكة بدعم سلسة من الشركاء مع القضاء العشائري وذلك في إطار دعم الوساطة المُجتمعية المرتكزة على القانون غبر خلق انسجام بين أطر العدالة الرسمية وغير الرسمية عبر زيادة إلمام القضاة العرفيين بمبادئ القانون وحقوق الإنسان وجعلهم داعمين لسيادة القانون لا محبطين لها.
- كما قامت الشبكة بإثراء المعرفة القَانُونية سواء في النقابة أو الجامعات وكذلك إقامة رزمة من المؤتمرات القَانُونية العلمية المتميزة والتي استضافت فرديات دولية وإقليمية بارزة وطرحت مواضيع نوعية علمية غير مسبوقة حول تطوير جودة المهنة وسلوكياتها والتعليم القَانُوني الإكلينيكي والتنمية والقانون والحق في التنمية والكرامة الإنسانية.

ويرى الباحث أن تنفيذ مشاريع العون القانوني في البيئة الفلسطينية واجه العديد من الانتقادات من جانب بعض المُحامين إلا أنه يعتبر وسيلة لتمكين المُحامين بحيث أن هذه المشاريع توفر فرص عمل لعدد لا بأس به من المُحامين وكافة الانتقادات التي تساق للمشاريع بالإمكان التغلب عليها عبر وسائل متعددة منها تغيير توجهات المُحامين نحو هذه المشاريع وإشراكهم بشكل تناوبي في عملية العون القانوني باعتبار العون القانوني جزءًا من المسئولية المُجتمعية للمُحامين والمؤسسات العاملة في مشاريع العون القانوني كما أن العون القانوني يعد من ضمن أهداف نقابتي المُحامين النظاميين والشرعيين التي أنشأت النقابتان من أجل تحقيقها وهذا وارد بنص المادة 12/ف6 من قانون تنظيم

مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999 وكذلك ضمن المادة 5/ ط من النظام الأساسي لنقابة المُحامين الشرعيين الفلسطينيين.

10.1.2 تحسين البيئة القَانُونية الداعمة للوصول للعدالة

في ظل الهشاشة التي بلغت مبلغها سكان المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة وخاصة في ظل ارتفاع حالات الفقر والبطالة، وبالذات بعد العدوان الإسرائيلي عام (2009م) على المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة وما خلفه من دمار زارت لجنة من الأُمَم المُتحدة المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة وقررت ضمن توصياتها أن فلسطين بحاجة إلى دعم سيادة القانون للوصول إلى العدالة وخاصة في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة كجزء من منظومة الإنعاش المبكر بعد الدمار الذي لحق بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة وفي ظل الهشاشة المتفاقمة والتي زادت بنسبة كبيرة جداً فقد أصبح هناك تقييد للعدالة الاجتماعية والاقتِصادية والسياسية في ظل الانقسام الفلسطيني الذي حدث في عام (2007م).

بالإضافة إلى المشاكل المزمنة والضعف الذي يشوب النظام القَانُوني نشأت ظاهرة مستجدة ذات بعد قانوني مست بقدرة غالبية السكان على النفاذ للعدالة حيث أن سكان غالبية المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة أصبحت في نطاق التهميش وخارج نطاق صنع القرار للوصول إلى العدالة والخدمات الإنسانية وبالذات الفِئات الأكثر ضعفًا في المُجتمع وخاصة (الأرامل، والنساء، والأطفال، والمعاقين، والأحداث على خلاف مع القانون، والفقراء، واللاجئين، والسكان في التجمعات البدوية والريفية، وغيرها من الفِئات) وكانت المنهجية هي العمل مع المُجتمع المدني بتعزيز سيادة القانون من أسفل إلى أعلى بالتركيز على شق الطلب من معادلة سيادة القانون والتي تتضمن شقي العرض والطلب، العرض والتي تمثله سيادة القانون، والطلب الذي يمثله المُجتمع المدني، ولكن بسبب التعقيدات والحساسية السياسية للوضع القائم عمل برنامج دعم سيادة القانون مع شركاء المُجتمع المدني من مؤسسات أهلية ونقابة مُحامين ومؤسسات أكاديمية وجمعيات قاعدية محلية تنشط بين السكان (الديراوي، وآخرون، 2015).

تضمَّن عمل منظمات المُجتمع المدني وبرنامج دعم سيادة القانون على تقديم الخدمات القَانُونية للفئات الهشة وتنمية قدرات الاستثمار في تطوير التعليم القَانُوني وتهيئة البيئة الممكنة من الوصول للعدالة عبر تدخلات تشمل الرقابة على أداء مؤسسات العدالة والمناصرة في مجال السياسات

والتشريعات ورفع الوعي القَانُوني، ما أدى إلى الحاجة لاستيعاب العديد من المحامين ضمن هذه المشاريع الأمر الذي خلق العديد من فرص العمل للمحامين سواء النظاميين والشرعيين في هذه المنظمات المنفذة لمشاريع العون القانوني التي مولها برنامج دعم سيادة القانون والوصول إلى العدالة عبر برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

كما تميز عمل الشبكة بالتركيز على المُستوى المحلي والقاعدي بالعمل على الأماكن التي تتواجد بها الفِئات الهشة ليس فقط عبر سلسلة العيادات القَانُونية ال 18 التي تغطي المُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة جغرافياً، بل ومن خلال تعزيز التواصل المُجتمعي، والعيادات المتنقلة حيث قام مشروع سيادة القانون والوصول للعدالة بالعمل مع الشركاء في المُجتمع المدني على تشكيل شبكة التنسيق وتبادل الخبرات وإحداث التكاملية والمنهجية في إطار برمجة سيادة القانون وقد انطلقت في البداية باسم (شبكة مزودي العَون القَانُوني) سنة (2010م).

ويرى الباحث بأن العون القانوني يحتاج لعملية تنظيم وتقنين من نواحي عدة تتمثل في تحديد معايير الهشاشة والشروط الواجب توافرها في المستفيد من العون القانوني وكذلك تحديد قائمة لمزودي العون القانوني بحيث نضمن مشاركة جموع المُحامين بتقديم خدمات العون القانوني باعتباره وسيلة تشاركية جمعية لتحقيق الأهداف التي نشأت النقابتان من أجل تحقيقها وكذلك باعتباره خدمة اساسية توجب على الدولة التدخل لتنظيمها وتقديمها بشكل مجاني وذلك بإنشاء هيئة حكومية مختصة بالعون القانوني تتبع للقطاع العام ويتم توكيل المُحامين من خلالها حسب جدول يتم تنظيمه لضمان مشاركة أكبر عدد من المُحامين الراغبين بتقديم خدمة العون القانوني وخلق فرص عمل إضافية لأكبر عدد ممكن من المحامين.

11.1.2 هيئات الأُمَم المُتحدة المعنية بالعَون القَانُوني

أولاً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون يرأسه نائب الأمين العام ويضطلع بالدور القيادي العام لسيادة القانون في عمل الأُمَم المُتحدة. ويضمن الفريق أن تكون الأُمَم المُتحدة قادرة على التنبؤ بالفرص الجديدة والتصدي للتحديات الجديدة. ويأخذ الفريق في الاعتبار ظهور حقائق وجهات فاعلة جديدة في مجال سيادة القانون ويقدم الإرشادات لضمان التنسيق والاتساق بوجه عام في الدعم الذي تقدمه المنظمة للدول الأعضاء. وبتعزيز القيادة والترتيبات المؤسسية الجديدة المطبقة، تصبح

المنظمة في وضع أفضل للتصدي للتحديات التي تواجهها في توطيد سيادة القانون.

وللاستجابة لمصلحة جمع طائفة أوسع من أنشطة الأُمَم المُتحدة ضمن إطار العمل المتعلق بسيادة القانون، تضم الآن عضوية الفريق 20 كيانا ذات مكونات تشريعية هامة في ولاياتها (إدارة الشؤون الاقتِصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأُمَم المُتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القَانُونية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب دعم بناء السلام، وصندوق الأُمَم المُتحدة للديمقراطية، وبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، وبرنامج الأُمَم المُتحدة للبيئة، ومنظمة الأُمَم المُتحدة للتربية والعلم والثقافة، وموئل الأُمَم المُتحدة، ومفوضية الأُمَم المُتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأُمَم المُتحدة للطفولة، ومكتب الأُمَم المُتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأُمَم المُتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة، والبنك الدولي).

وتعتبر مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون مجال تركيز رئيسي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتشكل إحدى الأولويات المواضيعية الست في خطة إدارتها، حيث تهدف الاستراتيجية الشاملة للمفوضية في مجال حقوق الإنسان إلى سد الثغرات في تنفيذ حقوق الإنسان، وتركز بوجه خاص على المجالات التالية: حقوق الإنسان في إقامة العدل؛ والعدالة الانتقالية؛ والقضاء على التعذيب؛ وإلغاء عقوبة الإعدام وحماية حقوق الأفراد المحرومين من حرياتهم؛ ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان؛ والحماية القَانُونية والقضائية للحقوق الاقتِصادية، والاجتماعية والثقافية.

ومن خلال دورها المحوري فيما يتعلق بآليات حقوق الإنسان، تدعم المفوضية زيادة تطوير قواعد ومعايير حقوق الإنسان. وتؤدي أيضا دورا بالغ الأهمية لضمان انعكاس هذه القواعد والمعايير على النحو الواجب في برامج، وسياسات وأنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها الأُمَم المُتحدة على الصُعد العالمية، والإقليمية والوطنية، وتشكيل أساسها.

والتواجدات الميدانية الـ 66 للمفوضية تزودها بالقدرة على التواصل للدعوة لقضايا سيادة القانون والمساءلة ولدعم أصحاب المصلحة الوطنيين في تنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان. وتعقد المفوضية بانتظام دورات تدريبية وحلقات دراسية داخل البلد، وتُعد وتنشر أدوات ومواد إرشادية تُجمل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وأفضل الممارسات ذات الصلة بسيادة القانون، والإفلات من

العقاب والمساءلة، من قبيل مجموعة "أدوات سيادة القانون" (الأُمَم المُتحدة وسيادة القانون، 2021).
وفي ضوء ما سبق، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تبذل جهوداً كبيرة في إرساء قواعد العدالة وتمكين الفئات الهشة بالمجتمع، من خلال بناء وتدعيم تطبيق العدالة وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة

كانت مشاركة هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة في مجال سيادة القانون على صعيد السياسات والبرمجة على حد سواء. فعلى صعيد السياسات، اشتركت هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعداد المذكرة التوجيهية للأمين العام عن تعويضات ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وقدمت الدعم لإعداد مذكرة الأمين العام التوجيهية المتعلقة بوضع الدساتير. وأطلقت في الآونة الأخيرة قاعدة بيانات متعلقة بالدساتير، تجمع أحكام المساواة بين الجنسين ذات الصلة وتُستخدم لدعم الإصلاحات الدستورية على الصعيد القطري. وأدى الدعم الذي قدمته هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة وبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي إلى صدور تقرير مسح يقيس مشاركة الأُمَم المُتحدة في احتكام المرأة إلى القضاء في البيئات المتضررة بالنزاع. وما برحت الهيئة تقدم الدعم إلى مشاريع تركة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتوثيق الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من خلال أدلة الممارسات الجيدة.

وعلى صعيد البرامج، تنفذ حاليا هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة برنامجا مدته 3 سنوات بشأن العدالة الانتقالية المراعية لنوع الجنس. ومنذ عام 2013، اشترك خبير في مجال نوع الجنس والعدالة في مكان واحد مع مركز التنسيق العالمي في مجالات الشرطة، والعدالة والإصلاحيات لضمان الإدماج الشامل لنوع الجنس في استراتيجيات سيادة القانون والبرمجة المشتركة في حالات الأزمات. وفي عام 2011، أعدت هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة وآلية الاستجابة السريعة لخدمة العدالة قائمة لخبراء العدالة في مجال العنف الجنسي والجنساني لتيسير توزيع الخبراء على آليات العدالة الدولية والوطنية بما في ذلك لجان التحقيق. وفي عمليات وضع الدساتير، تهدف هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة إلى ضمان معالجة الحواجز الهيكلية التي تواجه المرأة في الجهود التي تبذلها للاحتكام إلى القضاء. وتعمل هيئة الأُمَم المُتحدة للمرأة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها عن الفترة 2012/2011 بعنوان "سعيا لتحقيق العدالة" وستضع موضع التنفيذ التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن

سُبل احتكام المرأة إلى القضاء (الأُمَم المُتحدة وسيادة القانون، 2021).

وفي ضوء ذلك، نرى أن هيئات الأمم المتحدة تسعى إلى الارتقاء بالمرأة ودورها في تنمية المجتمع، من خلال تعزيز وصولها للعدالة، وإنصافها أمام القانون، وتدعيم التشريعات التي تضمن أن تنال المرأة حقوقها في ظل تهميشها وتعرضها للعديد من المشكلات في المجتمعات النامية.

ثالثاً: صندوق الأُمَم المُتحدة للديمقراطية

يقدم صندوق الأُمَم المُتحدة للديمقراطية الدعم للمشاريع التي تُقوي صوت المُجتمع المدني، وتعزز سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتشجع اشتراك جميع الفِئات في العمليات الديمقراطية. ويمثل الصندوق، الذي أنشأه الأمين العام للأمم المُتحدة في عام 2005، الكيان الوحيد التابع للأمم المُتحدة الذي يحمل كلمة "الديمقراطية" في اسمه؛ وجهاز الأُمَم المُتحدة الوحيد الذي يتمثل غرضه الرئيسي في دعم الديمقراطية عن طريق تمكين المُجتمع المدني؛ كما أنه من أصغر الكيانات عمرا في منظومة الأُمَم المُتحدة.

ومنذ عام 2007، قام الصندوق بتمويل حوالي 600 مشروع في أكثر من 100 بلد في أفريقيا، والمنطقة العربية، وآسيا، وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية، وبلغ مجموع ما صرفه أكثر من 160 مليون دولار. ويخصص الجزء الأعظم من التمويلات لجماعات المُجتمع المدني المحلية.

وعلى هذا النحو، يؤدي الصندوق دورا جديدا وفريدا، بالعمل من خلال المُجتمع المدني لتكملة أعمال الأُمَم المُتحدة التقليدية إلى حد أبعد مع الحكومات لتعزيز الحوكمة الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. ويستهدف الصندوق جانب الطلب بدلا من جانب العرض في عملية إرساء الديمقراطية. ويعتمد الصندوق كلية على التبرعات وحصُل على الدعم من أكثر من 40 حكومة حتى الآن. ويشمل المانحون طائفة من المانحين غير التقليديين في أفريقيا، وآسيا وأمريكا اللاتينية.

ومن بين ما متوسطه 2000 – 3000 اقتراحا لمشاريع مقبلة كل سنة، لا يختار إلا حوالي 2 في المائة لتمويلها. وتتركز مشاريع الصندوق في سبعة مجالات رئيسية، بما في ذلك حصة كبيرة في مجال سيادة القانون، بدءا من الاحتكام إلى القضاء إلى اشتراك المُجتمع المدني في وضع الدستور (صندوق الأُمَم المُتحدة للديمقراطية، 2021):

- سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- فعالية المُجتمع المحلي.
- تمكين المرأة.

- إشراك الشباب.
- وسائط الإعلام وحرية الإعلام.
- تعزيز قدرة المُجتمع المدني على التحاور مع الحكومة.
- الأدوات اللازمة للمعرفة.

كما يعمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على توجيه الجهود الوطنية والإقليمية لتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون، حيث اعتمدت لجنة حقوق الإنسان السابقة عدة قرارات تاريخية. وفي عام 2000، أوصت اللجنة بمجموعة كبيرة من التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية لتوطيد الديمقراطية (القرار 47/2000). وفي عام 2002، حددت اللجنة العناصر الأساسية للديمقراطية في القرار 46/2002.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان (الذي خلف لجنة حقوق الإنسان السابقة)، منذ إنشائه في عام 2006، عدداً من القرارات سلط فيها الضوء على العلاقة المترابطة والمتداعمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتتضمن الأمثلة الحديثة في هذا الصدد القرار 36/19 بشأن "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون". وعملاً بهذا القرار، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمُجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات الدولية المعنية، دراسة عن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان. وبالاستناد إلى هذه الدراسة، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيو 2013، حلقة نقاش بشأن هذه المسائل، بمشاركة خبراء دوليين (مكتب مفوض السامي لحقوق الإنسان، 2021).

رابعاً: الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

أنشأ قرار مجلس الأمن 1888 (2009)، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ترأسه ممثلة خاصة تعمل بوصفها متحدثة وداعية سياسية للأمم المُتحدة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وترأس شبكة مبادرة الأُمَم المُتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويمثل فريق خبراء الأُمَم المُتحدة المعني بسيادة القانون/العنف الجنسي في حالات النزاع، أداة تحت تصرف مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لمُساعدة الحكومات للوفاء بالتزاماتها، وبخاصة معالجة قضية الإفلات من العقاب والمساءلة.

ويعمل فريق خبراء الأُمَم المُتحدة المعني بسيادة القانون/العنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ عملا

بقرار مجلس الأمن 1888 (2009)، كفريق متعدد الكيانات يضم خبراء تقنيين من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإدارة عمليات حفظ السلام، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي لمُساعدة الحكومات في حالات النزاع وما بعد النزاع بتعزيز قدرتها على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويركز الفريق على مُساعدة المؤسسات الوطنية في المجالات المواضيعية الرئيسية التالية، من حيث صلتها بالعنف الجنسي: التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية؛ وجمع الأدلة والاحتفاظ بها؛ والتحقيق والملاحقة القضائية في إطار نظام العدالة العسكرية؛ وإصلاح القانون الجنائي وإصلاح قانون الإجراءات؛ وحماية الضحايا، والشهود والمسؤولين القضائيين؛ والجبر للناجين من العنف الجنسي.

ويسترشد الفريق بالاعتقاد بأن السيطرة الوطنية، والقيادة والمسؤولية تتعزز بدرجة كبيرة عندما يعتمد الدعم على مبادرات الحكومة القائمة. ويعزز نهجه أيضا التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويمكِّن البلدان التي تواجه تحديات عنف جنسي مشابهه من التعلم من الممارسات الجيدة من بعضها البعض. وفي أداء عمله، يحصل الفريق على الدعم من قائمة للخبراء وعدد من الخبراء المعارين (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، 2021).

خامساً: برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي

تأسس برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في 22 نوفمبر عام 1965، وهو عبارة عن شبكة تطوير عالمية تابعة للأمم المُتحدة، وهو منظمة يدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمُساعدة الأفراد لبناء حياة أفضل، حيث يعمل برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في 177 دولة، ويقدم لهم المُساعدة في تطوير حلولهم لمواجهة تحديات التنمية المحلية والعالمية، كما يعمل على تطوير القدرات المحلية التي تعتمد على موظفي برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي وشريحة واسعة من الشركاء (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021).

1. مهام برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي

يساعد برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي الدول النامية في الحصول على المساعدات واستخدامها بفعالية. كما يشجع على حماية حقوق الإنسان وتطوير المرأة.

تعهد زعماء العالم من أجل تحقيق أهداف التنمية للألفية، بما في ذلك الهدف الأسمى المتمثل في خفض الفقر، وإن شبكة ارتباطات برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي تنسق الجهود العالمية والوطنية

للوصول إلى هذه الأهداف. هدفنا هو مُساعدة البلدان على بناء وتبادل الحلول لتحديات :(برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021).

- الحكم الديموقراطي
- الحد من الفقر
- الحد من الأزمات والتعامل معها
- البيئة والطاقة
- الإيدز

حيث يركز تقرير التنمية البشرية السنوي بتفويض من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي على قضايا التنمية العالمية وتوفير أدوات قياس وتحليل مبتكرة واقتراح سياسات عامة تكون في كثير من الأحيان مثيرة للجدل. كما يدعم برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي جميع تقارير التنمية البشرية الإقليمية والقطرية وحتى المحلية المبنية على إطار تحليلي.

عادةً في كل مكتب قطري يكون الممثل المقيم لبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي هو نفسه المنسق المقيم للأنشطة الإنمَائية في الأُمَم المُتحدة ككل. ويسعى البرنامج إلى ضمان الاستخدام الفاعل لموارد الأُمَم المُتحدة والمساعدات الدولية (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021).

2. مجال عمل برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي

1. استدامة التنمية

يساعد برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بلدان منطقة الدول العربية على تطوير حلولها المتكاملة والتحويلية والقابلة للتوسع للتصدي للتحديات المتصلة ببعضها في الفقر والضعف وعدم المساواة والإقصاء بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، إضافة لمُساعدة البلدان العربية في جهودها الرامية إلى تعزيز آفاق النمو الشامل وفرص العمل وسبل العيش على المستويين الوطني والمحلي، من خلال الانتعاش الاقتصادي وبناء القدرة على مواجهة الأزمات في سياقات الأزمات وما بعد الأزمات، مع التركيز على تمكين المرأة والشباب، الأكثر ضعفا في المنطقة العربية.

إضافة إلى تعزيز القدرات والفرص للحد من الفقر والتهميش، والتركيز على الفِئات السكانية الأكثر ضعفا والمهمشة، بطرق مستدامة من النواحي الاقتِصادية والاجتماعية والبيئيّة في المنطقة العربية (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021).

2. تعزيز الحوكمة وبناء السلام

تشهد المنطقة العربية لحظة مهمة من التغير الديمقراطي تتخذ صوراً وأشكالاً شديدة الاختلاف. وهناك بلدان عديدة اتخذت بالفعل خطوات ملموسة للتصدي لهذا التحول، حيث أُجريت فيها أول انتخابات حرة ونزيهة مع ازدياد مشاركة المرأة، واتُّخذت خطوات أولية نحو إصلاحات دستورية أو قانونية، وكل هذا تمخض عن نتائج وتجارب مختلفة، حيث يدعم برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي البلدان في جميع أنحاء المنطقة العربية للعمل على بناء مُجتمعات شاملة تنعم بسلام مستدام من خلال دعم الحوكمة الرشيدة ومنع نشوب الصراعات مع التصدي للتحديات الإنمَائية الراهنة في كل بلد وفق سياقاته الخاصة.

ويعمل برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في الدول العربية مع الحكومات والقطاع الخاص والمُجتمع المدني لمساندة عمليات التغيير، وتقوية قدرات المؤسسات والأفراد على حماية حقوق الإنسان، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتوسيع الحيز العام للحوار بين الحكومات والمواطنين (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021).

3. بناء القدرة على مواجهة الأزمات

يدعم برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بلدان منطقة الدول العربية للتصدي لتحديات تغير المناخ التي لم يسبق لها مثيل، وزيادة الطلب على الطاقة، وزيادة التعرض لمخاطر الكوارث، ونظراً للعلاقة القوية بين التحديات الثلاثة اعتمد برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي نهجاً متكاملاً لمُساعدة البلدان على حماية حياة شعوبها وسبل عيشهم من آثار تغير المناخ والكوارث، وتخفيف أسباب تغير المناخ من خلال الاستخدام المستدام للطاقة، ويدعم البلدان العربية لإدارة المخاطر التي تفاقم من ظروف الهشاشة التي تعاني منها بعض فئات المُجتمع ولبناء قدرتها على مواجهة الأزمات من أجل تحقيق أفضل نتائج تنموية.

ويعمل برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي على دمج قضايا المناخ ومخاطر الكوارث والطاقة على المُستوى القطري، والتركيز على بناء القدرة على مواجهة الأزمات وضمان البقاء على مسار التنمية على نحو مستدام وبمخاطر محسوبة في المنطقة العربية (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، 2021).

3. مساهمة برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في مواجهة التحديات التي تواجه البيئة العربية والفلسطينيّة

في عام 2011م تلقى أكثر من 17 ألف فلسطيني مُساعدة قانونية من خلال ستة مراكز متنقلة للمُساعدة القَانُونية أنشأها برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالتعاون مع نقابة المُحامين الفلسطينيّة ومنظمات المُجتمع المدني وكليات الحقوق في جامعات الضفة الغربية وغزة.

حيث يساهم برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في مواجهة مجموعة من التحديات القَانُونية والاقتِصادية في البيئة العربية والفلسطينيّة، ويمكن استعراضها على النحو التالي (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في الدول العربية، 2021):

- يعمل برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي مع الشركاء على المستويين الوطني والدولي لمنع الصراعات العنيفة والكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها وإدارتها ومُساعدة المُجتمعات المحلية والبلدان على الانتعاش منها، والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية في معظم البلدان في المنطقة من أجل:
- مساندة منع الصراعات من خلال التخطيط التنبؤي للصراعات وأنشطة الوساطة وعمليات الحوار الوطني.
- المُساعدة على استعادة آليات الحكم وسيادة القانون الأساسية في أعقاب الأزمات والصراعات بما في ذلك مؤسسات الأمن والعدالة وأنظمة وعمليات الحكم المحلي.
- المُساعدة على استعادة سبل كسب العيش وتشجيع الإنعاش الاقتصادي.
- تعزيز دور المرأة في جهود إحلال السلام والأمن وأنشطة التنمية.
- تنمية القدرات الوطنية على تحليل المخاطر والإنذار المبكر والاستعداد للحد من آثار الكوارث الطبيعية.
- تقديم استجابة فورية للأزمات لمساندة المكاتب القطرية في أوقات الأزمات.
- استناداً إلى تعقيد الأزمات وشدتها وقدرات الاستجابة الحالية وفرص التدخل، يرتب برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي دورياً البلدان في المنطقة حسب الأولوية لتقديم مساندة شاملة، بما فيها المشورة بشأن السياسات والدعم الفني والقدرة على سد الاحتياجات المفاجئة والتمويل الأولي التحفيزي

- أخيراً، يقدم برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي المُساعدة لدمج منع الأزمات والاستعداد والاستجابة والإنعاش في عمليات التخطيط الاستراتيجي الوطنية.

4. برنامج دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان

يسعى برنامج دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والقضاء على الفقر المدقع، وذلك من خلال تقديم المُساعدة في مجالي سيادة القانون وحقوق الإنسان، كذلك يساهم البرنامج الإنمَائي في بناء السلام والحوكمة الديمقراطية في سياق التنمية، كما وييسر البرنامج الإنمَائي أيضا جهود الأُمَم المُتحدة الأوسع نطاقاً في مجال سيادة القانون في البيئات المارة بأزمة والمتضررة بالنزاع من خلال عمل مركز التنسيق العالمي في مجالات الشرطة والعدالة والإصلاحيات (الأُمَم المُتحدة وسيادة القانون، 2021).

وتشمل المجالات الرئيسية لعمل البرنامج الإنمَائي في مجالي سيادة القانون وحقوق الإنسان ما يلي (الأُمَم المُتحدة وسيادة القانون، 2021):

- تحسين سُبل الاحتكام إلى القضاء وسُبل الانتصاف، ومُساعدة الناس على إعمال حقوقهم.
- مُساعدة الحكومات لإقامة نظم عدالة كفؤة، بما في ذلك الاسترجاع السريع لخدمات العدالة وآليات حل النزاع عقب حدوث أزمة أو نشوب نزاع (التي تستهدف بوجه خاص المُجتمعات المحلية المهمشة سابقا).
- زيادة أمن المُجتمع المحلي والحد من العنف المسلح، بما في ذلك من خلال كبح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- التصدي للعنف الجنسي والجنساني وزيادة اشتراك المرأة وقيادتها في مؤسسات العدالة والأمن، ولا سيما في سياقات بناء السلام والتعافي.
- دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك توطيد عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم المشاركة مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان على عمليات وضع البرامج والتخطيط الوطني فيما يتعلق بالتنمية.
- دعم العدالة الانتقالية لتعزيز التعويض عن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ولتمكين المُجتمعات من التعافي من تركة العنف.

حيث يساهم برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي على عملية التعافي من خلال تقديم المساندة لإنشاء مؤسسات قادرة على الاستجابة وخاضعة للمساءلة ومنها مشروع اللجوء إلى القضاء في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إضافة لمُساعدة السلطات في البلدان التي تتعافى من الأزمات للحد من العنف المسلح ومراقبة الأسلحة الصغيرة مثل الصومال والسودان، وإرساء الأمن الأساسي مثل تدريب الشرطة الصومالية، وتعزيز العمليات السياسية الشاملة للجميع وإقامة علاقات مرنة بين الدولة والمُجتمع مثل برنامج تنمية المناطق المحلية في العراق (برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي في الدول العربية، 2021).

وفي ضوء ذلك، يرى الباحث أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدم وما زال يقدم خدمات عديدة وفريدة لتعزيز وصول الفئات الهشة للعدالة، من خلال تمويله لمشاريع العون القانوني وخاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل في الأراضي الفلسطينية.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة

تمهيد

بدأت التنمية المستدامة بالظهور في أواخر القرن الماضي، لتتبوأ مكانة مرموقة لدى الباحثين والمهتمين وصنَّاع القرار، ويرجع هذا الاهتمام إلى الضغوط المتزايدة على الإمكانات المتاحة في العالم المتقدم والدول النامية، لكن في حقيقة الأمر كان النمو الديموغرافي والتنمية الاقتِصادية من جهة، واستعمال الموارد البشرية من جهة أخرى، أهم الظواهر التي لازمت البشرية في تطورها الزمني.

1.2.2 مفهوم التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة ورد لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، وعُرِفت هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم (غنيم وأبو زنط، 2007).

وتم الترويج للتنمية المستدامة خلال مؤتمر الأُمَم المُتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية، والذي انعقد عام 1992م في دولة البرازيل، بإعتباره معلماً بارزاً في مسيرة التنمية والبيئة، وعُرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، من دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة (Hunter, 2010).

وكما ويعتبر مفهوم التنمية من أكثر المفاهيم عمومية وشمولية، ويرتبط بفكرة التقدم، ويتضمن التغير، والتطور من حالة إلى أخرى، ويشغل النمو الاقتصادي عمودها الفقري، فكل من التنمية والنمو يشترط أحدهما الآخر، فالتنمية عملية تغير نوعي لما هو قائم سواء أكان اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو ثقافياً (حامد، 2007)، ومحاربة الإقصاء والتمييز، وتوفير الوصول إلى الحقوق الاجتماعية للجميع، وتعزيز التضامن والمساهمة في الحد من التفاوت الاجتماعي من خلال التعاون مع الجمعيات أو المشاريع المحلية أو الدولية (حيموم، 2021).

ويشير رشيد (2018) إلى التنمية المستدامة بأنها الاستثمار الأمثل للبيئة، لأنها تقوم على أساس الاستفادة من الموارد المتاحة، وذلك على صعيد الموارد البشرية، والموارد المادية، بشكل فعّال ومتوزان، لضمان استثمار التنمية بما يخدم آمال وتطلعات الأفراد بعدالة.

والتنمية المستدامة هي مجموعة السياسات والإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمنظمة إلى وضع أفضل بإستخدام المورد البشري والتكنولوجيا المناسبة للبيئة، لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها، في ظل سياسة محلية وعالمية للمحافظة على هذا التوازن (صافي، 2021).

ومن خلال استعراض هذه المفاهيم يرى الباحث أن التنمية المستدامة عملية منظمة مترابطة أساسها الموارد المتاحة وتنظيم كيفية الاستفادة منها بما يلبي حاجات الانسان ويحافظ على حقوق الأجيال القادمة بما لا يضر بالبيئة عبر الربط بين أبعاد التنمية الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تتداخل فيما بينها بعدة تقاطعات تمثل العدالة والتوافق والتطبيق لضمان استدامة التنمية، وفي هذا السياق لا يمكن ضمان تحقيق التنمية واستدامتها دون إرساء مبدأ سيادة القانون وتحقيق الوصول للعدالة لكافة فئات المجتمع بما فيها الفئات الهشة.

2.2.2 أهمية التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة في وقتنا الحاضر تنال أهمية لجميع أفراد المجتمع، لتوقف استمرار حياتهم بصورة طبيعية على ما توفره التنمية من مقومات أساسية تضمن توافر شروط الحياة الكريمة، وإن كانت التنمية ارتبطت في نشأتها الأولى بالجانب الاقتصادي، فقد تداخلت حديثاً في شتى الجوانب البيئية، والاجتماعية، وأصبحت الميزة الأساسية للتنمية بالإضافة إلى العدالة الاجتماعية والمساواة (قويدر، ومحمد، 2021).

تنبع أهمية التنمية المستدامة من كونها تنطلق من مبدأ أن البشر مركز اهتمامها، حيث تستجيب لاحتياجات الجيل الحالي، دون التضحية والمساس باحتياجات الأجيال القادمة، أو على حساب قدراتهم لتوفير سبل العيش الكريم، كما تتجلى أهمية التنمية المستدامة أيضاً من خلال الأهداف التي تصبو إليها، والفوائد التي تتحقق من جرائها، والتي يمكن تلخيص أهمها على النحو التالي (الجوزي، 2012):

- تسهم التنمية المستدامة في تحديد الخيارات، ووضع الاستراتيجيات، ورسم السياسات التنموية، برؤية مستقبلية أكثر توازناً وعدلاً.
- تنطلق التنمية المستدامة من أهمية تحليل الأوضاع الاقتِصادية، والسياسية، والاجتماعية، والإدارية، برؤية شمولية وتكاملية، وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد، والطاقات المتاحة.

- تشجع التنمية المستدامة على توحيد الجهود، والتعاضد بين القطاعات الحكومية والخاصة، حول ما يتم الاتفاق عليه، من أهداف وبرامج تسهم في تلبية احتياجات جميع فئات المُجتمع الحالية، والقادمة.
- تنشط وتوفر التنمية المستدامة فرص المشاركة في تبادل الخبرات والمهارات، وتتسم في تفعيل التعليم، والتدريب، والتوعية، لتحفيز الإبداع.

ويرى الباحث أنه في ضوء ذلك تبرز ضرورة وجود العون القانوني كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تمكين المواطنين من الوصول للعدالة والحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الفِئات الهشة والمهمشة، والأكثر هشاشة بما فيها نصرة قضايا المرأة، كذلك تبرز أهمية العون القانوني بتمكين الانسان الفلسطيني من البقاء على أرضه وتجذره بها، والحد من هجرة العقول نتيجة الهرب من الواقع المعاش في ظل تدني مستويات العدالة.

3.2.2 أهداف التنمية المستدامة

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والتي تشمل النمو، والكفاءة، والثبات، إضافة إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والتي تشمل العدل والمساواة، والتماسك الاجتماعي، والمشاركة، والهوية الثقافية (رشيد، 2018)

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق مجموعة أهداف، لعل أهمها هو الارتقاء بالإنسان وتوفير احتياجاته، من صحة، وتعليم، وسكن، ومعاملة، وبنية تحتية، وحرية رأي، ونوعية حياة، والتسهيلات المتوخاة من الحكومة المحافظة على حقوق وموارد الأجيال القادمة في التنمية، وألا تُعرض حياتهم للخطر، من خلال تدمير أو استهلاك موارد وخيرات الأرض (الحسن، 2009).

إن الحق في التنمية يتطلب مجهودات دولية تتمثل في التعاون الدولي، وداخلية تتمثل في سن التشريعات، وإنشاء المؤسسات والهيئات (قويدر، ومحمد، 2021).

لذلك فالتنمية المستدامة تسعى من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي (غنيم وأبو زنط، 2007):

- **تحسين نوعية حياة الإنسان:** تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط، وتنفيذ السياسات التنموية، لتحسين نوعية حياة الإنسان في المُجتمع، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية، وبشكل عادل و بصورة مقبولة وديمقراطية.
- **احترام البيئة الطبيعية:** تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات الإنسان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، فهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.
- **تعزيز وعي الإنسان بالمشكلات البيئيّة القائمة:** تهدف التنمية المستدامة إلى زيادة وعي الإنسان بالمشكلات البيئيّة الحالية، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة، لإيجاد حلول مناسبة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد، وتنفيذ، ومتابعة وتقييم، برامج ومشاريع التنمية المستدامة.
- **تحقيق استثمار واستخدام عقلاني للموارد:** تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها، أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل مدروس.
- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المُجتمع:** تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المُجتمع، من خلال توعية الإنسان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها، في تحسين نوعية حياة المُجتمع، وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرة عليها، بمعنى وجود حلول مناسبة لها.
- **إحداث تغيير مستمر ومناسب:** من خلال احداث التغيير في حاجات وأولويات المُجتمع وبطريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن، الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتِصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئيّة، ووضع الحلول المناسبة لها، التي تشتمل على الأهداف البيئيّة، والاجتماعية، والاقتِصادية، والتكنولوجية.

إن للتنمية المستدامة عدة أهداف، أهمها: ارتقاء الإنسان، وسد احتياجاته، من صحة، وتعليم، وإسكان، ومعاملة، وبنية تحتية، وحرية رأي، ونوعية حياة، والتسهيلات المتوخاة من الحكومة والشعب، مع المحافظة على حقوق وموارد الأجيال القادمة في التنمية، وألا تتعرض حياتهم للخطر، من خلال تدمير أو استهلاك موارد وخيرات الأرض (حلاوة وصالح، 2010)، وتهدف التنمية المستدامة إلى السماح للناس بالاستمرار في تلبية احتياجاتهم بطريقة عادلة للجميع وقابلة للحياة على المدى الطويل (حيموم، 2021).

فالإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه، وصاحب المبادرة (قويدر، ومحمد، 2021).

وبناءً على ماسبق، يرى الباحث بأن العون القانوني يسهم بشكل أو بآخر بالحد من ارتفاع مؤشر الفقر عبر تمكين الفِئات الهشة من الحصول على حقوقهم مثل قضايا الميراث فبحصولهم عليها يتغير مستواهم الاقتصادي ووضعهم الاجتماعي للأفضل بشكل يؤثر ويقلل من حدة الفقر الذي تسعى أهداف التنمية المستدامة للقضاء عليه باعتباره الهدف رقم 1 في خطة التنمية 2030.

ويركز الباحث على ثلاث أهداف رئيسية للتنمية المستدامة، وهي الهدف (5) المساواة بين الجنسين، والهدف (10) الحد من أوجه عدم المساواة، والهدف (16) السلام والعدل والمؤسسات القوية، كالتالي:

الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين

القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات لا يمثل حقا أساسيا من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضا عامل حاسم في التعجيل بتحقيق التنمية المستدامة. وقد ثبت مرارا وتكرارا أن تمكين النساء والفتيات له أثر مضاعف، ويساعد على دفع النمو الاقتصادي والتنمية في جميع المجالات، وتهدف أهداف التنمية المستدامة إلى الاستفادة من هذه الإنجازات لضمان وضع حد للتمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان. إذ لا تزال هناك أوجه كبيرة من عدم مساواة في سوق العمل في بعض المناطق، مع حرمان المرأة بصورة منتظمة من المساواة في الحصول على الوظائف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

كذلك فإن العنف والاستغلال الجنسيان، والعبء غير المتكافئ للعمل المنزلي والعمل في مجال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والتمييز في المناصب العامة، تظل كلها حواجز ضخمة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا يمكن تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة والساعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات دون كفالة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية مثل

الأرض والممتلكات للمرأة، أو دون ضمان حصول الجميع على خدمات جيدة للصحة الجنسية والإنجابية، حيث يسعى الهدف الخامس لتحقيق الغايات التالية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

1. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
2. القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
3. القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث).
4. الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
5. كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.
6. ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.
7. القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية.
8. تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.

9. اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

الهدف العاشر: الحد من أوجه عدم المساواة

تشير الأدلة بشكل موثق إلى الارتفاع المتزايد في معدلات عدم المساواة في الدخل، حيث يكسب أغنى 10 في المائة من سكان العالم ما يصل إلى 40 في المائة من إجمالي الدخل العالمي بينما يكسب أفقر 10 في المائة ما بين 2 في المائة و7 في المائة فقط من مجموع الدخل العالمي. وفي البلدان النامية، زادت معدلات عدم المساواة بنسبة 11 في المائة إذا ما أخذنا في الاعتبار معدلات النمو السكاني. وتتطلب هذه التفاوتات الآخذة في الاتساع اعتماد سياسات سليمة لتمكين الفئات من أصحاب الدخل الأدنى، وتعزيز الإدماج الاقتصادي للجميع بصرف النظر عن الجنس أو العرق، وتعاني المنطقة العربية من متوسط خسارة قدرها 24.9 في المائة عندما يتم تعديل مؤشر التنمية البشرية لاعتبار أوجه عدم المساواة، وهو ما يتجاوز متوسط الخسارة على المستوى العالمي والبالغ قدره 22.9 في المائة. وتعزى هذه الخسارة في مؤشر التنمية البشرية إلى عدم المساواة في التعليم بالأساس، فضلاً عن عدم المساواة في الدخل وفي مجال الصحة، وإن كان إلى حد أقل. إذ أن فجوة المساواة هي الأوسع في مكون التعليم لمؤشر التنمية البشرية المعدل لعدم مساواة (حوالي 38 في المائة) ولكنها أقل حدة في مكون الدخل (17 في المائة). كذلك تشهد المنطقة العربية ثاني أعلى نسبة بين جميع المناطق النامية للفقر بين الحضر والريف (3.5 ضعف) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

وتمثل عدم المساواة في الدخل مشكلة عالمية تتطلب حلولا عالمية، تشمل تحسين اجراءات التنظيم والرقابة على الأسواق والمؤسسات المالية، وتشجيع المساعدة الإنمائية والاستثمار الأجنبي المباشر في المناطق الأكثر احتياجاً. كما أن تسهيل الهجرة الآمنة وتنقل الأفراد أمر أساسي لسد الفجوة المتزايدة، حيث يسعى الهدف العاشر لتحقيق الغايات التالية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

1. التوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام 2030م.

2. تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030م.
3. ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.
4. اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا.
5. تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات.
6. ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات.
7. تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.
8. تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.
9. تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقا لخططها وبرامجها الوطنية.
10. خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على 5 في المائة، بحلول عام 2030.

الهدف السادس عشر: السلام والعدل والمؤسسات القوية

بدون السلام والاستقرار وحقوق الإنسان والحكم الفعال، القائم على سيادة القانون، لا يمكننا أن نأمل في تحقيق التنمية المستدامة. ولكننا نعيش اليوم في عالم يتسم بالانقسامات على نحو متزايد. وبينما تتمتع بعض مناطق العالم بمستويات مستدامة من السلم والأمن والازدهار، تعاني مناطق أخرى دورات

لا تنتهي من الصراع والعنف. ولكن الصراعات ليست قدرا حتميا لا مفر منه، بل هي حالة طارئة لا بد من معالجتها، فالمستويات المرتفعة من العنف المسلح وانعدام الأمن لها آثار مدمرة على تنمية البلدان، مما يؤثر على النمو الاقتصادي وغالبا ما يؤدي إلى مظالم طويلة الأمد يمكن أن تستمر لأجيال. كما أن العنف الجنسي والجريمة والاستغلال والتعذيب يتزايد وينتشر أيضا في حالات النزاع أو في غياب سيادة القانون، ويجب على البلدان اتخاذ التدابير اللازمة لحماية فئات الشعب الأكثر تعرضا للخطر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

وتسعى أهداف التنمية المستدامة إلى الحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف، والعمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية لإيجاد حلول دائمة للصراع وانعدام الأمن. ويعد تعزيز سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان أمر أساسي في هذه العملية، يشمل كذلك جهود خفض تدفق الأسلحة غير المشروعة وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحكم العالمية، حيث يسعى الهدف السادس عشر لتحقيق الغايات التالية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021).

1. الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.
2. إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
3. تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
4. الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030م.
5. الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.
6. إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.
7. ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
8. توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.
9. توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030م.

10. كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.
11. تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.
12. تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

4.2.2 نظريات التنمية المستدامة

تشمل التنمية المستدامة ما يزيد عن النمو، فهي تتطلب تغييرا في محتوى النمو، بحيث يصبح أقل مادية واستخداما للطاقة، وأكثر عدالة في تأثيراته، ويجب تحقيق هذه التغيرات في جميع الدول كجزء من مجموعة الإجراءات، للمحافظة على رأس المال البيئي، وتحسين توزيع الدخل، وتخفيض الأزمات الاقتصادية، ويشير الباحث إلى أهم النظريات التي تناولت التنمية المستدامة، كما يوضحها الجدول التالي

جدول (1.2): نظريات التنمية المستدامة

المجال	النظريات
أولاً: **النظريات الداعية للأولوية البيئية**	– نظرية GAYA. – نظرية حقوق الكائنات غير الإنسانية. – النظرية المتشائمة. – النظرية المتفائلة. – الحركة الأمريكية المحافظة (1890– 1920). – نظرية النضوج. – دراسة برانت ومورس (1963). – نظرية الحالة الثابتة المستقرة. – نظرية حدود النمو لنادي روما.
ثانياً: **النظريات الداعية إلى الأولوية الاقتصادية**	– نظرية تعديل السوق. – نظرية الإستدخال. – نظرية حقوق الملكية. – نظرية الموارد الناضبة. – نظرية القيمة الاقتصادية الكلية. – نظرية الإقتصاد الإيكولوجي. – نظرية النمو الداخلي.

المجال	النظريات
ثالثاً: **النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة والتنمية**	– نظرية التنمية الدائرية المتراكمة. – نظرية مراكز النمو. – نظرية الاستقطاب العكسي. – نظرية القلب والأطراف. – نظرية التحيز الحضري. – نظرية النظام العالمي. – نظرية النمو الاقتصادي الأمثل.

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى (يحيى، وصورية، 2011).

5.2.2 أبعاد التنمية المستدامة

لابد من تعزيز أبعاد الحكم الرشيد داخل المجتمعات، لأنه يعتبر المحور الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز جوانبها، إذ إن تدعيم الطابع للحكم الرشيد يعتبر خطوة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة (Onyekachiy, 2013).

إن مفهوم التنمية المستدامة يتجاوز العلاقة بين البيئة والتنمية، فهي في معناها الواسع ترابط عدة أبعاد، وحتى تستديم التنمية يجب أن يكون هناك توازن وتفاعل متبادل بين هذه الأبعاد واختلال أو غياب أي بُعد، يؤدي إلى عدم تحقيق الإستدامة، ومن خلال واقع دراستنا فإننا سنركز على البُعد الاقتصادي، والبُعد الاجتماعي كأبعاد مهمة ورئيسية للتنمية المستدامة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: البُعد الاقتصادي

يتمثل هذا البُعد في الإنعكاسات الحالية والمقبلة للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، كما يهتم بدراسة الإستدامة الاقتِصادية والمالية من ناحية النمو والحفاظ على رأس المال، والإستخدام الفعال للموارد والحفاظ عليها والعمل في حدود طاقة الإستيعاب البيئيّة، وحماية التنوع البيولوجي وتزداد أهمية البُعد الإقتصادي لا سيما وأن التقديرات تشير إلى تراجع الإحتياطي العالمي من الطاقة، وأنَّ المدى الزمني لإستغلال هذه الطاقة في تناقص خاصة أمام تزايد الطلب العالمي على الطاقة من طرف الدول الصناعية (ذهبية، 2008)، ويتحقق البُعد الإقتصادي من خلال (قاسم، 2007):

- تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان، عن طريق الإنتاج والإستهلاك.
- إحداث تغيير جذري في نمط الإستهلاك، وجعله يتماشى والمتطلبات البيئيّة.

- الواجب على الدول إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية.
- تقليص تبعية البلدان النامية في ظل الإنفتاح الدولي والعلاقات التجارية الدولية، وأصبحت إقتصاديات الدول مرتبطة ببعضها البعض، فتخفيض الدول الصناعية لحصة استهلاكها من الموارد الطبيعية يؤثر بشكل مباشر وسلبي على صادرات الدول النامية، الأمر الذي يعيقها في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتِصادية والإجتماعية، لذلك وجب على الدول النامية الإعتماد على نمط تنموي، يقوم على الإعتماد على تنمية القدرات الذاتية، وتأمين الإكتفاء الذاتي، وهذا يساعدها على الإستثمار، وتطوير رأس المال البشري، والتطور التكنولوجي.
- ضرورة توفير الموارد التقنية، والمالية، لتعزيز التنمية المستدامة.
- المساواة في الحصول على التعليم، والخدمات الإجتماعية، والأراضي، والموارد الطبيعية، يشكل حاجزاً مهماً أمام التنمية، فالمساواة تساعد على دعم التنمية، والنمو الضروري لتحسين مُستوبات المعيشة.
- تقليص الإنفاق العسكري.

ثانياً: البُعد الاجتماعي

يشير هذا البُعد إلى البُعد الإنساني في التنمية المستدامة، إذ تجعل من النمو وسيلة للإلتحام الإجتماعي، وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال، إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو، وفقاً لرغبتها ورغبات الأجيال القادمة، لذلك فكل من البُعد الإقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبُعد الاجتماعي الذي يمثلة الفرد (رياض، 2011)،

وتبرز فكرة التنمية المستدامة ركيزة أساسية، في رفض الفقر والبطالة والتفرقة التي تظلم المرأة والتفاوت البالغ بين الأغنياء والفقراء، فالعدل الاجتماعي أساس الاستدامة، حيث يقتضي عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها (قويدر، ومحمد، 2021):

- ضبط السكان
- العدالة الاجتماعية
- تنمية الإنسان
- مشاركة الناس في مراحل التخطيط والتنفيذ للتنمية الوطنية.

- تستكمل الوسائل الاجتماعية ضبط السلوك الاستهلاكي للناس.

لهذا فإن البُعد الاجتماعي يُعبر عن العلاقة بين الإنسان والبيئة، وكيفية النهوض بمُستوى معيشته وتحقيق الرفاهية، وتحسين سُبل الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع، والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار (الهيثي، والمهندي، 2010)، ويتحقق البُعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال:

- تحسين التعليم، والخدمات الصحية، ومحاربة الجوع والفقر.
- الأسلوب الديمقراطي، والحكم الرشيد كعنصرين مهمين في تحقيق التنمية المستدامة.
- تحقيق الحرية، والأمن، والمساواة، والعدالة الاجتماعية.
- تثبيت النمو الديمغرافي، والتوزيع العادل للسكان.

6.2.2 التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في فلسطين

يتعرض الحق في التنمية لمواجهة وتحديات متمثلة في اتساع فجوات الفقر ونقص الغذاء، لذا على المجتمع الدولي التعاون لرفع التحدي، وتحقيق أهداف الإنسانية المتمثلة في التنمية (قويدر، ومحمد، 2021).

وأدت العوامل السياسية وما زالت الدور الحاسم والرئيسي في التأثير على مجمل العملية التنموية، إذ يشكل الوضع الفلسطيني مثالاً فريداً لهذا التأثير، يتداخل فيه السياسي بالتنموي، وتتمثل أهم تحديات التنمية المستدامة في الفقر الشديد، والموارد الطبيعية المستنزفة، والزيادة الكبيرة في أسعار المواد الغذائية، وما لها من تأثير سلبي وخطير على قطاع عريض من طبقات المُجتمع، وانتشار الأمراض الوبائية، علاوة على ذلك، نقص في خدمات البنية التحتية المناسبة، فضلاً عن النقص في تدفق المساعدات التنموية الرسمية، ومشكلة الديون الخارجية، بالإضافة إلى عدم السيطرة على المصادر والموارد الطبيعية في معظم أراضي فلسطين بسبب الاحتلال، إضافة إلى الحدود، والمعابر التي يسيطر عليها الاحتلال (وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، 2014).

كما يواجه العمل التنموي الفلسطيني جملة من التحديات الخارجية والداخلية المتداخلة، وفيما يلي أهم هذه التحديات:

أولاً: تحديات بيئية وتتمثل في تدهور قاعدة الموارد الطبيعية

تتمثل التحديات البيئية في استمرار استنزاف الموارد الطبيعية لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك، مما يؤدي إلى نضوب قاعدة الموارد الطبيعية، وانتشار كافة أشكال التلوث، ونقص الموارد المائية وندرتها، والاستغلال غير المتوازن لها، بالإضافة إلى العديد من المخاطر البيئيّة الناجمة عن النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية، والمبيدات الحشرية.

ثانياً: التحديات السياسية الخارجية

يُعد الاحتلال الإسرائيلي من أبرز التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في فلسطين، إذ يسيطر الاحتلال الإسرائيلي على أجزاء كبيرة من الأرض في الضفة الغربية، والقدس والأغوار، وفي فرض حصار خانق على قطاع غزة، وجدار الضم والتوسع الاستيطاني.

ثالثاً: التحديات السياسية الداخلية

تتمثل التحديات السياسية الداخلية في عدم توفر بيئة من القوانين والتشريعات، التي تشجع على الاستثمار داخل فلسطين، مما يقف عائقاً أمام إحداث تنمية حقيقية في الاقتصاد الفلسطيني (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2014).

وتذكر خطة التنمية الوطنية 2014 – 2016 أن الانقسام السياسي والإداري الداخلي ألقى بظلاله على الروح المعنوية لدى المواطنين، وسبب مُشكلات تخطيطية، ومسؤوليات مالية غير متوازنة، لا تتلائم مع الالتزامات الواجبة تجاه المُجتمع الفلسطيني ككل، كما أن تعطل المجلس التشريعي يُعيق الممارسات الديمقراطية، والمساءلة بين شطري الوطن (وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، 2014).

رابعاً: تحديات اقتصادية

وتتمثل في تراجع الوضع الاقتصادي العام، والأزمة المالية، والفقر، والبطالة، والديون، وارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالسياسات والإجراءات الإسرائيلية بدرجة كبيرة، بسبب تشابكه وارتباطه الكبير بالاقتصاد الإسرائيلي، الذي تراكم عبر سنوات طويلة من الاحتلال والإخضاع الاقتصادي، الذي أدى إلى تبعية شبه كاملة للاقتصاد الإسرائيلي، وتمثل الديون أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة، وتؤدي للتأثير سلباً في المُجتمعات الفقيرة بصورة خاصة، والمُجتمع الدولي بصفة عامة، حيث تشكل الديون وأعباؤها عقبة في طريق النمو الاقتصادي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2014).

ويرى الباحث أن هذه التحديات بتقاطعاتها وتداخلاتها تؤثر على بيئة قطاع العدالة وتحد من فرص وصول الفئات الهشة والأكثر هشاشة إلى العدالة؛ ما يؤدي إلى غياب فرصها في التمكين اقتصاديا واجتماعيا فيضعف الاحتلال الموارد والقدرات وتؤثر التحديات السياسية على تعطل التشريعات وتأثر التطور التشريعي الأمر الذي يضر بالمواطنين؛ إذ أن الانقسام السياسي والإداري يسبب المشكلات التخطيطية والتشريعية ويضر بالواقع المالي للدولة، كذلك ألقت هذه التحديات بظلالها على الوضع الاقتصادي العام فارتفع مؤشر الفقر والبطالة والديون وتأثرت قطاعات كبيرة بفعل هذه التحديات أهمها قطاع العدالة.

المبحث الثالث: مؤسسات العون القانوني بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية

تمهيد

تعتبر مؤسسات العون القانوني بالمحافظات الجنوبية ذات أهمية كبيرة في إرساء قواعد العدالة، خاصة مع إمكانية وصولها إلى الفئات الهشة وتوفير متطلبات ومستلزمات الوصول إلى الفئات الأكثر هشاشة بالمجتمع الفلسطيني، وذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يحرص على أن تشمل مشاريع العون القاوني كافة المحافظات الجنوبية الفلسطينية، وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عبر مشاريع العون القانوني ما يزيد عن 18 عيادة قانوني في منظمات المجتمع المدني وكليات الحقوق والقانون والشريعة والقانون بالجامعات ونقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين والعديد من الجمعيات والمؤسسات الشريكة إلا أن الباحث يكتفي بالدراسة للمؤسسات الفاعلة التي استمر التعاقد معها من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المشاريع وتقديم خدمات العون القانوني للفئات الهشة وهي خمس مؤسسات (نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون، مركز شئون المرأة، جمعية الثقافة والفكر الحر) كما يلي:

1.3.2 نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين

- **نشأة النقابة**

تأسست نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين في 9 تموز عام 1997 كجسم نقابي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78 لعام 1997 والصادر في مدينة غزة عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتشكيل مجلس تأسيسي لنقابة المُحامين النظاميين، وقد تلى ذلك صدور قانون رقم 3 لسنة 1999 عن المجلس التشريعي الفلسطيني يتضمن نشأة النقابة وهيكلتها وأهدافها وقواعد عامة ناظمة للمهنة، ورغم قدم نقابة المُحامين الفلسطينيين المشكلة زمن الانتداب البريطاني، إلا أنه لم يكن هناك جسم نقابي موحد ينصهر في بوتقته كافة مُحامين فلسطين، إذ شكلت في تلك الحقبة ثلاثة أجسام نقابية في كل من حيفا وعكا ويافا، ومع رحيل الانتداب البريطاني في العام 1948 وتشرذم البقية الباقية من الوطن بحيث تم ضم الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية بحيث خضعت للإدارة الكاملة للمملكة الأردنية الهاشمية، بينما خضعت غزة للإدارة المصرية، كل هذه المعطيات ساهمت بشكل كبير في تعقيد الوضع، وشكلت حجر عثرة إزاء تشكيل نقابة موحدة لمُحامي فلسطين (موقع نقابة المُحامين

النظاميين الفلسطينيين، 2021).

وعليه فقد انضم محامو الضفة الغربية لنقابة المُحامين الأردنية، أما تنظيم مهنة المحاماة في قطاع غزة فقد عهد لمجلس الحقوق وهو عبارة عن هيئة تتبع إدارة العدل تعنى بتنظيم مهنة المحاماة النظامية والشرعية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اتخذت المسألة أبعاداً أكثر خطورة بعد العام 1967 واستيلاء الاحتلال الإسرائيلي على البقية الباقية من الأراضي الفلسطينيّة، إذ طال الانقسام محامو الضفة الغربية، فمنهم من التزم بالإضراب الشهير على أثر إعلان القدس عاصمة لإسرائيل ونقل محكمة الاستئناف من القدس إلى رام الله، وامتنع عن الترافع أمام المحاكم، ومن ثم بقيت هذه الشريحة من المُحامين منضوية تحت نقابة المُحامين الأردنية، في حين كان هناك إطار آخر يضم كافة المُحامين الذين لم يمتثلوا للإضراب وهو لجنة المُحامين العرب، إذ استند هؤلاء إلى أن الامتناع عن مزاولة المحاماة قد يودي بالنهاية إلى جلب مُحامين وقضاة من داخل إسرائيل، وبالتالي سيطرة الاحتلال على مرفق القضاء بشكل كامل (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021).

ولم يكن الوضع بأفضل حالاً في قطاع غزة، إذ منعت سلطات الاحتلال المُحامين من تشكيل نقابة خاصة بهم مما أسفر في النهاية عن تشكيل جمعية للمُحامين تتولى إدارة شؤون المهنة في القطاع.

ومع قدوم السلطة جرت الحوارات بين الأجسام الثلاث لجسر الهوة السحيقة فيما بينها والاتفاق على تشكيل جسم نقابي موحد يضم مُحامي الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي نهاية المطاف تكللت الجهود الحوارية بالنجاح، من خلال صدور قرار رئاسي في 1997/7/9 يقضي بإنشاء مجلس تأسيسي لنقابة المُحامين مكون من تسعة أعضاء، وفي العام 2003 أجريت أول انتخابات حرة لاختيار أعضاء مجلس النقابة ونقيب للمُحامين، ومنذ ذلك الوقت تجرى الانتخابات بشكل دوري أي كل عامين ثم جرى تعديلا للأنظمة ليصبح كل ثلاث سنوات (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021).

- **أجسام النقابة الأساسية**

انسجاماً مع رسالة النقابة، وتحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه وترجمتها على أرض الواقع كان لابد من تشكيل أجسام عاملة للنقابة، تعمل بشكل متكامل للوصول إلى الغايات المنشودة، هذه الأجسام هي (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021):

1. **الهيئة العامة:** تضم جميع المُحامين المزاولين للمهنة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المالية المستحقة عليهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل، ويناط بالهيئة العامة انتخاب مجلس للنقابة.

2. **مجلس النقابة:** ويتألف من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب، ويبلغ عدد الأعضاء الممثلين للمحافظات الشمالية تسعة أعضاء، أما عدد الأعضاء الممثلين للمحافظات الجنوبيّة فيبلغ ستة أعضاء، ينتخبون من قبل أعضاء الهيئة العامة للنقابة.
3. **اللجان الفرعية:** تتشكل بإيعاز من مجلس النقابة وتضم كل لجنة فرعية ثلاثة من المُحامين في كل مركز من مراكز محاكم البداية.
4. **اللجان المتخصصة:** وهي اللجان التي يعهد لها الاهتمام بموضوع معين دون غيره، وهذه اللجان هي:

- **اللجنة القَانُونية:** وتهتم بدراسة التشريعات ودراسة أوضاع المهنة والقضاء وتقديم المقترحات بغية الارتقاء بالتشريعات والمُجتمع القَانُوني ككل.
- **لجنة مقاومة التطبيع:** ويقع على عاتق هذه اللجنة مقاومة التطبيع بكل أبعاده الخطيرة، باعتبار نقابة المُحامين جزء لا يتجزأ من المُجتمع الفلسطيني، من الطبيعي أن تكون جزء لا يتجزأ من هموم الوطن وقضاياه.
- **لجنة التدريب:** وتهتم هذه اللجنة بمتابعة شؤون التدريب والمتدربين وفقاً لنظام التدريب المعمول به.
- **لجنة شؤون المرأة:** وتتابع أهم المستجدات في قضايا المرأة والانتهاكات الواقعة في هذا الإطار.
- **اللجنة الانتخابية:** وتهتم بتنظيم ترتيبات انتخابات مجلس النقابة التي تعقد كل ثلاثة أعوام لانتخاب أعضاء مجلس النقابة ونقيب المُحامين.
- **لجنة الحريات وحقوق الإنسان:** وتهتم بمتابعة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإزالة الأضرار وآثارها ومحاولة جبر الضرر قدر الإمكان.
- **اللجنة المالية:** وتختص هذه اللجنة بمتابعة القضايا المالية للنقابة وإدارة مصادر التمويل المتأتية من عدة مصادر أهمها رسوم التسجيل، رسوم إبراز الوكالات، الغرامات الواقعة على المُحامين المخالفين، أثمان مطبوعات النقابة، واردات طوابع النقابة، والتبرعات والإعانات التي يوافق عليها مجلس النقابة.

- **اللجنة الثقافية:** وتعمل هذه اللجنة على إعداد مجلة خاصة بالنقابة، تنشر فيها الأبحاث الحقوقية المتميزة، للارتقاء بمُستوى البحث القَانُوني.

5. **المجالس:** وتعين من قبل مجلس النقابة على النحو الآتي:

- المجالس التأديبية: والتي تختص بإيقاع الجزاءات التأديبية على المُحامين المخالفين والتي تختلف جسامتها تبعاً لجسامة المخالفة المرتكبة، إذ تبدأ من توجيه التنبيه للمُحامي المخالف وقد تصل إلى السجن أو المنع من مزاولة المهنة، والمنطلق من كل هذا المحافظة على شرف المهنة وصونها عما يدنسها باعتبارها مهنة من أكثر المهن قدسية.
- مجلس تقدير أتعاب المُحامين الذين تتم إحالتهم على التقاعد
- مجلس صندوق التقاعد
- مجلس المشاريع والاستثمار ويهتم بإدارة مشاريع النقابة واستثماراتها من أجل زيادة واردات النقابة، وزيادة ملاءة النقابة لأداء التزاماتها.
- مجلس شؤون المهنة الذي يختص بمتابعة شؤون المهنة ومشاكلها وهمومها.

- **أهداف النقابة**

نصت المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999 على أهداف النقابة بحيث نصت على أن النقابة تمارس نشاطاتها لتحقيق الأهداف التالية (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021):

1- الدفاع عن مصالح النقابة والمُحامين والمحافظة على رسالة مهنة المحاماة وضمان حرية المُحامي في أداء رسالته.
2- تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
3- تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القَانُوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.
4- تنشيط البحوث القَانُونية وتشجيع الباحثين فيها ورفع المُستوى العلمي لأعضاء النقابة.

5- أ- تقديم الخدمات الاقتِصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المُساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.

ب- تأسيس صندوق تقاعدي للمُحامين وتنميته.

ج- تأسيس صندوق تعاوني للمُحامين وتنميته لتعزيز وتوطيد الخدمات التعاونية والمادية فيما بينهم.

6- تنظيم التعاون في مزاولة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

- **دور نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين في العَون القَانُوني**

شغلت نقابة المُحامين الفلسطينيين الأمانة العامة الدائمة لشبكة مزودي خدمة العَون القَانُوني والمعروفة باسم (سواسية)، وهي التي تقوم بالتنسيق والتركيز للعمل في هذه الشبكة والدعوة لاجتماعاتها (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021).

فقد تم تبني خطة استراتيجية شمولية تقوم على ثلاثة محاور (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021):

1. الاستمرار في تقديم خدمات العَون القَانُوني للفئات الهشة.
2. تحسين جودة الممارسة المهنية والاستثمار في تطوير التعليم القَانُوني.
3. تهيئة البيئة الممكنة من الوصول للعدالة.

وكان أهم مرتكزات عمل الشبكة المعايير التالية (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021):

1. منع التضارب وزيادة التنسيق بين الشركاء من المُجتمع المدني.
2. تنمية القدرات القَانُونية للكوادر البشرية.
3. زيادة التشبيك بين المؤسسات الأعضاء في الشبكة في النواحي القَانُونية والمهاراتية التطبيقية.
4. القيام بأنشطة مشتركة تشمل لقاءات ودورات وورش عمل ومؤتمرات.

والواضح أن فكرة التشبيك في مجال جهود دعم سيادة القانون كانت فكرة غائبة في عمل مؤسسات المُجتمع المدني في فلسطين بحيث كانت تعمل المؤسسة بصورة منفردة ضمن اختصاصها، لذلك

عملت الشبكة بفاعلية وتطبيقاً لهذا النهج قامت الشبكة بتكوين عدة لجان شملت اللجنة التوجيهية، واللجنة التنفيذية، واللجنة الفنية (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021).

كما قام برنامج دعم سيادة القانون بالأراضي الفلسطينيّة على تحسين البيئة القَانُونية الداعمة للوصول للعدالة من خلال الإطار المؤسسي، ويشمل دعم نقابة المُحامين من أجل تحسين صورة الممارسة الحقوقية في مهنة المحاماة من خلال تنفيذ برامج تدريب، ووضع استراتيجية تدريب فاعلة وصقل مهارات وشخصية المُحامين من خلال تحسين برامج التدريب القائمة وإعادة صياغتها، وإدخال التدريب التفاعلي في النقابة، وقد تم في هذا الإطار إنشاء محكمة صورية داخل نقابة المُحامين، لتجويد عمل النقابة التدريبي، والقيام بالمؤتمرات والحراك الثقافي والقَانُوني، وورش العمل، والمحاضرات العامة، وتزويد المكتبة بالكتب القَانُونية المتخصصة (موقع نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين، 2021).

2.3.2 جمعية عايشة

- **نبذة عن جمعية عايشة**

نشأت جمعية عايشة ضمن برنامج غزة للصحة النفسية، حيث كانت تعمل وعلى مدى (15) عاماً تحت مسمى دائرة المرأة، وكانت تهدف على الدوام إلى المساهمة في الحد من العنف ضد النساء في المحافظات الجنُوبية الفلسطينيّة والتعامل مع تبعياته، حيث قامت بتقوية وتمكين العديد من النساء، وزيادة حساسية المُجتمع اتجاه قضية العنف المبنى على النوع الاجتماعي، كما كانت وما زالت تساهم مع المؤسسات الأهلية الأخرى في تطوير، وتعديل الإطار القانوني والاجتماعي لحماية النساء والمُجتمع من العنف الأسري، ونتيجة للنجاح المتصاعد والخبرة المتراكمة للمؤسسة، ومن خلال مركزها الرئيسي بغزة وفروعها في الوسطى والجنوب، حصلت المؤسسة الجديدة على الاستقلالية التامة تحت مسمى (جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل) فجاءت لتسهم في توفير الحياة والعيش الكريم للأسرة الفلسطينية، من خلال حماية أفرادها المعرضين للعنف، وتبنيها على أسس من المساواة والإنتاجية وإرساء مبادئ التنشئة التربوية الصحيحة، هذا وقد حصلت عايشة على ترخيص وزارة الداخلية في منتصف سبتمبر 2009 تحت رقم 8136 لتخدم المحافظات الجنُوبية الفلسطينيّة إجمالاً وتستهدف النساء، وأطفالهن وأسرهن على حد سواء (موقع جمعية عايشة، 2021).

- **رؤية جمعية عايشة**

تطمح جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل أن تؤدي دوراً ريادياً في تعزيز عدالة النوع الاجتماعي، وحماية وتمكين النساء والأطفال والمراهقين الناجين من العنف وذوي الإعاقة، ليكونوا مشاركين فاعلين في التنمية المُجتمعية المستدامة (موقع جمعية عايشة، 2021).

- **رسالة جمعية عايشة**

عايشة جمعية نسوية أهلية فلسطينية مستقلة غبر ربحية، تهدف إلى تعزيز عدالة النوع الاجتماعي، وحماية وتمكين النساء والأطفال والمراهقين الناجين من العنف وذوي الإعاقة، من خلال برنامج حماية وتمكين النساء، وبرنامج حماية العائلة والطفل، وبرنامج خدمات الصحة النفسية (موقع جمعية عايشة، 2021).

- **القيم الاستراتيجية لجمعية عايشة**

تتمثل القيم الاستراتيجية لجميعة عايشة بما يلي (موقع جمعية عايشة، 2021):

- مبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك المساءلة، وسيادة القانون، والشفافية، والتسامح، والتمكين، والمشاركة والإدماج والمساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والاهتمام، بالفِئات المهمشة.
- التحسين المستمر في جودة الخدمات المقدمة.
- التميز في الأداء.
- رضا المجموعات المستهدفة.
- التغيير على مستوى الفرد والمنظومة.
- احترام جميع المعتقدات والتوجهات السياسية والأيديولوجية.
- الاتساق مع معايير المُجتمع وتقاليده وقيمه.
- تعزيز روح الفريق والعمل التطوعي.
- تطوير ورضا موظفي عايشة.
- بناء قدرات أصحاب الحقوق لحماية حقوقهم والمطالبة بها وكذلك أصحاب الواجب للوفاء بالتزاماتهم.
- تعميم نهج العدالة بين الجنسين.

- **الأهداف الاستراتيجية لجمعية عايشة**

تتمثل الأهداف الاستراتيجية في ثلاث أهداف رئيسية وهي (موقع جمعية عايشة، 2021):

- **الهدف الاستراتيجي (الأثر العام 1):** حماية النساء والفتيات المهمشات الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال خدمات منسقة ومتعددة القطاعات ومستجيبة للنوع الاجتماعي، بما في ذلك إدارة الحالة، والدعم النفسي والاجتماعي، والاستشارات القانونية، والتمثيل في المحاكم، والفرص الاقتِصادية، وخدمات الإحالة.
- **الهدف الاستراتيجي (الأثر العام 2):** تقوية الأسرة وحماية الطفل أو المراهق من خلال دعم مقدمي الرعاية وتقديم الخدمات للأطفال بما في ذلك الدعم النفسي والمساعدة القانونية، ودروس التقوية والأدوية، ونشر ثقافة التربية الإيجابية، وتعزيز المعرفة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق.
- **الهدف الاستراتيجي (الأثر العام 3):** النساء والفتيات المدمنات في المحافظات الجنُوبية الفلسطينيّة يستفدن من تقديم خدمات علاج عقاقير متكاملة وعالية الجودة وقائمة على الأدلة من خلال مركز عايشة المُجتمعي المتطور (موقع جمعية عايشة، 2021).

3.3.2 الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون

- **رؤية الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون**

الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون هي مؤسسة حقوقية، تسعى إلى تعزيز مُجتمع ديمقراطي حر، تسوده العدالة، والمساواة، يتمتع به كافة شرائح المُجتمع الفلسطيني بحقوق وواجبات واضحة (موقع الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون، 2021).

- **رسالة الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون**

الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون هي مؤسسة غير حكومية مستقلة تهدف الى نشر وتعزيز مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان في جنوب المحافظات الجنُوبية الفلسطينيّة ومساعدة النساء والأطفال والشباب المهمشين للوصول للعدالة وذلك من خلال برامج تنمية القدرات والديمقراطية وحقوق الانسان والوصول للعدالة (موقع الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون، 2021).

- **قيم الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون**

تلتزم الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون من خلال تنفيذ رؤيتها ورسالتها بالقيم التالية (موقع الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون، 2021):

- مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية التي تشمل المساءلة، وسيادة القانون، والشفافية، والتسامح، والتمكين، والمشاركة والاندماج والمساواة والإنصاف وعدم التمييز والاهتمام بالفِئات الضعيفة المهمشة.
- التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة.
- رضا الفِئات المستهدفة.
- تطوير ورضا طاقم الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون.
- التميز في الأداء.
- احترام جميع المعتقدات والتوجهات السياسية والإيديولوجية.
- التوافق مع العادات والتقاليد والقيم المُجتمعية.
- تعزيز روح الفريق والعمل التطوعي.

- **الأهداف الاستراتيجية للجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون**

تتمثل الأهداف الاستراتيجية للجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون فيما يلي (موقع الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون، 2021):

- **الهدف الاستراتيجي الأول:** المساهمة في بناء وتطوير القدرات المهنية للجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون والشركاء.
- **الهدف الاستراتيجي الثاني:** المساهمة في تعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في المُجتمع الفلسطيني في جنوب المحافظات الجنُوبية الفلسطينيّة.
- **الهدف الاستراتيجي الثالث:** المساهمة في التمكين القانوني للفئات الهشة والمحرومة في جنوب المحافظات الجنُوبية الفلسطينيّة.

4.2.2 مركز شؤون المرأة

- **رؤية مركز شؤون المرأة**

مركز شؤون المرأة هو مركز نسوى للمعرفة والمعلومات يؤدي دوراً رياديًا في تمكين النساء وتعزيز حقوقهن والمساواة الجندرية في عملية التنمية المستدامة الفلسطينية (موقع مركز شؤون المرأة، 2021).

- **رسالة مركز شؤون المرأة**

مركز شؤون المرأة هو جمعية أهلية نسوية مستقلة غير ربحية تهدف إلى تمكين النساء ومناصرة حقوقهن والمساواة من خلال برامج بناء القدرات، وبرنامج الأبحاث والمعلومات، وبرنامج المناصرة والضغط، وذلك انطلاقاً من مبادئ حقوق الإنسان والتي تشمل المسؤولية وحكم القانون والشفافية والتسامح والعدالة والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والتمكين للفئات المهمشة (موقع مركز شؤون المرأة، 2021).

- **الأهداف الاستراتيجية لمركز شؤون المرأة**

تتمثل الأهداف الاستراتيجية لمركز شؤون المرأة بما يلي (موقع مركز شؤون المرأة، 2021):

- المساهمة في تعزيز بناء القدرات لطاقم مركز شؤون المرأة والمؤسسات النسوية والنساء في المناطق المهمشة في قطاع غزة، وتعزيز التثقيف والوعي حول المرأة والجندر.
- المساهمة في تحسين عملية اتخاذ القرارات المبنية على المعرفة والخاصة بالمرأة والمساواة الجندرية.
- المساهمة في تعزيز حساسية المُجتمع المحلي تجاه حقوق المرأة والعدالة الجندرية ودور المرأة في عملية التنمية المستدامة الفلسطينية.

- **برامج مركز شؤون المرأة**

ينفذ مركز شؤون المرأة أنشطته من خلال ثلاث برامج رئيسية وهي (موقع مركز شؤون المرأة، 2021):

- برنامج بناء القدرات.
- برنامج الأبحاث والمعلومات.
- برنامج المناصرة والضغط

5.2.2 جمعية الثقافة والفكر الحر

- **رؤية جمعية الثقافة والفكر الحر**

تطمح جمعية الثقافة والفكر الحر بأن تكون منظمة رائدة مساهمة في المُجتمع المدني تعمل من اجل بناء مُجتمع فلسطيني ينعم فيه كل مواطن فلسطيني بالحرية والمساواة وحقوق الإنسان (موقع جمعية الثقافة والفكر الحر، 2021).

- **رسالة جمعية الثقافة والفكر الحر**

جمعية الثقافة والفكر الحر، مؤسسة أهلية فلسطينية، غير ربحية، مستقلة تهدف إلى تنمية مُجتمع مدني مبنياً على تعزيز حقوق الأطفال والفتيان والشباب والنساء، من خلال برامج المعلومات والبحوث التطبيقية، وتطوير الطفل، وتمكين النساء، والدمج المُجتمعي للشباب، والمناصرة والاتصال (موقع جمعية الثقافة والفكر الحر، 2021).

- **قيم جمعية الثقافة والفكر الحر**

تؤمن جمعية الثقافة والفكر الحر وتلتزم أثناء عملها مع القطاعات المتنوعة في المُجتمع على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال التركيز على القيم الآتية (موقع جمعية الثقافة والفكر الحر، 2021):

- تعزيز الهوية الثقافية الفلسطينية.
- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان التي تتضمن العدالة والمساواة والمسائلة وسيادة القانون والشفافية والتسامح والاحترام وعدم التمييز والمشاركة والتمكين للفئات الضعيفة وإعطاء اهتمام خاص بالتوجه السائد للنوع الاجتماعي.
- تعزيز حماية البيئة.

- **أهداف جمعية الثقافة والفكر الحر**

تتمثل أهداف جمعية الثقافة والفكر الحر من خلال تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية (موقع جمعية الثقافة والفكر الحر، 2021):

- تعزيز دور جمعية الثقافة والفكر الحر واستمراريتها كونها مؤسسة قائمة على حقوق الإنسان؛ لتيسير عملية التغيير الايجابي بقيادة المُجتمع.
- تمكين الأطفال والشباب والنساء وبمن يندرج تحتهم وذوي الإعاقة؛ ليتقلدوا دور وكلاء التغيير في مُجتمعاتهم.

- تمكين وكلاء التغيير المُجتمعي، والمحلي لطرح قضايا العدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان في مُجتمعاتهم.
- زيادة الوعي والاعتراف بحقوق الإنسان خاصة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

- **برامج ومراكز جمعية الثقافة والفكر الحر**

تضم جمعية الثقافة والفكر الحر البرامج والمراكز التالية (موقع جمعية الثقافة والفكر الحر، 2021):

- مركز الشروق والأمل.
- مركز صحة المرأة.
- مركز بناة الغد.
- مركز ثقافة الطفل الفلسطيني.
- مركز نوار التربوي.
- برنامج غزة للإقراض النسائي.
- المكتب الإعلامي.
- دائرة الضغط والمناصرة
- ·مشروع ائتلاف وصال.

المبحث الرابع: الدراسات السابقة

1.4.2 مقدمة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة الحالية وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية، وسوف نستعرض في هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها على النحو التالي.

2.4.2 الدراسات التي تناولت العَون القَانُوني

دراسة (حسن، نوري، 2020) بعنوان: حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على المُساعدة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحق في الحصول على المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية مُساعدة الضحايا من خلال ضمان وجود هذا الحق ضمن مبادئ حقوق الإنسان، وقد حددنا جميع النصوص القَانُونية الدولية والوطنية التي من الممكن من خلالها مُساعدة الضحايا. وتوصلت الدراسة إلى أن عدم التزام الدول بقانون حقوق الإنسان الدولي والوطني وعدم الاهتمام بمُساعدة ضحايا الانتهاكات، وإن عدم وجود محكمة خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان يعرقل طريق الضحية في طلب المُساعدة، كما أن الجانب الدولي لا يكفي لتحقيق هدف حصول الضحايا على المُساعدة وإنما يحتاج أيضاً إلى الدول التي تقع الانتهاكات ضمن حدودها، وأن المادة الخاصة بالتعويض في قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان تعتبر سابقة قانونية، إضافة إلى إدراج حق الحصول على المُساعدة ضمن حقوق الإنسان وإلحاقها بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعديل القانون العراقي من خلال إضافة مادة قانونية إلى نص القوانين العراقية المتعلقة بالموضوع والنافذة حاليا.

دراسة (عبد الله، 2016) بعنوان: فعالية خدمات مشروع المُساعدة القَانُونية في إكساب الاتجاهات الإيجابية للنساء الفقيرات المهمشات بمحكمة الأسرة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على فعالية خدمات مشروع المُساعدة القَانُونية في إكساب الاتجاهات الإيجابية للنساء الفقيرات المهمشات بمحكمة الأسرة، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت أسلوب المسح الشامل لمُجتمع الدراسة المكون من (110) مفردة، وتم استخدام

الاستبانة والمقابلة لجمع البيانات.

وتوصلت النتائج إلى أن درجة خدمات مشروع المُساعدة القَانُونية في إكساب الاتجاهات الإيجابية للنساء الفقيرات المهمشات كانت قليلة وبوزن نسبي بلغ (60.05%)، إضافة إلى أن درجة سهولة إجراءات حصول النساء الفقيرات المهمشات على خدمات مشروع المُساعدة القَانُونية كانت قليلة وبوزن نسبي بلغ (63.21%)، كما توصلت النتائج إلى عدم وجود فروق بين استجابات النساء المهمشات حول خدمات مشروع المُساعدة القَانُونية في إكساب الاتجاهات الإيجابية للنساء الفقيرات المهمشات تعزى للمتغيرات الديموغرافية.

دراسة (عوض، وآخرون، 2014) بعنوان: بناء نظام استشاري للمُساعدة القَانُونية داخل مؤسسات التعليم العالي طبقاً لقانون تنظيم الجامعات المصرية ولوائحه التنفيذية.

وتسعى هذه الدراسة إلى تأكيد أهمية هذه النظم الذكية ودورها في المجال القَانُوني حيث تساعد النظم الإستشارية في تقديم النصائح والمُساعدة من أجل حل المشاكل التي هي عادة ما تحل عن طريق الخبراء البشريين. يتم بناء هذه النظم عن طريق استنباط المعرفة من الخبراء البشر وتشفيرها بشكل يمكن استخدامه من قبل الكمبيوتر. أصبح متخذ القرار بحاجة إلى نظام يلبي احتياجاته العاجلة من المعلومات التي تمكن متخذ القرار من استعراض مختلف الحلول المقترحة للمشكلة واختيار الحل الأفضل واعداد تقارير دون الاعتماد على الآخرين. وهذا هو محور الدراسة الحالية لإلقاء الضوء على إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال القانون من خلال نظام إستشاري. يستخدم هذا النظام كأداة مُساعدة في اتخاذ القرار. وذلك لخدمة فئات مختلفة داخل مؤسسات التعليم العالي. كذلك يتيح النظام المقترح إمكانية اتخاذ العديد من قرارات الموارد البشرية كقرارات التعيين بالنسبة للمرشحين الذي يتقدمون للعمل في وظيفة ما، حيث تتطلب اعتماد معايير متعددة يجب أن تتوافر في المرشح أو الترقية داخل مؤسسات التعليم العالي. فضلا عن أن النظام يستخدم لتوثيق المعرفة والخبرة الإنسانية. يقدم النظام الاستشاري المقترح نصائح سريعة ودقيقة لمتخذي القرار مع إعطاء الحجج المؤيدة لهذه النصائح. النظام قائم على الويب web-based advisory system . يستخدم النظام نوعين من تقنيات الذكاء الاصطناعي وهما Case Base Reasoning (CBR) and Rule Base Reasoning (RBR).

دراسة (عبد الحبيب، 2013) بعنوان: الإطار القَانُوني للعون القَانُوني في السودان.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإطار القَانُوني للعون القَانُوني في السودان، وذلك بدراسة مفهومه ومدى تبنيه في القانون السوداني. ورغم عدم وجود تشريع مستقل أو التزام قانوني حاسم بتقديم العَون القَانُوني للفقراء والمعوزين في السودان، إلا أن الحاجة للعون القَانُوني أدت إلى نشوء عدد من الوحدات التي تضطلع بتقديمه بصورة عملية. وتسعى الورقة إلى دراسة النظام القَانُوني للعون القَانُوني في السودان واستكشاف الأسس القَانُونية التي يقوم عليها، سواء في القانون الدولي أو الدستور والتشريع السوداني.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن عدم وجود تشريع للعون القانوني أدى إلى ضعف نظامه في السودان وإلى عدد من التشوهات التي لا يمكن تداركها إلا بإصدار تشريع منفصل ينظر إلى العَون القَانُوني بصورة متكاملة باعتباره أحد وسائل توفير العدالة للضعفاء. كما أن النظام الحالي للعون القَانُوني لا يراعي المعايير التي اعتمدها القانون الدولي، ثم أنه لا يستصحب قوى كامنة كثيرة يمكن أن تسهم في حل مشكلة تقديم العدالة للضعفاء.

دراسة (عبد الغفور، 2012) بعنوان: الامتناع الخاطئ عن تقديم المُساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه.

هدفت الدراسة تسليط الضوء على الامتناع عن تقديم يد المُساعدة لفرد يتعرض لخطر ما يهدد حياته او أمواله او شرفه، يعد ظاهرة سلبية تصطدم مع القيم والمبادئ السامية التي تسود المُجتمع السليم، وتهدد تماسكه وتتنافى مع قواعد الدين والأخلاق والضمير الإنساني والتكافل الاجتماعي. فالمسؤولية لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون بل قد تكون أيضا جراء الامتناع عن فعل فرضته عليه الأعراف والواجبات الدينية والأخلاقية والمبادئ التي يعيش في ظلها الفرد والسائدة داخل المُجتمع، والتي كانت لا زالت معينا مهما لكثير من القواعد القَانُونية، فمن امتنع عن فعل تفرضه عليه هذه الواجبات والقيم، يكون قد أساء وتجب مسائلته، وهو الحد الذي يجعل علاقة الإنسان مع غيره سليمة مستقيمة متوازنة مجردة عن الأنانية، ليستقر التعايش بين أفراد المُجتمع وتستقيم العلاقات فيما بينهم. فتنزل هذه الموجبات الدينية الأخلاقية والاجتماعية منزلة الموجب القَانُوني لتستوي معه دورا، وإن اختلفت عنه مصدرًا. وإيمانا منا بأهمية موضوع (الامتناع الخاطئ عن تقديم المُساعدة)، وتأييدنا للرأي القائل بمسائلة الممتنع عن تقديم المُساعدة، نطمح من مشرعنا المدني أن يعترف صراحة في نصوص القانون المدني بقيام المسؤولية المدنية عند امتناع فرد عن تقديم المُساعدة لفرد في خطر–

وفق شروط وضوابط نذكرها لاحقا– ولا نكتفي فقط بالرجوع إلى القواعد العامة لإقرار مسؤوليته المدنية، وذلك رغبة منا في إبراز خصوصية وأهمية هذا الموضوع من جهة، ولوأد الاختلافات والاجتهادات الفقهية التي تثار حوله من جهة أخرى، مهتديا بآراء جمهور فقهاء المسلمين وتنظيم القانون الفرنسي.

3.4.2 الدراسات التي تناولت التنمية المستدامة

دراسة (حسن، 2021) بعنوان: دور التمكين الإداري في المؤسسة الأمنية الفلسطينيّة على تحقيق التنمية المستدامة.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مُستوى التمكين في المؤسسة الأمنية الفلسطينيّة، والتعرف على مُستوى تحقق التنمية المستدامة في فلسطين، كما هدفت للوقوف على طبيعة العلاقة بين تطبيق التمكين للمؤسسة الأمنية الفلسطينيّة وبين تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها: الاجتماعية، الاقتِصادية، والبيئيّة، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة الكلية من (300) مبحوثاً من منتسبي تلك الأجهزة، استخدم الباحث الاستبيان والمقابلة الشخصية كأداتين لجمع البيانات وقد تم توزيع الاستبيانات على العينة، وتم استرداد (288) استبياناً.

وكان من أهم نتائج الدراسة أن تطبيق التمكين الإداري في المؤسسة الأمنية الفلسطينيّة كان بدرجة متوسطة من وجهة نظر العاملين فيها، وأن أهم أبعاده تمثلت في بعد التفويض، وأنه يوجد دور لتطبيق التمكين الإداري في المؤسسة الأمنية الفلسطينيّة على تحقيق التنمية المستدامة، والتي كان من أهم أبعادها البعد الاجتماعي.

دراسة (صافي، 2021) بعنوان: ممارسات إدارة الموارد البشرية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في المنظمات الأهلية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ممارسات إدارة الموارد البشرية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في المنظمات الأهلية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كما تم تصميم الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات من (176) أصحاب المناصب الإشرافية في المنظمات الأهلية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: وجود درجة موافقة لدى المستجيبين حول مدى

تطبيق التنمية المستدامة من وجهة نظر المدراء ومدراء الأقسام في المنظمات الأهلية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية، حيث بلغ الوزن النسبي لمستوى توافر التنمية المستدامة (77.30%). ووجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لممارسات إدارة الموارد البشرية والتنمية المستدامة في المنظمات الأهلية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية.

دراسة (مسن، 2019) بعنوان: ممارسات إدارة الموارد البشرية ودورها على التنمية المستدامة وأداء العاملين كعامل وسيط: دراسة ميدانية عن ميناء صلالة في سلطنة عُمان.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ممارسات إدارة الموارد البشرية ودورها على التنمية المستدامة في ميناء صلالة بسلطنة عمان.

توصلت الدراسة إلى وجود تأثير ذي دلالة إحصائِية لممارسات إدارة الموارد البشرية وهي (تخطيط الموارد البشرية، والاستقطاب والتعيين، والتدريب والتطوير) على التنمية المستدامة عند مُستوى الدلالة المعنوية ($\alpha \leq 0.05$)، وعدم وجود تأثير ذي دلالة إحصائِية (للتعويضات) على التنمية المستدامة عند مُستوى الدلالة المعنوية ($\alpha \leq 0.05$)، وبالإضافة إلى وجود تأثير مباشر وغير مباشر للاستقطاب والتعيين على التنمية المستدامة بوجود أداء للعاملين كمتغير وسيط عند مُستوى الدلالة الإحصائِية ($\alpha \leq 0.05$).

دراسة (إسماعيل، 2019) بعنوان: دور ممارسات الموارد البشرية الخضراء في دعم التنمية المستدامة بالجامعات المصرية الحكومية (دراسة تطبيقية).

هدفت الدراسة إلى بتوصيف ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء وأبعاد التنمية المستدامة، وكذلك تحديد طبيعة ونوع العلاقة بين أبعاد ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء والتنمية المستدامة، فضلاً عن تحديد كيفية دعم التنمية المستدامة من خلال الاهتمام بممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء بالتطبيق على الجامعات المصرية الحكومية.

توصلت الدراسة إلى أن مُستوى تحقيق التنمية المستدامة كانت منخفضة على المُستوى الإجمالي وبالنسبة لكل بعد من أبعادها على حدة، ووجود اختلافات ذات دلالة إحصائِية بين إدراك أعضاء هيئة التدريس حول بعض أبعاد التنمية المستدامة باختلاف الخصائص الديموجرافية، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائِية بين ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء ودعم التنمية المستدامة (مأخوذة بصورة إجمالية)، وأن هذه العلاقة طردية وذات دلالة إحصائِية، كما ساهمت المتغيرات المستقلة مُجتمعة في تفسير 50% من التباين الكلي في بيانات المتغير التابع (التنمية المستدامة).

دراسة (الاغا وموسى، 2018) بعنوان: التنمية المستدامة ودورها في التنشئة الاجتماعية لدى طلبة الثانوية في قطاع غزة.

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى دور التنمية المستدامة في التنشئة الاجتماعية لدى عينة من طلبة المدارس الثانوية في قطاع غزة.

توصلت الدراسة إلى أن للتنمية المستدامة دوراً في التنمية الاجتماعية لدى عينة الدراسة للأداة ككل وللمجالات وجاءت بمُستوى مرتفع، كما أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائِية تعزى لدور الجنس في المجالين التربوي والاقتصادي وجاءت الفروق لصالح الذكور في المجال الاقتصادي ولصالح الإناث في المجال التربوي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائِية تعزى للمُستوى التعليمي للأب في جميع المجالات بإستثناء المجال التربوي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائِية تعزى للمُستوى التعليمي للأم في جميع المجالات بإستثناء المجال الاقتصادي.

دراسة (الطريف، 2018) بعنوان: إسهام برامج العمل الخيري في تحقيق التنمية المستدامة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على إسهام برامج العمل الخيري في تحقيق التنمية المستدامة والتعرف على المعوقات التي تواجهها وتحد من قدرتها على تحقيق أهدافها، وتعد هذه الدراسة وصفية تحليلية تعتمد منهج المسح الاجتماعي، وتم اختيار عينة عشوائية من العاملين بالجمعيات يبلغ عددهم (226) مفردة، وتم جمع البيانات بواسطة الاستبيان، وتوصلت الدراسة إلى أن مؤسسات العمل الخيري تركز على أبعاد التنمية المستدامة وفقاً للترتيب التالي البعد الاقتصادي في المركز الأول بمتوسط حسابي (2,52)، يليه البعد الاجتماعي بمتوسط حسابي (2,36) ،وأخيرا البعد الصحي والبيئي بمتوسط حسابي (2,52). وبالنسبة للمعوقات الخاصة بالمستفيدين كانت أعلى نسبة لاعتماد المستفيدين على المساعدات المادية المقدمة وعدم الرغبة في العمل اضافة لانتشار الأمية وانخفاض مُستوى الوعي بأهمية بالتأهيل والتدريب. أما فيما يتعلق بالمعوقات على مُستوى مؤسسات العمل الخيري أتضح أن المؤسسات تركز على الدور التقليدي من خلال تقديم الدعم المادي والعيني للمستفيدين.

دراسة (هاني، 2018) بعنوان: دور المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة ميدانية لمؤسسة Lafarge Holcim بالمسلية.

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قمنا بدراسة ميدانية بمؤسسة لافارج هولسيم لصناعة الإسمنت.

توصلت الدراسة إلى أن المؤسسة محل الدراسة تتبنى المسؤولية الاجتماعية بأبعادها الثلاث (البُعد الاقتصادي، البُعد الاجتماعي والبُعد البيئي) وهو ما يساهم إيجاباً في سعيها نحو تحقيق التنمية المستدامة.

دراسة (البورنو، 2016) بعنوان: دور الجامعات الفلسطينيّة بمحافظات غزة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة لديها وسبل تفعيله (الجامعة الإسلامية دراسة حالة).

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينيّة بمحافظات غزة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة لديها وسبل تفعيله الجامعة الإسلامية دراسة حالة).

توصلت الدراسة إلى أن الوزن النسبي للدرجة الكلية لممارسة الجامعة الإسلامية لدورها في تلبية متطلبات التنمية المستدامة لديها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس (75.06%) وهي درجة عالية نسبياً، وحاز المجال الرابع وهو (المجال التكنولوجي) على المرتبة الأولى، كما وجاء المجال الأول المجال الاقتصادي في المرتبة الرابعة والأخيرة.

دراسة (Nguyen, 2016) بعنوان: العلاقة بين الحكم والتنمية: دروس من دول جنوب شرق آسيا ".

هدفت الدراسة إلى إظهار طبيعة العلاقة بين الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في الدول مع الأخذ بعين الاعتبار دول جنوب شرق آسيا كحالة دراسية مبحوثة.

توصلت الدراسة إلى أنَ طبيعة الأنظمة الإستبدادية في دول جنوب شرق آسيا قد ساهمت في إرساء عملية النمو الإقتصادي لهذه الدول وذلك على عكس الدول الغربية التي اعتمدت على مبدأ المشاركة الديمقراطية كأساس للتنمية، كما أظهرت النتائج إلى أن الدول الأسيوية التي انتهجت الترويج للديمقراطية بشكل مبكر دون جهوزيتها لممارستها قد أفضت إلى تراجع مؤشرات التنمية لديها مثلما حدث في الفلبين وتايلند وأندونيسيا التي أصبحت تعاني من حالة من الركود والانكماش الإقتصادي كنتيجة للاضطراب السياسي بفعل الممارسة المبكرة للديمقراطية، كما أظهرت النتائج أيضا إلى أن الإستبداد مطلوب لإجراء تغييرات من أجل مزيد من التنمية الاقتِصادية، وعندما يتحقق المزيد من النمو الإقتصادي، فهذا هو الوقت المناسب لتعزيز الديمقراطية وهذا هو المعنى الحقيقي للعلاقة بين الحكم الرشيد والتنمية.

دراسة (Paul & Meher, 2016) بعنوان: آثار التعليم على التنمية المستدامة، دراسة مصغرة في منطقة بوردان في ولاية البنغال الغربية، الهند.

هدفت الدراسة إلى تحليل تاريخ ومبادئ التنمية المستدامة، تقييم أهمية التعليم في التنمية المستدامة، دراسة درجة الارتباط بين التعليم والتنمية المستدامة للأسر المدروسة، تحليل عوامل المسؤولة عن التنمية المستدامة والمترابطة مع التعليم.

توصلت الدراسة إلى أنه كان هناك تأثير إيجابي كبير على التنمية المستدامة مع الإشارة إلى العوامل ارتفاع دخل الفرد (PCI)، وتعزيز وضع المرأة، وخفض معدل النمو السكاني، وتعزيز حماية البيئة، ورفع مُستوى المعيشة وقوة اتخاذ القرار، ومع ذلك هناك بعض الاختلاف فيما يتعلق بدرجة استدامة التنمية من خلال التعليم بين الأسر ينتمي إلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي المختلف (الأسر APL وBPL) والمواقع (الحضرية والريفية)، الحرب لا تساعد في التنمية المستدامة، وتحترم الدول القوانين الدولية التي تحمي البيئة في أوقات النزاع المسلح، وتتعاون في إنشائها، ويعتبر السلام والتنمية وحماية البيئة منظومة متداخلة مترابطة ومتكاملة.

دراسة (شيخو، 2015) بعنوان: دور المنظمات غير الحكومية في دعم التعليم لتحقيق التنمية المستدامة في محافظات غزة وسبل تطويرها.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المنظمات غير الحكومية في دعم التعليم لتحقيق التنمية المستدامة في محافظات غزة وسبل تطويرها، وكذلك الكشف عما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائِية بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة لهذا الدور تعزى لمتغير النوع، المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، عدد سنوات الخدمة ونوع المنظمة.

توصلت الدراسة إلى أن نسبة منخفضة تعادل (51.80%) من المستجيبين ترى أن المنظمات غير الحكومية تقوم بهذا الدور، وبالنسبة للمجال الثاني المتعلق بدور المنظمات غير الحكومية بدعم التعليم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، فقد أظهرت النتائج أن نسبة متوسطة تعادل (56.23%) من المستجيبين ترى أن المنظمات غير الحكومية تقوم بهذا الدور. وبالنسبة للمجال الثالث المتعلق بدور المنظمات غير الحكومية بدعم التعليم لتحقيق التنمية البيئيّة المستدامة، وأن نسبة قليلة تعادل (40.86%) من المستجيبين ترى أن المنظمات غير الحكومية تقوم بهذا الدور، أما بالنسبة لدور متغيرات الدراسة المتمثلة في (النوع، المؤهل العلمي، المركز الوظيفي، عدد سنوات الخدمة ونوع

المنظمة) على استجابات عينة الدراسة. وتوجد فروق ذات دلالة إحصائِية بين استجابات عينة الدراسة تعزى لمتغير المؤهل العلمي في المحور الأول لصالح حملة دراسات عليا وفي المحور الثالث لصالح حملة البكالوريوس، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائِية بين استجابات عينة الدراسة تعزى لمتغير المركز الوظيفي في المحور الأول والثالث لصالح حملة مدير تنفيذي مقابل أخرى، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائِية بين استجابات عينة الدراسة تعزى لمتغير نوع المنظمة في المحور الثاني لصالح المنظمات الأجنبية.

4.4.2 الدراسات التي تناولت العلاقة بين العَون القَانُوني والتنمية المستدامة

دراسة (حيموم، 2021) بعنوان: التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الجزائري.

هدفت الدراسة إلى التعرف على التنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الجزائري، وذلك بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه أزمات بيئية خطيرة بمختلف أبعادها، مما دفع بمختلف الفاعلين على المستويين الدولي والمحلي الدعوة إلى نموذج تنموي بديل وهي التنمية المستدامة، التي تعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، وقد حظيت التنمية المستدامة في الجزائر بمكانة هامة، إذ لها بعد أساسي ومحوري في العمل العمومي وتندرج ضمن أولويات استراتيجية للدولة طيلة السنوات الأخيرة التي تميزت فيها بالعديد من الإصلاحات الاقتِصادية والتشريعية والمؤسسية لرفع ومواجهة مختلف التحديات والعقبات الراهنة والمستقبلية التي تقف في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

وقد توصلت النتائج على أن مجهودات تحقيق أهداف التنمية المستدامة رافقها إصدار الكثير من التشريعات القَانُونية في مختلف المجالات، والتي أدت إلى تفعيل وتحقيق التنمية على المُستوى الاقتصادي والبيئي والاجتماعي من خلال نصوص القانون رقم 10-03، ومحاربة الفقر، والتحكم في النمو الديموغرافي، والارتقاء بالوقاية الصحية، وتحسين المناطق الحضرية، والإدماج في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

دراسة (سلامي، وموساوي، 2020) بعنوان: الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئيّة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الاعلام البيئي المتخصص يؤدي دورا فعالا في التعريف بأهمية الاقتصاد الدائري باعتباره من الأنظمة الصديقة للبيئة والذي يعمل على الحد من البصمة البيئيّة

والتقليل من تراكم النفايات كما يساهم في خلق فرص عمل وتحقيق التنمية المستدامة. في حين تصاعد الحديث مؤخرا عن مفهوم الاقتصاد الدائري وهو منظور جديد يقوم على إعادة استثمار مخرجات بعض الوحدات الصناعية بحيث تصير هذه المخرجات بمثابة مواد خام في وحدات أخرى، وهو ما يؤدي إلى الخفض من نسب الضياع سواء تعلق الأمر بالمادة أم بالطاقة. فرسالة الإعلام البيئي وظيفتها التوعية من خلال الدراسات والتحليلات والتقارير التي تقدم التوجهات والإرشادات على مختلف الأصعدة من اجل تسليط الضوء على أهمية الاقتصاد الدائري وترشيد السلوك الاقتصادي الواعي والمسؤول والسليم وهذا ما يؤكد أن هناك علاقة ارتباطيه قوية بين الإعلام والاقتصاد، وان المعلومة في علم الاقتصاد تعتبر مهمة ولها دور على القرار الاقتصادي لدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام وفي ملازمة التنمية الشاملة ونشر الوعي في المُجتمع، الذي يعتبر جزء مهم من حياة الفرد.

دراسة (الدريملي، 2019) بعنوان: دور تطبيق مبادئ الحوكمة في منظمات العمل التنموي على تحقيق التنمية المستدامة في قطاع غزة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور تطبيق مبادئ الحوكمة الشفافية والافصاح، العدالة والإنصاف، أصحاب المصالح، الرقابة والمحاسبة، الديمقراطية التشاركية) على تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في منظمات العمل التنموي الأهلي في قطاع غزة.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت أهمها بوجود دور معنوي ذو دلالة إحصائِية عند مُستوى ($v<0.05$) لتطبيق مبدأي الرقابة والمحاسبة والديمقراطية التشاركية على تحقيق التنمية المستدامة، بينما لم يكن لمباديء (الشفافية والإفصاح، والعدالة والإنصاف ودور أصحاب المصالح) دوراً معنوياً في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في منظمات العمل التنموي في قطاع غزة.

دراسة (ياسين، 2015) بعنوان: قيم التوعية والتعليم في برامج التنمية للمرأة الريفية في ضوء مفهوم التنمية المستدامة دراسة ميدانية تحليلية في المنطقة الساحلية.

هدفت الدراسة إلى تعرف على قيم التوعية والتعليم في برامج التنمية للمرأة الريفية في ضوء مفهوم التنمية المستدامة. وتحقيقاً لهدف البحث قامت الباحثة ببناء معيار في ضوء أهداف وأبعاد التنمية المستدامة، وقد اشتمل المعيار على ثلاثة أبعاد وهي مكونات أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة هي: البعد الاقتصادي–البعد الاجتماعي الثقافي–البعد البيئي الصحي، لتعرف المضمونات التربوية لبرامج التنمية للمرأة الريفية. وقد شملت عينة التحليل برامج التنمية للمرأة الريفية في محافظتي

اللاذقية وطرطوس المطبقة خلال الأعوام (2008، 2011، 2014).

وأظهرت نتائج الدراسة أنه تم التركيز على البعد الاقتصادي في برامج التنمية للمرأة الريفية والاهتمام به كان على درجة مرتفعة ضمن خطة مشروع المنطقة الساحلية مقارنة بالأبعاد الأخرى، بينما لوحظ انخفاض الاهتمام بالبعد الاجتماعي والثقافي والبيئي والمؤسساتي، حيث تبين ضعف الاهتمام بتعليم المرأة وكيفية تنظيم الوقت وإدارة الأزمات المالية، وتوعيتها بأهمية قيم العمل الجماعي ومفهوم التنمية المستدامة وحقوق النساء ذوات الاحتياجات الخاصة وغير ذلك من الجوانب.

دراسة (Onyekachi, 2013). بعنوان: "الحوكمة الرشيدة محفز لتنمية مستدامة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على تحديد العلاقة بين استراتيجيات الحكم الرشيد، والتنمية المستدامة في الدول الإفريقية، بإستخدام دولة نيجيريا، كدراسة حالة معبرة عن تلك الدول، كما هدفت أيضا إلى إبراز الحكم الرشيد المرتبط بالحداثة ومحاورها المتنوعة، التي تشمل النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

توصلت الدراسة إلى وجود ضعف مؤشرات التنمية المستدامة والحكم الرشيد في الدول الأفريقية بشكل عام، ووجود مُستوى متوسط الإقرار بآليات الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في نيجريا على وجه الخصوص، وأن محاور التنمية المستدامة يتم التركيز عليها في نيجيريا، تتمثل في النظم الإيكولوجية والتنمية الاقتِصادية والاجتماعية لاسيما المصادر البيئيّة، ولتعزيز تحقيق هذه المحاور لابد من تعزيز أبعاد الحكم الرشيد داخل نيجيريا، لأنه يعتبر العامل الرئيس لتحقيق هذه التنمية وتعزيز جوانبها، إذ إن إضفاء الطابع للحكم الرشيد يعتبر هدفاً رئيساً لتحقيق التنمية المستدامة.

5.4.2 جوانب الإستفادة من الدراسات السابقة

من جوانب الاستفادة العلمية للدراسات السابقة في الدراسة الحالية ما يلي:

- استفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في الوصول إلى صياغة دقيقة لعنوان الدراسة الحالية.
- استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في الوصول للمنهج الملائم لهذه الدراسة، حيث استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي.
- استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في بناء أداة الدراسة (الاستبانة) وتحديد مجالات فقراتها.

إضافة إلى ذلك فإن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسات السابقة بما يلي:

- طبقت الدراسات السابقة في منظمات وبنوك وشركات مختلفة، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بالتطبيق على نقابة المُحامين النظاميين ومنظمات العون القانوني بالمُحافظَات الجنوبِيّة، والتي تعتبر من المنظمات الفاعلة في المجال القَانُوني الفلسطيني ولها دور مهم في تقديم العَون القَانُوني.
- طبقت الدراسات السابقة في مناطق جغرافية مختلفة، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بالتطبيق على المُحافظَات الجنوبِيّة في فلسطين.
- تناولت الدراسة الربط بين متغيرات الدراسة، حيث ومن خلال اطلاع الباحث لم يجد دراسة ربطت بين العَون القَانُوني والتنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

ان تأصيل الصفة العلمية في البحوث الاكاديمية تتطلب من القائم على البحث عرض وتوضيح الإجراءات المنهجية التي اتبعها في دراسته وما تضمن ذلك من ضوابط وخطوات منهجية علمية. إن البحث العلمي المتين يقوم على النظرة الفاحصة للظاهرة المدروسة وذلك من خلال التعمق في أبعادها وتحديد العلاقات بينها وبين مختلف الظواهر الأخرى، ويأتي هذا الفصل من الدراسة والفصل الذي يليه بكافة الإجراءات الميدانية، والمنهجية الإحصائِية الوصفية والتحليلية لنموذج الدراسة وما يترتب عليها من مؤشرات وأرقام إحصائِية لها دلالتها العلمية.

1.3 منهج الدراسة

اعتمد البحث على إجراءات المنهج الوصفي التحليلي، إذ يستخدم هذا المنهج كأسلوب من أساليب البحث العلمي التي تعتمد على دراسة الظواهر البحثية، كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها والتعبير عنها كيفياً أو كمياً أو بكلاهما معاً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة أو السمة المدروسة ويوضح

خصائها، أما التعبير الكمي، فيعطينا وصفاً رقمياً يوضح هذه السمة أو حجمها (نصار، 2021) وقد استخدم الباحث هذا المنهج لدراسة "واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة".

2.3 مُجتمع الدراسة

يتمثل الإطار العام لمُجتمع الدراسة بالمنظمات التي تنفذ مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي وذلك لمعرفة واقع مشاريع العَون القانوني ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، حيث بلغ عدد المنظمات التي تنفذ العَون القَانُوني بتمويل من برنامج الأُمَم المُتحدة (5) منظمات رئيسية، حيث اعتمد الباحث على إفادة من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي، وبذلك يصبح حجم مُجتمع الدراسة (5) منظمات بواقع (51) موظفاً وموظفة ضمن الموظفين العاملين في مشاريع العَون القَانُوني.

وقام الباحث باتباع أسلوب المسح الشامل لمُجتمع الدراسة، وذلك بسبب صغر حجم مُجتمع الدراسة نسبياً.

حيث تم توزيع الاستبانات على مُجتمع الدراسة البالغ عددهم (51) موظفاً وموظفة خلال الفترة ما بين 16 أغسطس حتى 15 سبتمبر 2021، حيث تم استرداد (46) استبانة من أصل من (51) استبانة بنسبة استرداد (90.2%)، وتعتبر نسبة الاسترداد التي تزيد عن 40% و50% مقبولة، ويمكن الاعتماد على نتائج الدراسة وتعميمها على مُجتمع الدراسة.

3.3. محتوى أداة الدراسة:

تكونت أداة الدارسة (الاستبانة) من قسميين رئيسين، حيث يتكون القسم الأول البيانات الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة المتمثلة ب (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)، بينما يتمثل القسم الثاني بمحاور الدارسة الرئيسية بأبعادها، حيث تكونت من متغيرين متمثلين بالمتغير المستقل (العَون القَانُوني مكونة من 15 فقرة) بينما يتمثل المتغير التابع من (التنمية المستدامة مكونة من 15 فقرة)، وبذلك تصبح الاستبانة مكونة من (30) فقرة.

4.3 المحك المعتمد في أداة الدراسة:

لقد قام الباحث بالاعتماد على استخدام مقياس –ليكرت الخماسي– والاعتماد على مُستوى الموافقة على كل فقرة من الفقرات، وكل بعد، وكل محور، ضمن أداة الدراسة (الاستبانة) على مقياس الوسط الحسابي، والوزن النسبي، والجدول (1.4) أدناه يوضح مستويات الموافقة، استناداً لخمسة مستويات، (منخفض جداً، منخفض، متوسط، مرتفع، مرتفع جداً) (الصوفي، الدهدار، 2019، ص 104).

جدول (1.3): مستويات الموافقة على فقرات وأبعاد ومحاور الدراسة

مقياس ليكرت	1 غير موافق بشدة	2 غير موافق	3 محايد	4 موافق	5 موافق بشدة
مُستوى الموافقة	منخفض جداً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جداً
الوسط الحسابي	أقل من 1.80	1.80 إلى 2.59	2.60 إلى 3.39	3.40 إلى 4.19	أكبر من 4.20
الوزن النسبي	أقل من 36%	36% إلى 51.9%	52% إلى 67.9%	68% إلى 83.9%	أكبر من 84%

5.3 صدق وثبات أداة الدراسة

عينة استطلاعية (التجريبية):

اعتمد الباحث على اختبار صلاحية الاستبانة، من خلال اختيار عينة استطلاعية مكونة من (30) موظفاً وموظفة، وتعتبر العينة الاستطلاعية أحد أهم الأساليب التي يستخدمها الباحث للتأكد من مواءمة الأداة ميدانياً، وحساب صلاحية الاستبانة، من خلال معايير الصدق والثبات، واستناداً إلى نتائج تلك الصلاحية، يمكن اجراء تغيير في أداة البحث، وبناء على ذلك قام الباحث، بدراسة عينة استطلاعية مكونة من (30) موظفاً وموظفة، وبعد التأكد من معايير صدق الاستبانة وثباتها، وزعت على مُجتمع الدراسة.

أولاً: صدق المحتوى (الصدق الظاهري)

يشير صدق المحتوى إلى محتوى الأداة وشكلها ومدى ملائمة المحتوى وشموله للموضوع قيد الدراسة، ولتحقيق هذا النوع من الصدق فلا بد من تحديد مجال المحتوى، الذي نريد قياسه وبناء أسئلة أو فقرات تمثل الموضوع، ومن ثم تقديم المحتوى والأسئلة للخبراء، والمختصين ليقوموا بفحص الفقرات منطقياً وتقدير مدى تمثليها للمحتوى المراد قياسه وبناءً على ذلك قام الباحث بتصميم الاستبانة باعتبارها الأداة الرئيسية، للدراسة بشكلها الأولي، حيث تم عرض الاستبانة على خبراء ومتخصصين بالمجال وبلغ عددهم (9) خبراء، وتم اجراء تحكيم الاستبانة وتعديل الأداة وفقًا لآرائهم وملاحظاتهم؛ وذلك للوصول إلى الاستبانة النهائية (الملحق رقم 2).

ثانياً: صدق الاتساق الداخلي

صدق الاتساق الداخلي باستخدام معامل ارتباط بيرسون لمتغيرات الدراسة "مشاريع العَون القَانُوني والتنمية المستدامة":

استناداً إلى نتائج معامل الارتباط بين الفقرات البعد الذي ينتمي اليه، فقد كانت جميع معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائِية، عند مُستوى دلالة (0.01)، بين متوسط فقرات البعد والمتوسط العام للبعد نفسه، حيث بلغ ادنى قيمة لمعامل الارتباط بين الفقرة الثالثة للبعد الثالث "التمثيل القَانُوني" التي تنص على "تقدم العيادة القَانُونية خدمات التمثيل القَانُوني بفاعلية أمام المحاكم" (0.632) وكان هذا الارتباط ذو دلالة إحصائِية، بينما بلغت اعلى قيمة لمعامل الارتباط للفقرة الأولى للبعد الثاني "الاستشارة القَانُونية" التي تنص على "تمتلك العيادة القَانُونية طاقم قانوني مؤهل لتقديم الاستشارات القَانُونية" (0.920) وقد كان هذا الارتباط ذو دلالة إحصائِية، وقد كانت جميع الفقرات الخاصة بهذا الأبعاد ذو دلالة إحصائِية، وتشير هذه النتائج إلى توفر صدق الاتساق الداخلي لأبعاد المحور الأول "مشاريع العَون القَانُوني" بشكل عام، وفيما يتعلق بفقرات المحور الثاني "التنمية المستدامة" حيث كانت جميع معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائِية عند مُستوى (0.01)، حيث بلغ ادنى قيمة لمعامل الارتباط بين الفقرة العاشرة التي تنص على "تسهم العيادة القَانُونية من خلال برامجها وأنشطتها في الحد من البطالة." (0.589) وكان هذا الارتباط ذو دلالة إحصائِية، بينما بلغت اعلى قيمة لمعامل الارتباط للفقرة الرابعة عشر التي تنص على "تحرص العيادة القَانُونية على التنظيم المستمر للأنشطة التي تدعم الاقتصاد الوطني" (0.836) وقد كان هذا الارتباط ذو دلالة إحصائِية، وقد كانت جميع الفقرات الخاصة بهذا المحور ذو دلالة إحصائِية، وتشير هذه النتائج الى توفر صدق الاتساق الداخلي المحور الثاني "التنمية المستدامة" بشكل عام، والجدول (2.3) يوضح النتائج.

جدول (2.3): يوضح معاملات صدق الاتساق الداخلي باستخدام معامل ارتباط بيرسون لمتغيرات الدراسة

(العينة الاستطلاعية = 30)

فقرات المحور الأول: مشاريع العَون القَانُوني					
فقرات البعد الأول: التوعية القَانُونية			فقرات البعد الثاني: الاستشارة القَانُونية		
رقم الفقرة	معامل ارتباط بيرسون	مُستوى الدلالة	رقم الفقرة	معامل ارتباط بيرسون	مُستوى الدلالة
الفقرة 1	0.650**	0.000	الفقرة 1	0.920**	0.000
الفقرة 2	0.660**	0.000	الفقرة 2	0.869**	0.000
الفقرة 3	0.789**	0.000	الفقرة 3	0.916**	0.000
الفقرة 4	0.787**	0.000	الفقرة 4	0.908**	0.000
الفقرة 5	0.719**	0.000	الفقرة 5	0.794**	0.000
فقرات البعد الثالث: التمثيل القَانُوني					
الفقرة 1	0.836**	0.000			
الفقرة 2	0.855**	0.000			
الفقرة 3	0.632**	0.000			
الفقرة 4	0.706**	0.000			
الفقرة 5	0.793**	0.000			
المحور الثاني: التنمية المستدامة					
الفقرة 1	0.697**	0.000	الفقرة 9	0.693**	0.000
الفقرة 2	0.768**	0.000	الفقرة 10	0.589**	0.000
الفقرة 3	0.719**	0.000	الفقرة 11	0.693**	0.000
الفقرة 4	0.619**	0.000	الفقرة 12	0.684**	0.000
الفقرة 5	0.725**	0.000	الفقرة 13	0.804**	0.000
الفقرة 6	0.762**	0.000	الفقرة 14	0.836**	0.000
الفقرة 7	0.772**	0.000	الفقرة 15	0.814**	0.000
الفقرة 8	0.767**	0.000			

**ذات دلالة إحصائِية عند مُستوى 0.01، * ذات دلالة إحصائِية عند مُستوى 0.05.

ثالثاً: الصدق البنائي

يعتبر الصدق البنائي أحد أشكال صدق الأداة الذي يتم التوصل اليه من خلال استخلاص درجة الارتباط ما بين البعد والمحور الذي ينتمي إليه، ويتم التوصل اليه بتحديد قيمة معامل ارتباط بيرسون، ويشترط لتحقيق هذا النوع من الصدق توفر معاملات ارتباط ذات دلالة إحصائِية عند مُستوى دلالة تقل عن 0.05، حيث يتضح من خلال الجدول (3.3) يوضح الصدق البنائي لأبعاد ومحاور الدراسة، واستنادا الى نتائج معامل الارتباط بين أبعاد المحور الاول (مشاريع العَون القَانُوني) والأبعاد المنتمي اليه، حيث تراوحت معاملات الصدق البنائي لهذا المحور بين (0.961-0.709) وتشير هذه القيم الى وجود صدق بنائي وذات دلالة إحصائِية عند مُستوى 0.01.

جدول (3.3): الصدق البنائي والتمييزي لأبعاد ومحاور الدراسة.

متغيرات الدراسة		المتغير	الصدق البنائي	مُستوى الدلالة	العينة الاستطلاعية =30
الأبعاد	**البعد الأول: التوعية القَانُونية**	المستقل	**0.709**	**0.000**	
	البعد الثاني: الاستشارة القَانُونية		**0.961**	**0.000**	
	البعد الثالث: التمثيل القَانُوني		**0.905**	**0.000**	

** ذات دلالة إحصائِية معنوية عند مُستوى دلالة 0.01.

رابعاً: ثبات أداة الدراسة

- مؤشر كرونباخ ألفا:

جدول (4.3): نتائج اختبارات ثبات لأبعاد ومحاور الدراسة.

متغيرات الدراسة		المتغير	كرونباخ ألفا	تم الاعتماد على حجم العينة الاستطلاعية 30 استبانة
الأبعاد	**البعد الأول: التوعية القَانُونية**	**المستقل**	**0.793**	
	البعد الثاني: الاستشارة القَانُونية		**0.935**	
	البعد الثالث: التمثيل القَانُوني		**0.741**	
المحور الأول "مشاريع العَون القَانُوني"			**0.905**	
المحور الثاني "التنمية المستدامة"		**التابع**	**0.932**	

يعتبر الثبات أحد الاختبارات الهامة لتحديد ملاءمة الأداة للاستخدام التطبيقي، إذ أن هذا الشكل من أشكال الاختبارات يمنحنا القدرة على التحقق من جودة الأداة وإمكانية الاعتماد عليها في الحصول على نتائج متقاربة فيما لو استخدمت نفس الأداة في ظل ظروف متشابهة من قبل آخرين يرغبون باستخدامها وتطبيقيها، وتعد أداة القياس ثابتة عند تحقيقها لمعامل ثبات مقبول يبلغ في حده الأدنى (0.700) يمكن من خلالها الحكم بثبات الأداة المستخدمة (تيغرة، 2017).

وقد بلغت قيمة معامل كرونباخ ألفا للمحور الأول ككل الذي يمثل (مشاريع العَون القَانُوني) (0.905)، بينما المحور الثاني (التنمية المستدامة) (0.932)، وتشير هذه النتائج إلى وجود درجة مرتفعة من الثبات في أداة الدراسة التي تم جمعها من أفراد العينة الاستطلاعية، والجدول (4.3) يوضح نتائج اختبارات الثبات لمتغيرات وأبعاد ومحاور الدراسة.

خامساً: تحقيق معايير صلاحية الاستبانة

جدول (5.3): طريقة ومدى تحقق الاختبارات.

الرقم	الاختبارات		طريقة تحقق الاختبارات	مدى تحقق الاختبارات
.1	صدق متغيرات الدراسة	• صدق الظاهري • صدق الاتساق الداخلي	• لجنة من المحكمين (9 خبراء) • معامل ارتباط بيرسون	• تم التحقق
		• صدق البنائي	• معامل ارتباط بيرسون	• تم التحقق
.2	ثبات متغيرات الدراسة		• كرونباخ ألفا	• تم التحقق

المصدر: من إعداد الباحث استناداً على الاختبارات الإحصائِية المستخدمة في الدراسة

بعد أن قام الباحث بتوزيع العينة الاستطلاعية المكونة من (30) مفردة، تم التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة المتمثلة بالاستبانة، حيث توصلت نتائج معايير الصدق والثبات، سيتم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة الفعلية (مرفق بالملحق رقم "3" الاستبانة بشكلها النهائي بعد التأكد من صلاحية الاستبانة)، وبذلك يمكننا الاعتماد على أداة الدراسة المستخدمة وتحليلها وتفسير نتائجها وتعميمها.

6.3 التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة

ان تحقيق شرط التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة يعتبر من الجوانب المهمة التي يجب توافرها في الدراسة، وذلك بهدف تمكين الباحث من تحديد طبيعة الاختبارات الإحصائِية التي يمكنه الاعتماد عليها عند تنفيذ دراسته البحثية سواء ما يرتبط منها بالاختبارات المعلمية أو تلك المرتبطة بتمكينه من استخدام الاختبارات اللامعلمية، ولكن اعتمد الباحث على الاختبارات المعلمية بدون الشروع في استخدم اختبار التوزيع الطبيعي بناءً على أنه إذا كان حجم العينة يزيد عن 30 استبانة تبعاً لنظرية النهاية المركزية يجب استخدام الاختبارات المعلمية، وبناءً على ذلك تم الاعتماد على الاختبارات المعلمية في الدراسة (Norman, 2010).

7.3 الأساليب الإحصائِية المستخدمة في الدراسة

جدول (6.3): الاختبارات الإحصائِية المستخدمة في الدراسة.

الرقم	الاختبار المستخدم	مكونات الاختبار
	اعتمد الباحث في الدراسة على برنامج (SPSS V.25)	
.1	**اختبارات لقياس صدق متغيرات الدراسة**	• صدق الاتساق الداخلي من خلال (معامل ارتباط بيرسون). • صدق البنائي من خلال (معامل ارتباط بيرسون)
.2	**اختبارات لقياس ثبات متغيرات الدراسة**	• طريقة كرونباخ ألفا
.3	**اختبارات لقياس التحليل الوصفي لمتغيرات (ابعاد ومحاور الدراسة)**	• الجداول التكرارية والنسب المئوية. • الوسط الحسابي • الوزن النسبي • الانحراف المعياري • اختبار ت لعينة واحدة (One Sample T-test) لاختبار متوسطات الإجابات لأبعاد ومحاور الاستبانة حول القيمة (3) التي تعبر عن الدرجة المتوسطة • الأشكال البيانية
.4	**الإجابة عن أسئلة الدراسة**	• طريقة الانحدار الخطي المتعدد (Multiple Linear Regression). • اختبار ت لعينتين مستقلتين (Independent Samples T-test). • اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA).

الفصل الرابع

الإجابة عن أسئلة الدراسة

1.4 الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الشخصية والوظيفية

يوضح الجدول (1.4) الوصف الاحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الشخصية والوظيفية، وبلغ عدد المستجيبين في تعبئة استبانة الدراسة (46) موظفاً وموظفة في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، حيث تشير النتائج اتباعاً للبيانات الشخصية والوظيفية كما يلي:

1. متغير النوع الاجتماعي: حيث تشير النتائج حسب متغير النوع الاجتماعي (ذكور= 37.0%، الاناث= 63.0%)، ويرى الباحث أن هذا يدل على أن نسبة مشاركة المرأة في تقديم العَون القَانُوني تساوي ضعفين عدد الذكور ويعتبر ذلك مؤشر إيجابي، كما أن هذا يدل على أن إدارة المشاريع عبر سياسات UNDP تمنح المرأة التمييز الايجابي عبر تشجيع دور المرأة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
2. متغير الفئة العمرية: حيث تشير النتائج حسب متغير الفئة العمرية (ما بين 20 عام و اقل من 30 سنة=28.2%، ما بين 30 سنة وأقل من 40 سنة = 60.9%، 40 سنة فأكثر = 10.9%)، ويرى الباحث أن هذا يشير إلى أن غالبية الفئة العاملة في المشاريع هم من فئة

الشباب ما بين 30–40 سنة كون أنهم يحملون خبرة معقولة في العَون القَانُوني ولديهم دافعية عالية.

3. متغير المؤهل العلمي: حيث تشير النتائج حسب متغير المؤهل العلمي (بكالوريوس=84.8%، دراسات عليا = 15.2%)، ويرى الباحث أن هذا المؤشر طبيعي كون أن المُحامين يبدأ عملهم عند درجة البكالوريوس ويستطيعوا أن يقدموا خدمة العَون القَانُوني قبل الحصول على درجة الماجستير.
4. متغير سنوات الخدمة: حيث تشير النتائج حسب متغير سنوات الخدمة (1 أقل من 5 سنوات =28.3%، 5 اقل من 10 سنوات =39.1%، 10 سنوات فأكثر =32.6%)، ويرى الباحث أن هذا يؤدي إلى تنوع الخبرات للعاملين في المشاريع بشكل متناغم ليحقق نوع من تناقل الخبرة بين عناصر العمل داخل المشروع.

جدول (1.4): الوصف الاحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الشخصية والوظيفية (عدد المستجيبين= 46)

	المتغير	العدد	%		المتغير	العدد	%
النوع الاجتماعي	ذكر	17	37.0	سنوات الخدمة	1 أُقل من 5 سنوات	13	28.3
	أنثى	29	63.0		5 أقل من 10 سنوات	18	39.1
الفئة العمرية	20 أقل من 30	13	28.2		10 سنوات فأكثر	15	32.6
	30 أقل من 40	28	60.9	المؤهل العلمي	بكالوريوس	39	84.8
	40 سنة فأكثر	5	10.9		دراسات عليا	7	15.2

2.4 نتائج تحليل متغيرات المستقلة والتابعة بشكلها العام

يوضح الجدول (2.4) المقاييس الوصفية لأبعاد ومحاور الدراسة لدى إجابات العاملين في الإدارة في المنظمات المنفذة لمشاريع العَون القَانُوني المُمولة من برنانج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، حيث يتكون المتغير الأول المتمثل بالمتغير المستقل (مشاريع العَون القَانُوني) من (15) فقرة، بينما يتكون المتغير الثاني المتمثل بالمتغير التابع (التنمية المستدامة) من (15) فقرة. حيث بلغ الوسط الموافقة للدرجة الكلية لأبعاد مشاريع العَون القَانُوني (4.579 من 5 بانحراف معياري (0.538) بوزن نسبي (91.59%) وتعبر عن مُستوى موافقة مرتفعة جداً، أما المحور الثاني حيث بلغ

الوسط الحسابي للدرجة الكلية للتنمية المستدامة (4.010 من 5 بانحراف معياري (0.760) بوزن نسبي (80.20%) وتعبر عن مُستوى موافقة مرتفعة.

فيما يتعلق بأبعاد العَون القَانُوني حيث حقق البعد الأول "التوعية القَانُونية" الوسط الحسابي (4.626) من 5 بوزن نسبي (92.52%) بانحراف معياري (0.403) حيث تشير هذه النتيجة الى وجود درجة موافقة مرتفعة جداً، ويرى الباحث أن هذا يدل على أن هذه المشاريع تقدم خدمات التوعية القَانُونية بشكل كبير عبر وسائل متعددة كالاذاعة والتلفاز والنشرات وعقد الندوات والدورات واللقاءات وكذلك الاعلام وتستهدف الجميع بما فيهم الفِئات الهشة، أما البعد الثاني "الاستشارة القَانُونية" بوسط حسابي (4.652) من 5 بوزن نسبي (93.04%) بانحراف معياري (0.689) وتشير هذه النتيجة الى وجود درجة موافقة مرتفعة جداً، ويرى الباحث أن هذا يدل على أن فريق العمل في المشروع يقدم خدمات الاستشارة القَانُونية لكافة الفِئات الهشة التي تصل إلى العيادة القَانُونية وهي في سبيل ذلك تقوم بتمهيد تقديم خدمة التمثيل القَانُوني لمن يرغب من الفِئات الهشة وفقاً لمعايير الهشاشة، أما البعد الثالث "التمثيل القَانُوني" بوسط حسابي (4.460) من 5 بوزن نسبي (89.21%) بانحراف معياري (0.737) وتشير هذه إلى وجود درجة موافقة مرتفعة جداً، ويرى الباحث أن هذا يدل على أن طاقم العمل في المشروع يقدم خدمة التمثيل القَانُوني للفئات الهشة أمام المحاكم كافة وإن كان أحد هذه المشاريع لا يقدم الخدمة لنوع معين من القضايا فإن هناك آلية تحويل مستجيبة لتحويل القضايا فيما بين المؤسسات الشريكة كل حسب اختصاصه، أما فيما يتعلق بالمحور الثاني "التنمية المستدامة" حيث حقق الوسط الحسابي (4.010) من 5 بوزن نسبي (80.20%) بانحراف معياري (0.760) ويرى الباحث أن هذه النتيجة تشير إلى وجود درجة موافقة مرتفعة للتنمية المستدامة من خلال تحقيق الهدف رقم 5، 10 ، 16 من أهداف التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في المشاريع، وجدول (2.4) يوضح ذلك.

جدول (2.4): نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاور الدراسة.

ابعاد ومحاور الدراسة		المقاييس الوصفية الإحصائِية لمتغيرات الدراسة			
المقياس		الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	الترتيب	مُستوى الموافقة
الأبعاد	1. التوعية القانونوية	4.626	92.52	0.403	2	مرتفع جداً
	2. الاستشارة القَانُونية	4.652	93.04	0.689	1	مرتفع جداً
	3. التمثيل القَانُوني	4.460	89.21	0.737	3	مرتفع جداً

ابعاد ومحاور الدراسة	المقاييس الوصفية الإحصائِية لمتغيرات الدراسة			
المحور الأول: مشاريع العَون القَانُوني	4.579	91.59	0.538	--- مرتفع جداً
المحور الثاني: التنمية المستدامة	4.010	80.20	0.760	--- مرتفع

3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الأول "مشاريع العَون القَانُوني":

1.3.4 نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الأول "التوعية القَانُونية":

يوضح الجدول (3.4) المقاييس الوصفية لفقرات البعد الأول "التوعية القَانُونية" التي تندرج تحت المحور الأول (مشاريع العَون القَانُوني) لإجابات العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، ويتكون البعد من (5) فقرات، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات المستجيبين حول البعد الأول (4.626 من 5 بانحراف معياري 0.403 وبوزن نسبي 92.52%) ويشير هذا المؤشر الى وجود درجة موافقة مرتفعة جداً.

أما فيما يتعلق بتحليل الفقرات المكونة لهذا البعد فقد أظهرت النتائج بأن الفقرة الأولى التي تنص على "تعقد العيادة القَانُونية مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة" قد احتلت المرتبة الأولى بوسط حسابي (4.67 من 5 بانحراف معياري 0.474 وبوزن نسبي 93.4%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً، بينما احتلت الفقرة الثانية التي تنص على تنشر العيادة القَانُونية النشرات التعريفية بالحقوق الشخصية للمواطن " المرتبة الأخيرة بوسط حسابي (4.57 من 5 بانحراف معياري 0.54 وبوزن نسبي 91.4%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً.

تشير نتيجة قيم اختبار (ت لعينة واحد) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات البعد (التوعية القَانُونية) حول القيمة (3) التي تعبر عن الموقف المتوسط، حيث تبين بأن قيم الوسط الحسابي للفقرات أكبر من القيمة (3) وذات دلالة إحصائِية، وهو ما يشير الى أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة في تعبئة فقرات البعد يميل نحو الموقف الإيجابي، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة الايجابية والمرتفعة لفقرات البعد.

ويرى الباحث أن هذا يؤكد ما سبق وأن أشرنا إليه بأن العيادات القَانُونية (المشاريع) تقوم بتقديم التوعية القَانُونية بوسائل مختلفة عبر الدورات التدريبية والنشرات التعريفية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير لضمان الوصول بهذه المعلومات القَانُونية لأكبر فئة سواء كانت من الفِئات الهشة أو غيرها من الفِئات في المُجتمع الفلسطيني بالمُحافظَات الجنوبِيّة وهي بذلك ترتبط بالتنمية المستدامة.

جدول (3.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الأول "التوعية القَانُونية".

الفقرة	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار (T)	الترتيب (الموافقة)
تعقد العيادة القَانُونية مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة	4.67	93.4	0.474	23.954**	**1(مرتفع جداً)**
تنشر العيادة القَانُونية النشرات التعريفية بالحقوق الشخصية للمواطن.	4.57	91.4	0.544	19.524**	**5(مرتفع جداً)**
تساهم العيادة القَانُونية في توعية الفِئات الهشة بحقوقهم.	4.62	92.4	0.745	14.651**	**3(مرتفع جداً)**
تستخدم العيادة القَانُونية وسائل التواصل الاجتماعي في توعيتها القَانُونية.	4.61	92.2	0.537	20.334**	**4(مرتفع جداً)**
تحرص العيادة القَانُونية على مشاركة الأطراف ذات العلاقة في برامجها التوعوية.	4.66	93.2	0.474	23.954**	**2(مرتفع جداً)**
الدرجة الكلية للبعد الأول: التوعية القَانُونية	**4.626**	**92.52**	**0.403**	**27.238****	**مرتفع جداً**

ملاحظة: اختبار T: اختبار لعينة واحد حول القيمة (3)، ** دالة إحصائِية عند مُستوى 0.01 (أقل من 0.05 والتي تشير الى وجود معنوية للفقرة)

2.3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثاني "الاستشارة القَانُونية":

يوضح الجدول (4.4) المقاييس الوصفية لفقرات البعد الثاني "الاستشارة القَانُونية" التي تندرج تحت المحور الأول (مشاريع العَون القَانُوني) لإجابات العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، ويتكون البعد من (5) فقرات، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات المستجيبين حول البعد الثاني (4.652 من 5 بانحراف معياري 0.689 وبوزن نسبي 93.04%) ويشير هذا المؤشر الى وجود درجة موافقة مرتفعة جداً.

أما فيما يتعلق بتحليل الفقرات المكونة لهذا البعد فقد أظهرت النتائج بأن الفقرة الثالثة التي تنص على "تحرص العيادة القَانُونية أن تشمل الاستشارة القَانُونية الفِئات الأكثر هشاشة بالمُجتمع" قد احتلت المرتبة الأولى بوسط حسابي (4.74 من 5 بانحراف معياري 0.773 وبوزن نسبي 94.8%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً، بينما احتلت الفقرة الرابعة التي تنص على "تحاول العيادة القَانُونية أن تشمل استشاراتها القَانُونية جميع المجالات الحياتية" المرتبة الأخيرة بوسط حسابي (4.43 من 5 بانحراف معياري 0.887 وبوزن نسبي 88.6%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً.

تشير نتيجة قيم اختبار (ت لعينة واحد) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات البعد (الاستشارة القَانُونية) حول القيمة (3) التي تعبر عن الموقف المتوسط، حيث تبين بأن قيم الوسط الحسابي للفقرات أكبر من القيمة (3) وذات دلالة إحصائِية، وهو ما يشير الى أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة في تعبئة فقرات البعد يميل نحو الموقف الإيجابي، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة الايجابية والمرتفعة لفقرات البعد.

ويرى الباحث أن هذا يؤكد على أن المشاريع تقدم الاستشارة بشكل مجاني للمواطنين وبشكل كبير وهي تقدم للفئات الهشة وغير الهشة رغم حرص العيادة القَانُونية على تقديمها للفئات الاكثر هشاشة بالمُجتمع الأمر الذي يضعها أمام انتقادت من بعض المُحامين كون أنها من وجهة نظرهم تؤثر في مصادر دخلهم.

ورغم هذه الانتقادات إلا أن الاستشارة القَانُونية المجانية التي يتم تقديمها تؤدي إلى تمكين المواطن من الوصول إلى حقوقه أو معرفة إن كان محقاً فيما يطالب به أو غير محق وتجعله أمام خيار إما المطالبة القضائية أو العزوف عنها ونظراً لعلاقة الاستشارة بالتمكين لذلك لا يمكن الاستغناء عن تقديم خدمة الاستشارة القَانُونية المجانية في مشاريع العَون القَانُوني لارتباط التمكين بالتنمية أضف إلى ذلك أن تقديم الاستشارة أو التوعية القَانُونية هو مقدمة لخدمة التمثيل القَانُوني المجاني.

جدول (4.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الثاني "الاستشارة القَانُونية".

الفقرة	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيم اختبار (T)	الترتيب (الموافقة)
1. تمتلك العيادة القَانُونية طاقم قانوني مؤهل لتقديم الاستشارات القَانُونية	4.63	92.6	0.878	12.59**	**مرتفع جداً(4)**
2. تقدم العيادة القَانُونية خدمات الاستشارة القَانُونية المجانية للمواطنين	4.66	93.2	0.603	19.801**	**مرتفع جداً(3)**
3. تحرص العيادة القَانُونية أن تشمل الاستشارة القَانُونية الفِئات الأكثر هشاشة بالمُجتمع	4.74	94.8	0.773	15.265**	**مرتفع جداً(1)**
4. تحاول العيادة القَانُونية أن تشمل استشاراتها القَانُونية جميع المجالات الحياتية	4.43	88.6	0.887	10.986**	**مرتفع جداً(5)**
5. تعتبر العيادة القَانُونية الاستشارات القَانُونية التي تقدمها جزءاً من مسؤوليتها المُجتمعية	4.7	94	0.695	16.546**	**مرتفع جداً(2)**
الدرجة الكلية للبعد الثاني: الاستشارة القَانُونية	**4.652**	**93.04**	**0.689**	**16.251****	**مرتفع جداً**

ملاحظة: اختبار T: اختبار لعينة واحد حول القيمة (3)، ** دالة إحصائِية عند مُستوى 0.01 (أقل من 0.05 والتي تشير الى وجود معنوية للفقرة)

3.3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثالث "التمثيل القَانُوني":

يوضح الجدول (5.4) المقاييس الوصفية لفقرات البعد الثالث "التمثيل القَانُوني" التي تندرج تحت المحور الأول (مشاريع العَون القَانُوني) لإجابات العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، ويتكون البعد من (5) فقرات، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات المستجيبين حول البعد الثالث (4.46 من 5 بانحراف معياري 0.737 وبوزن نسبي 89.21%) ويشير هذا المؤشر الى وجود درجة موافقة مرتفعة جداً.

اما فيما يتعلق بتحليل الفقرات المكونة لهذا البعد فقد أظهرت النتائج بان الفقرة الاولى التي تنص على "تحرص العيادة القَانُونية على أن يكون التمثيل القَانُوني من خلال مُحامين ذو كفاءة عالية" قد احتلت المرتبة الأولى بوسط حسابي (4.67 من 5 بانحراف معياري 0.92 وبوزن نسبي 93.4%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً، بينما احتلت الفقرة الثالثة التي تنص على "تقدم العيادة القَانُونية خدمات التمثيل القَانُوني أمام جميع المحاكم" المرتبة الأخيرة بوسط حسابي (3.92 من 5 بانحراف معياري 1.01 وبوزن نسبي 78.4%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة.

تشير نتيجة قيم اختبار (ت لعينة واحد) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات البعد (التمثيل القَانُوني) حول القيمة (3) التي تعبر عن الموقف المتوسط، حيث تبين بان قيم الوسط الحسابي للفقرات أكبر من القيمة (3) وذات دلالة إحصائِية، وهو ما يشير الى أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة في تعبئة فقرات البعد يميل نحو الموقف الإيجابي، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة الايجابية والمرتفعة لفقرات البعد.

ويرى الباحث أن النتائج تشير إلى أن المشاريع تقدم خدمة العَون القَانُوني عبر التمثيل القَانُوني للفئات الهشة بالمُجتمع بشكل كبير وبالغالب جميع من يحصل على استشارة يحصل على تمثيل قانوني ونجد أن هذه المشاريع نظراً لتنوع تخصصاتها نجدها لا تقدم التمثيل القَانُوني في جميع المحاكم فكل مشروع يقدم الخدمة حسب تخصصه فمنهم من يقدم خدمات تتعلق بالمحاكم الشرعية ومنهم من يتعلق بالمحاكم النظامية ويوجد بهذه المشاريع آليات تحويل مستجيبة لتحويل القضايا للعيادة التي تعمل باختصاص الحالة المقدم لها الخدمة، كما يرى الباحث أن هذه النتائج تدل على قيام المشاريع بتمكين الفِئات الهشة من الوصول للعدالة والحق في التقاضي وصولاً لحقوقهم أيضاً تساهم بشكل أو بآخر بتقليل نسبة الفقر في المُجتمع ولو بشكل بسيط.

جدول (5.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الثالث "التمثيل القَانُوني"

الفقرة	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيم اختبار (T)	الترتيب (الموافقة)
1. تقدم العيادة القَانُونية خدمة التمثيل القَانُوني المجاني للفئات الهشة بالمُجتمع.	4.56	91.2	0.673	17.751**	**2(مرتفع جدا)**
2. تحرص العيادة القَانُونية على أن يكون التمثيل القَانُوني من خلال مُحامين ذو كفاءة عالية.	4.67	93.4	0.92	12.337**	**1(مرتفع جدا)**
3. تقدم العيادة القَانُونية خدمات التمثيل القَانُوني أمام جميع المحاكم.	3.92	78.4	1.015	6.013**	**5(مرتفع)**
4. تقدم العيادة القَانُونية خدمات التمثيل القَانُوني بالوقت المناسب.	4.46	89.2	1.005	9.834**	**4(مرتفع جدا)**
5. تعتبر العيادة القَانُونية التمثيل القَانُوني التي تقدمه جزءاً من مسؤوليتها المُجتمعية.	4.5	90	0.785	14.648**	**3(مرتفع جدا)**
الدرجة الكلية للبعد الثالث: التمثيل القَانُوني	**4.460**	**89.21**	**0.737**	**13.436****	**مرتفع جداً**

ملاحظة: اختبار T: اختبار لعينة واحد حول القيمة (3)، ** دالة إحصائِية عند مُستوى 0.01 (أقل من 0.05 والتي تشير الى وجود معنوية للفقرة)

2.3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الثاني "التنمية المستدامة":

يوضح الجدول (6.4) المقاييس الوصفية لفقرات المحور الثاني "التنمية المستدامة" لإجابات العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة، ويتكون المحور من (15) فقرة، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات المستجيبين حول المحور الثاني (4.01 من 5 بانحراف معياري 0.76 وبوزن نسبي 80.2%) ويشير هذا المؤشر الى وجود درجة موافقة مرتفعة.

اما فيما يتعلق بتحليل الفقرات المكونة لهذا المحور فقد أظهرت النتائج بأن الفقرة (10) والتي تنص على "تبذل العيادة القَانُونية جهداً متواصلاً في تعزيز دور المرأة من خلال أنشطتها المختلفة" قد احتلت المرتبة الأولى بوسط حسابي (4.59 من 5 بانحراف معياري 0.832 وبوزن نسبي 91.8%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة جداً، بينما احتلت الفقرة (14) التي تنص على "تعقد العيادة القَانُونية برامج وأنشطة لمكافحة الفقر" المرتبة الأخيرة بوسط حسابي (3.59 من 5 بانحراف معياري 1.073 وبوزن نسبي 71.8%) وتعبر عن درجة موافقة مرتفعة.

تشير نتيجة قيم اختبار (ت لعينة واحد) للتحقق من أن متوسط الإجابات لفقرات المحور (التنمية المستدامة) حول القيمة (3) التي تعبر عن الموقف المتوسط، حيث تبين بان قيم الوسط الحسابي للفقرات أكبر من القيمة (3) وذات دلالة إحصائِية، وهو ما يشير الى أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة في تعبئة فقرات المحور يميل نحو الموقف الإيجابي، وهذه النتيجة تعزز من الموافقة الايجابية والمرتفعة لفقرات المحور.

ويرى الباحث أن هذه النتائج تؤكد إلى أن العَون القَانُوني المقدم عبر هذه المشاريع المُمولة من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ترتبط بدرجة كبيرة بالتنمية المستدامة في المُحافظَات الجنوبِيّة والذي يحقق الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة في المُجتمع الفلسطيني بالمُحافظَات الجنوبِيّة لا سيما الهدف 5 المساواة بين الجنسين حيث يتم تمكين المرأة من خلال أنشطة المشروع إضافة إلى الهدف رقم 10 الحد من أوجه عدم المساواة وكذلك الهدف رقم 16 المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية، لذلك بدون تحقيق وتمكين المواطنين من الوصول للعدالة لن يكون هناك تنمية في المُجتمع.

جدول (6.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات المحور الثاني "التنمية المستدامة".

الفقرة	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيم اختبار (T)	الترتيب (الموافقة)
الهدف (5): المساواة بين الجنسين					
1. تحرص العيادة القَانُونية على التنظيم المستمر للأنشطة التي تدعم المساواة بين الجنسين.	3.62	72.4	1.078	3.169**	**14(مرتفع)**
2. تنفذ العيادة القَانُونية برامج لتعزيز قدرات المحامين والمحاميات.	4.37	87.4	0.826	11.243**	**4(مرتفع جداً)**
3. تسهم العيادة القَانُونية في توسيع مشاركة المُجتمع في الانتخابات العامة.	3.78	75.6	1.094	4.853**	**11(مرتفع)**
4. تنفذ العيادة القَانُونية برامج توعوية تسهم في تعزيز الحالة الصحية ومكافحة انتشار الأمراض.	3.83	76.6	1.002	5.086**	**9(مرتفع)**
5. تحرص العيادة القَانُونية على توفير التدريب اللازم للفئات الهشة بالمُجتمع.	4.13	82.6	1.067	7.187**	**6(مرتفع)**
الهدف (10): الحد من أوجه عدم المساواة					
6. تتعاون العيادة القَانُونية مع الجهات ذات	4.51	90.2	0.745	14.651**	**2(مرتفع**

الفقرة	الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيم اختبار (T)	الترتيب (الموافقة)
العلاقة في تنفيذ أنشطتها.					**جداً)**
7. تسعى العيادة القَانُونية لاستمرارية عملية التخطيط بالشركة مع الجهات ذات العلاقة .	4.46	89.2	0.808	12.219**	**3(مرتفع جداً)**
8. تضع العيادة القَانُونية برامج وأنظمة تهتم بالتنمية المستدامة.	4.33	86.6	0.896	10.04**	**5(مرتفع جداً)**
9. تحرص العيادة القَانُونية على تقديم برامج وأنشطة توعوية لدعم الأمن والسلم الأهلي.	3.93	78.6	1.104	5.745**	**8(مرتفع)**
10. تبذل العيادة القَانُونية جهداً متواصلاً في تعزيز دور المرأة من خلال أنشطتها المختلفة.	4.59	91.8	0.832	12.936**	**1(مرتفع جداً)**
الهدف (16): السلام والعدل والمؤسسات القوية					
11. تنفذ العيادة القَانُونية أنشطة تثقيفية لزيادة الناتج المحلي ودعمه.	3.63	72.6	1.039	3.193**	**13(مرتفع)**
12. تعقد العيادة القَانُونية برامج تثقيفية تسهم في الحد من الاستهلاك المفرط للموارد.	3.8	76	1.043	5.229**	**10(مرتفع)**
13. تسهم العيادة القَانُونية من خلال برامجها وأنشطتها في الحد من البطالة.	3.77	75.4	1.073	4.946**	**12 (مرتفع)**
14. تعقد العيادة القَانُونية برامج وأنشطة لمكافحة الفقر.	3.59	71.8	1.007	3.596**	**15(مرتفع)**
15. توفر العيادة القَانُونية الدعم المالي لدعم أنشطتها التدريبية.	4.11	82.2	1.097	6.283**	**7(مرتفع)**
الدرجة الكلية للمحور الثاني: التنمية المستدامة	**4.010**	**80.20**	**0.760**	**9.007****	**مرتفع**

ملاحظة: اختبار T: اختبار لعينة واحد حول القيمة (3)، ** دالة إحصائية عند مُستوى 0.01 (أقل من 0.05 والتي تشير الى وجود معنوية للفقرة)

4.4 مشاريع العون القانوني ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

السؤال الرابع: هل يوجد دور ذو دلالة إحصائِية عند مُستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمشاريع العَون القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة؟

وتتم الإجابة من خلال أسلوب الانحدار الخطي المتعدد، والجدول (8.4) يوضح نتائج دور مشاريع العَون القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة.

جدول (8.4): نتائج دور مشاريع العَون القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة

المتغير التابع "التنمية المستدامة"							
طريقة تقدير النموذج	المتغيرات المستقلة	معامل الانحدار (B)	مُستوى الدلالة (Sig.)	معامل التحديد المعدل (R^2) %	معنوية النموذج عند مُستوى 0.05		
					F	مُستوى الدلالة (Sig.)	النتيجة
نموذج (Enter)	الحد الثابت (a)	0.349	0.725	0.487 (%48.7)	15.266	0.000	معنوي
	التوعية القَانُونية	0.134	0.364				
	الاستشارة القَانُونية	0.180	0.442				
	التمثيل القَانُوني	0.492	0.015				

ملاحظة: ** ذات دلالة إحصائِية (معنوية عند مُستوى 0.01)، * ذات دلالة إحصائِية (معنوية عند مُستوى 0.05)، وبلغ متوسط معامل تضخم التباين (VIF) (4.70) وهذه النتائج تشير الى عدم وجود مشكلة ازدواج خطي (معيار عدم وجود مشكلة هي أن تتراوح القيم ما بين (0−10). وبهذه النتيجة يمكننا الاعتماد على نتائج النموذج وذلك لعدم وجود مشكلة ازدواج خطي بين المتغيرات، بينما بلغ متوسط دربن واتسون (2.31) والتي تشير إلى عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي، إضافة إلى التأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من خلال (Histogram).

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معامل التحديد لنموذج الانحدار بلغ (0.487) وهذا يعني بأن (التوعية القَانُونية، الاستشارة القَانُونية، التمثيل القَانُوني) الذي يندرج تحت مشاريع العَون القَانُوني الموجودة في النموذج أعلاه يفسر ما نسبته (48.7%) من تباين الحاصل في تحقيق التنمية المستدامة، وفيما يتعلق بمعنوية النموذج بلغ قيمة اختبار (F-Test) (15.266) بمُستوى دلالة (0.000 أقل من 0.05)، وهذا يشير إلى معنوية النموذج باستخدام نموذج (Enter).

ويرى الباحث بناء على ذلك أن مشاريع العَون القَانُوني بأبعادها الثلاثة مُجتمعة لها دور في تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن تفصيل النتائج على النحو التالي:

ومن خلال نتائج الجدول (8.4) نستنتج بعدم وجود دور للتوعية القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة، حيث بلغ قيمة مُستوى الدلالة (0.364 أكبر من 0.05)، وهذا النتيجة تشير إلى عدم معنوية للتوعية القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.

وهنا يرى الباحث بأنه من وجهة نظر العاملين لا يوجد دور للتوعية القَانُونية بحد ذاتها في تحقيق التنمية المستدامة برغم العلاقة الموجودة بينها وبين التنمية المستدامة إلا أننا لا نستطيع الاستغناء عن التوعية القَانُونية كأحد أبعاد العَون القَانُوني في حال أردنا تحقيق التنمية وهو الأمر الذي يجعل

للتوعية القَانُونية ارتباطاً وثيقاً بالتنمية حسب معامل الارتباط وبالتالي قد يكون هناك وجهة نظر لدى العاملين بحاجة إلى دراسة لبيان تصورهم نحو تحقيق الدور الخاص بالتوعية القَانُونية، ورغم عدم اعتقاد العاملين في المشاريع بوجود دور للتوعية القَانُونية في التنمية المستدامة إلا أن التوعية القَانُونية لها أهميتها كونها مقدمة لحصول المواطنين والفِئات الهشة على حقوقها وتمكينها من المطالبة بها وإن لم يكن لها دور مباشر في عملية التنمية إلا أن لها دور غير مباشر متمثل في الوصول للتمثيل القَانُوني.

ومن خلال نتائج الجدول (8.4) نستنتج بعدم وجود دور للاستشارة القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة، حيث بلغ قيمة مُستوى الدلالة (0.442 أكبر من 0.05)، وهذا النتيجة تشير إلى عدم معنوية للتوعية القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.

ويرى الباحث من خلال هذه النتيجة أن الاستشارة القَانُونية بحد ذاتها لا تؤثر في التنمية المستدامة وليس لها دور في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني رغم أهمية الاستشارة القَانُونية للمواطن حيث أنها مقدمة لمعرفة المواطن من الفئة الهشة بمركزه القَانُوني وإن كان ليس لها دور مباشر إلا أنها تؤدي بشكل غير مباشر لتحقيق التنمية المستدامة عبر اسهامها في حصول المواطن على حقوقه وتمكينه قضائياً ومالياً.

ومن خلال نتائج الجدول (8.4) نستنتج أن هناك تأثيرًا إيجابيًا للتمثيل القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة، حيث بلغ معامل الانحدار (0.492) وهذا يعني أن تطبيق التمثيل القَانُوني بمقدار درجة واحدة سيؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة بمقدار (0.492) درجة، وذلك في ظل غياب تأثير باقي المتغيرات الأخرى، كما ويلاحظ أن مُستوى دلالة اختبار بلغت (0.015)، وهي قيمة أقل من مُستوى 0.05، وهذا يشير إلى معنوية للتمثيل القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة.

ويرى الباحث أن هذه النتيجة تؤكد العلاقة والدور فيما بين البعد الثالث من أبعاد العَون القَانُوني المتمثل في التمثيل القَانُوني للفئات الهشة في المُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة، الأمر الذي يدفعنا بشدة للتوجه نحو المناداة باستمرار تقديم هذه الخدمة وزيادتها وذلك بهدف زيادة دورها في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال الدور الكبير الذي يقوم به ممارسوا العون القانوني في العيادات القانونية باستقبال الحالات والشكاوى، واعداد التوصيات بناءً على دليل معايير الهشاشة، ومن ثم الترافع بدون أتعاب أمام المحاكم، أو تحويل الحالة للعيادة المختصة تبعاً لتصنيف القضية، كما أن المحامين يقوموا بتعبئة بيانات الحالات على نظام محوسب، يشمل كافة حالات العون القانوني، ليسهل الرجوع

للتفاصيل والبيانات، وتسهل عملية التحويل بين العيادات القانونية.

معادلة خط الانحدار المتعدد لنموذج الدراسة كما يلي:

معادلة خط الانحدار ← التنمية المستدامة= 0.349 (0.725) + التمثيل القانوني (0.492) (0.015)

المصدر: من إعداد الباحث استناداً لمخرجات التحليل الانحدار الخطي المتعدد.

5.4 نتائج الفروق حول مشاريع العون القانوني

السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائِية عند مُستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).

وللإجابة عن السؤال تم استخدام اختبار (T) في حالات العينتين المستقلتين (Independent – Samples T Test) لاختبار الفروق التي تعزى لمتغير (النوع الاجتماعي، المؤهل العلمي)، بينما تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق التي تعزى للمتغيرات (الفئة العمرية، سنوات الخدمة) والتي تتكون من أكثر من مجموعتين، وفقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفة والجدول (9.4) يوضح ذلك.

جدول (9.4): نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

المتغيرات الشخصية والوظيفية		**"العَون القَانُوني"**					
		الوسط الحسابي	**الوزن النسبي**	**الانحراف المعياري**	**قيمة الاختبار الاحصائي**	**مُستوى الدلالة**	**النتيجة**
النوع الاجتماعي	**ذكر**	**4.55**	**%91.0**	**0.62**	**ت= 0.255**	**0.800**	**لا يوجد فروق**
	أنثى	**4.59**	**%91.8**	**0.49**			
الفئة العمرية	**20 أقل من 30**	**4.65**	**%93.0**	**0.25**	**ف= 0.633**	**0.536**	**لا يوجد فروق**
	30 أقل من 40	**4.58**	**%91.6**	**0.63**			
	40 سنة فأكثر	**4.33**	**%86.6**	**0.50**			
المؤهل العلمي	**بكالوريوس**	**4.60**	**%92**	**0.55**	**ت =**	**0.519**	**لا يوجد فروق**

المتغيرات الشخصية والوظيفية		"العَون القَانُوني"					
		الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار الاحصائي	مُستوى الدلالة	النتيجة
	دراسات عليا	4.45	%89	0.48	0.650		
سنوات الخدمة	1-أقل من 5 سنوات	4.63	%92.6	0.23	ف = 0.123	0.884	لا يوجد فروق
	5-10 سنوات	4.53	%90.6	0.61			
	10 سنوات فأكثر	4.59	%91.8	0.64			

يوضح الجدول (9.4) نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، وإذا كان مُستوى الدلالة الإحصائِية أكبر من 0.05 نستنتج بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، بينما إذا كان مُستوى الدلالة الإحصائِية أقل من 0.05 نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، وفي هذه النتيجة سيتم استخدام اختبار المقارنات البعدية (LSD: lest significant difference) أقل فرق معنوي لمعرفة اتجاه الفروق، ونتائج جدول (9.4) يوضح ما يلي:.

1- النوع الاجتماعي: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.800 أكبر من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى لمتغير النوع الاجتماعي، ويرى الباحث أن هذا ناتج كون أن العاملين في المشروع يحملون فكر معين بغض النظر عن متغيرهم الاجتماعي.

2- الفئة العمرية: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.536 أكبر من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى لمتغير الفئة العمرية، ويرى الباحث أن هذا ناتج لأن أغلبية الفئة المستهدفة من الدراسة ذات عمر متقارب.

3- المؤهل العلمي: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.650 أكبر من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى لمتغير المؤهل العلمي، ويرى الباحث أن هذه نتيجة طبيعية كون أن غالبية المبحوثين يحملون درجة البكالوريوس وأن المبحوثين سواء بكالوريوس أو أعلى فهم يقدمون نفس خدمات العَون القَانُوني.

4- سنوات الخدمة: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.884 أكبر من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى لمتغير

سنوات الخدمة، ويرى الباحث أن هذه نتيجة لتقارب سنوات الخدمة بين المبحوثين نوعاً ما كما أن طبيعة العمل الذي يقوم به العاملين بالمشاريع متقارب في تقديم نفس خدمات العَون القَانُوني.

4.4 نتائج الفروق حول تحقيق التنمية المستدامة

السؤال السادس: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائِية عند مُستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).

وللإجابة عن السؤال، تم استخدام اختبار (T) في حالات العينتين المستقلتين (Independent – Samples T Test) لاختبار الفروق التي تعزى لمتغير (النوع الاجتماعي، المؤهل العلمي)، بينما تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لاختبار الفروق التي تعزى للمتغيرات (الفئة العمرية، سنوات الخدمة) والتي تتكون من أكثر من مجموعتين، وفقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفة والجدول (10.4) يوضح ذلك.

جدول (10.4): نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

المتغيرات الشخصية والوظيفية		"التنمية المستدامة"					
		الوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار الاحصائي	مُستوى الدلالة	النتيجة
النوع الاجتماعي	ذكر	3.90	%78	0.75	ت= 0.708	0.483	لا يوجد فروق
	أنثى	4.07	%81.4	0.76			
الفئة العمرية	20 أقل من 30	4.06	%81.2	0.51	ف= 0.099	0.906	لا يوجد فروق
	30 أقل من 40	4.00	%80.0	0.82			
	40 سنة فأكثر	3.89	%77.8	0.95			
المؤهل العلمي	بكالوريوس	4.06	%81.2	0.76	ت = 1.308	0.198	لا يوجد فروق
	دراسات عليا	3.66	%73.2	0.69			
سنوات الخدمة	1-أقل من 5 سنوات	4.10	%82.0	0.48	ف = 0.496	0.612	لا يوجد فروق
	5-10 سنوات	4.07	%81.4	0.75			
	10 سنوات فأكثر	3.94	%78.8	0.96			

يوضح الجدول (10.4) نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، وإذا كان مُستوى الدلالة الإحصائِية أكبر من 0.05 نستنتج بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، بينما إذا كان مُستوى الدلالة الإحصائِية أقل من 0.05 نستنتج وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية، وفي هذه النتيجة سيتم استخدام اختبار المقارنات البعدية (LSD: lest significant difference) أقل فرق معنوي لمعرفة اتجاه الفروق، ونتائج جدول (10.4) يوضح ما يلي:.

1- النوع الاجتماعي: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.483 أكبر من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى لمتغير النوع الاجتماعي، ويرى الباحث أن هذا ناتج كون أن العاملين في المشروع يحملون فكر معين بغض النظر عن متغيرهم الاجتماعي.
2- الفئة العمرية: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.906 أكبر من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى لمتغير الفئة العمرية، ويرى الباحث أن هذا ناتج لأن أغلبية الفئة المستهدفة من الدراسة ذات عمر متقارب.
3- المؤهل العلمي: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.198 أقل من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، ويرى الباحث أن هذه نتيجة طبيعية كون أن غالبية المبحوثين يحملون درجة البكالوريوس وأن المبحوثين سواء بكالوريوس أو أعلى فهم يقدمون نفس خدمات العَون القَانُوني.
4- سنوات الخدمة: بلغت قيمة مُستوى الدلالة (0.612 أكبر من 0.05) نستنتج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائِية في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى لمتغير سنوات الخدمة، ويرى الباحث أن هذه نتيجة لتقارب سنوات الخدمة بين المبحوثين نوعاً ما كما أن طبيعة العمل الذي يقوم به العاملين بالمشاريع متقارب في تقديم نفس خدمات العَون القَانُوني.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

تمهيد

تناول الباحث في هذه الدراسة دور مشاريع العون القانوني الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبيّة الفلسطينيّة، من خلال ما تطرق إليه من تأصيل مفاهيمي بالإطار النظري وأدبيات الدراسة، بالإضافة إلى ما تم جمعه من بيانات أولية من الموظفين والموظفات بالمشاريع من خلال الاستبانات، وبُعد التحليل الإحصائي لمجالات الدراسة من بيانات الاستبانة، الممثلة للمتغيرات الشخصية الوظيفية، والمتغير المستقل مشاريع العون القانوني والمتغير التابع التنمية المستدامة، وتفسير هذه النتائج وربطها بالدراسات السابقة، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي تم التطرق إليها خلال هذه الدراسة.

1.5 النتائج

بعد اجراء التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية، ظهرت مجموعة من النتائج على النحو التالي:

- حققت مشاريع العَون القَانُوني درجة موافقة مرتفعة جداً وبوزن نسبي (91.59%).
- حققت التنمية المستدامة درجة موافقة مرتفعة وبوزن نسبي (80.20%).
- حقق البعد الأول "التوعية القَانُونية" درجة موافقة مرتفعة جداً ووزن نسبي (92.52%)، أما البعد الثاني "الاستشارة القَانُونية" حقق درجة موافقة مرتفعة جداً وبوزن نسبي (93.04%)، أما البعد الثالث "التمثيل القَانُوني" حقق درجة موافقة مرتفعة جداً وبوزن نسبي (89.21%).
- عدم وجود دور للتوعية القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة
- عدم وجود دور للاستشارة القَانُونية في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة
- وجود دور للتمثيل القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر العاملين في مشاريع العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة
- عدم وجود فروق في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).
- عدم وجود فروق في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية (النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).

2.5 التوصيات

بعد استعراض نتائج الدراسة، لابد من تقديم مجموعة من التوصيات، والتي بموجبها يمكن تعزيز نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف، وعليه يقترح الباحث مجموعة من التوصيات التي تتعلق بالعون القانوني، والتنمية المستدامة، وفقاً لرؤى واضحة المعالم، حيث يوصي الباحث بما يلي:

- زيادة مستوى التعاون والتشبيك بين المؤسسات الحقوقية والمؤسسات الأكاديمية، على صعيد العيادات القانونية وخدماتها المختلفة، وعلى صعيد نقل التجارب الميدانية وواقع العون القانوني لطلبة القانون والمهتمين بمجال حقوق الإنسان.

- توفير الدعم اللازم من الجهات الرسمية لرعاية واحتضان وتسهيل مهام العون القانوني في فلسطين، على اعتبار أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب وجود بيئة تتسم بوصول جميع الفئات للعدالة، وتكون محفزة لتطبيق القانون على الجميع.

- تعزيز التواصل مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة لتوفير الدعم المالي المستدام لمشاريع العون القانوني، وزيادة فاعلية وجودها على أرض الواقع وبمختلف المناطق.

- ضرورة بناء منظور تنموي للعون القانوني، من خلال تدعيم العملية التعليمية بمختلف مراحلها بماهية العون القانوني وأهميته في الوصول على العدالة، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- ضرورة زيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لنطاق تمويله لمشاريع العون القانوني، بما يسمح بزيادة عدد الفرق العاملة بالميدان والوصول إلى أكثر الفئات هشاشة بالمجتمع الفلسطيني.

- ضرورة إشراك أكبر قدر ممكن من المحامين والمحاميات في تقديم خدمات العون القانوني للفئات الهشة، وبشكل يؤدي إلى تقيق الفائدة على المحامين والمحاميات، ويحقق الفائدة للمستفيدين على حد سواء.

- اعتماد نظام وطني رسمي لتقديم العون القانوني وإصدار تشريع خاص ينظم العون القانوني.

المصادر والمراجع

- إسماعيل، ع. (2019). دور ممارسات الموارد البشرية الخضراء في دعم التنمية المستدامة بالجامعات المصرية الحكومية دراسة تطبيقية. **المؤتمر الدولي الثالث إدارة المنظمات الصناعية والخدمية الممارسات الحالية والتوجهات المستقبلية في ضوء خطط التنمية المستدامة**. الغردقة. مصر.
- البرقوني، أ. (2013). تسبيب الحكم الجزائي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. **مجلة إنجاز**، 2(1).
- جرادة، ع. (2011). **العون القانوني للفئات الهشة في قطاع غزة**. شبكة مزودي العون القانوني بقطاع غزة. غزة. فلسطين.
- جمعية الثقافة والفكر الحر. (2021). **موقع الكتروني**. http://www.cfta.ps/
- جمعية عايشة. (2021). **موقع الكتروني**. www.aisha.ps
- الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون. (2021). موقع الكتروني. www.nsdl.org.ps
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2014). **البيئة والتنمية المستدامة في فلسطين**. رام الله، فلسطين.
- الجوزي، ج. (2012). أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية. **مقال**. جامعة الجزائر. الجزائر.
- حامد، س. (2007). **إشكالية التنمية في الوطن العربي**. دار الشروق للنشر والتوزيع. رام الله، فلسطين.
- الحسن، ع. (2009). **الإعلام والتنمية**. دار الزهران للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- حسن، ي. (2021). دور التمكين الإداري في المؤسسة الأمنية الفلسطينيّة على تحقيق التنمية المستدامة. **رسالة ماجستير**. جامعة القدس المفتوحة. فلسطين.
- حلاوة، ج. وصالح، ع. (2010). **مدخل إلى علم التنمية**. دار الشروق للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- الحمدني، س. (2013). التمكين القانوني لماذا. **مجلة إنجاز**، 2(1).

- حيموم، م. (2021). التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الجزائري. **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، 3(1): 307-324.
- الدريملي، إ. (2019). أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في منظمات العمل التنموي على تحقيق التنمية المستدامة في قطاع غزة. **رسالة ماجستير**. جامعة القدس. فلسطين.
- الديراوي، ط. وحمد، ر. الصوراني، ش. القديري، ع. جرادة، ع. صقر، ل. الجملة، م. جعرور، م. (2015). **واقع النظام القانوني الفلسطيني في قطاع غزة**. جمعية الوداد. غزة، فلسطين.
- ذهبية، ل. (2008). متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة. **المؤتمر الدولي للتنمية والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**. جامعة سطيف. الجزائر.
- الربعي، غ. (2010). **دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين**. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم. فلسطين، رام الله.
- رشيد، ج. (2018). آليات وركائز التنمية المستدامة. **مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية**، (2): 1-15.
- رياض، ط. (2011). التنمية المستدامة في إطار سياسات استخدام الموارد الطبيعية المتجددة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب. **رسالة ماجستير**. جامعة سطيف، الجزائر.
- أبو شمالة، إ. (2013). التمكين القانوني لماذا. **مجلة إنجاز**، 2(1).
- سلامي، ب. وموساوي، آ. (2020). الإعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئيّة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، 7(1): 291-311.
- صافي، ع. (2021). ممارسات إدارة الموارد البشرية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في المنظمات الأهلية بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية. **رسالة ماجستير**. جامعة فلسطين. فلسطين.
- الطريف، غ. (2018). إسهام برامج العمل الخيري في تحقيق التنمية المستدامة. إسهام برامج العمل الخيري في تحقيق التنمية المستدامة. **مجلة آفاق للعلوم**، 3(2): 1-20.
- العارضة، و. (2009). دور نقابة المحامين في تعزيز مهنة المحاماة وحماية استقلالها، **مجلة العدالة والقانون**، (10): 129-131.

- غنيم، ع. وأبو زنط، م. (2007). **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- أبو الفضل، أ. (2011). **دستور المحامين**. الطبعة الأولى. دار العوام للطباعة والنشر. سوريا، دمشق.
- قاسم، خ. (2007). **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. الإسكندرية، مصر.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل. (2003). **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)**. رام الله. فلسطين.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. (2001). **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)**. غزة. فلسطين.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة. (1999). **قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة (1999)**. غزة. فلسطين.
- مركز شؤون المرأة. (2021). **موقع الكتروني**. https://new.wac.ps/
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2011). **دليل حقوق الإنسان**. الطبعة الثانية. فلسطين.
- قويدر، ش. ومحمد، ع. (2021). الاعتراف الدولي بالحق في التنمية المستدامة. **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، 6(1): 118-134.
- أبو لحية، أ. (2013). تعزيز الشراكة بين مؤسسات شبكة العون القانوني. **مجلة إنجاز**، 2(1).
- مسن، س. (2019). ممارسات إدارة الموارد البشرية ودورها على التنمية المستدامة وأداء العاملين كعامل وسيط دراسة ميدانية عن ميناء صلالة في سلطنة عُمان. **أطروحة دكتوراه**. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. ماليزيا.
- مقدمو المساعدة القانونية المجتمعيون. (2010). **مبادرة المجتمع المنفتح للعدالة دليل الممارسين**. مؤسسة المجتمع المنفتح.
- الهيثي، ع. والمهندي، ح. (2010). **مقدمة اقتصاديات البيئة**. دار المناهج للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

- النجار، ز. (2017). دور المحامين في الرقابة على قطاع العدالة. **مجلة سواسية، (6)**: 4-5.
- وزارة التخطيط والتنمية الإدارية. (2014). **خطة التنمية الوطنية**. رام الله، فلسطين.
- نصار، م. (2021). اثر القدرات الابداعية على تحسين الأداء التشغيلي دراسة تطبيقية للعاملين في شركات العمل عن بعد لمجال تكنولوجيا المعلومات في قطاع غزة. **رسالة ماجستير**. جامعة الأزهر بغزة. فلسطين.
- نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين. (2021). **موقع الكتروني**. /http://www.pbaps.ps
- نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين. (2017). **النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين**. الهيئة العامة التأسيسية. غزة. فلسطين.
- يحيى، س وصورية، ش. (2011). **نظريات التنمية المستدامة**. جامعة المسيلة. الجزائر.

- Alaimo, L. S., Ciacci, A., & Ivaldi, E. (2021). Measuring sustainable development by non-aggregative approach. **Social Indicators Research**, 157(1), 101-122.
- Dwivedi, A., Agrawal, D., Jha, A., Gastaldi, M., Paul, S. K., & D'Adamo, I. (2021). Addressing the challenges to sustainable initiatives in value chain flexibility: implications for sustainable development goals. **Global Journal of Flexible Systems Management**, 1-19.
- Hunter, T. (2010). Legal Regulatory Framework for the Sustainable Extraction of Australian Offshore Petroleum Resources, A Critical Functional Analysis. Dissertation For the degree philosophy doctor **(PhD)**. University of Bergen. Australia.
- Onyekachiy, O. (2013). Good Governance a Catalyst to Sustainable development. **Afro Asian Journal of Social Sciences**, 4(3).

- Reimer, J. M., Devillers, R., & Claudet, J. (2021). Benefits and gaps in area-based management tools for the ocean Sustainable Development Goal. **Nature Sustainability**, *4*(4), 349-357.
- Leal Filho, W., Levesque, V. R., Salvia, A. L., Paço, A., Fritzen, B., Frankenberger, F. & Lovren, V. O. (2021). University teaching staff and sustainable development: an assessment of competences. **Sustainability Science**, *16*(1), 101-116.
- Lin, H. H. (2021). **Research on the Development of Religious Tourism and the Sustainable Development.** Rural Environment and Health.
- Norman, G. (2010). Likert scales, levels of measurement and the "laws" of statistics. **Advances in health sciences education**, 15(5): 625-632.
- Paul, P., & Mehera, Ch. (2016). **Impacts of Education on Sustainable Development: A Micro Study in Burdwan District of West Bengal**, India.
- Wadhwa, G., & Bhargava, P. (2015). **Role of NGOs in Sustainable Development** (Sustainability in 21st Century).
- UNDP. (2021). **Web site**. www.undp.org

الملاحق

ملحق 1: أسماء محكمي الاستبانة

م	الاسم	الجامعة/المؤسسة
.1	د. ياسر الشيخ أحمد	نقابة المحامين – منسق المنحة الأوروبية (مشروع تدريب المحامين)
.2	د. أيمن الديراوي	جامعة الأقصى
.3	د. تهاني جفال	جامعة القدس أبو ديس
.4	د. خليل ماضي	عدة جامعات فلسطينية
.5	د. سمر عطا الله	جامعة الإسراء
.6	د. عبد القادر جرادة	الجامعة الإسلامية
.7	د. غسان أبو حطب	جامعة بيرزيت
.8	د. مازن الشوبكي	جامعة الإسراء
.9	د. هاني غانم	الجامعة الإسلامية

ملحق 2: الاستبانة النهائية لأداة الدراسة

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

معهد التنمية المستدامة

بناء مؤسسات وتنمية موارد بشرية

الزملاء في مشاريع العَون القَانُوني المحترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع / استبانة لغرض البحث العلمي

بداية أهديكم أطيب التحيات، ويطيب لي أن أضع بين أيديكم استبانة بغرض استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج بناء مؤسسات وتنمية موارد بشرية، حيث يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان:

واقع مشاريع العَون القَانُوني المُمولة عبر برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالمُحافظَات الجنوبِيّة الفلسطينيّة

حيث تتطلب الدراسة استقصاء أراء مجموعة من العاملين في العيادات القَانُونية العاملة بمجال العَون القَانُوني الممول من برنامج الأُمَم المُتحدة الإنمَائي.

ويتقدم الباحث لكم بوافر الشكر وعظيم الامتنان على حسن تعاونكم، ويؤكد لكم أن المعلومات التي سوف يحصل عليها من قبلكم سيتعامل معها بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

ويأمل الباحث في إجابتكم عن جميع فقرات الاستبانة بكل موضوعية سعياً للوصول إلى نتائج صادقة وصحيحة، وذلك بوضع الدرجة التي تعبر عن مدى موافقتكم عليها حسب الواقع الذي تعملون به.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

الباحث

أحمد بهجت بدير

أولاً/ البيانات الشخصية والوظيفية:

ضع إشارة (√) في المربع الذي ينطبق على حالتك:

1. النوع الاجتماعي

☐ ذكر ☐ أنثى

2. الفئة العمرية

☐ أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى أقل من 40 ☐ من 40 إلى أقل من 50 ☐ 50 سنة فأكثر

3. المؤهل العلمي

☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا

4. سنوات الخدمة

☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى أقل من 10 ☐ من 10 سنوات فأكثر

ثانياً: متغيرات الدراسة

البيان	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: مشاريع العَون القَانُوني					
البعد الأول: التوعية القَـانُونية					
1. تعقد العيادة القَانُونية مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة					
2. تنشر العيادة القَانُونية النشرات التعريفية بالحقوق الشخصية للمواطن.					
3. تساهم العيادة القَانُونية في توعية الفِئات الهشة بحقوقهم.					
4. تستخدم العيادة القَانُونية وسائل التواصل الاجتماعي في توعيتها القَانُونية.					
5. تحرص العيادة القَانُونية على مشاركة الأطراف ذات العلاقة في برامجها التوعوية.					
البعد الثاني: الاستشارة القَانُونية					
6. تمتلك العيادة القَانُونية طاقم قانوني مؤهل لتقديم الاستشارات القَانُونية					
7. تقدم العيادة القَانُونية خدمات الاستشارة القَانُونية المجانية للمواطنين					
8. تحرص العيادة القَانُونية أن تشمل الاستشارة القَانُونية الفِئات الأكثر هشاشة بالمُجتمع					
9. تحاول العيادة القَانُونية أن تشمل استشاراتها القَانُونية جميع المجالات الحياتية .					
10. تعتبر العيادة القَانُونية الاستشارات القَانُونية التي تقدمها جزءاً من مسؤوليتها المُجتمعية.					
البعد الثالث: التمثيل القَانُوني					
6. تقدم العيادة القَانُونية خدمة التمثيل القَانُوني المجاني للفئات الهشة بالمُجتمع.					

7. تحرص العيادة القَانُونية على أن يكون التمثيل القَانُوني من خلال مُحامين ذو كفاءة عالية.					
8. تقدم العيادة القَانُونية خدمات التمثيل القَانُوني أمام جميع المحاكم.					
9. تقدم العيادة القَانُونية خدمات التمثيل القَانُوني بالوقت المناسب.					
10.تعتبر العيادة القَانُونية التمثيل القَانُوني التي تقدمه جزءاً من مسؤوليتها المُجتمعية.					
المحور الثاني: التنمية المستدامة					
الهدف (5): المساواة بين الجنسين					
1. تحرص العيادة القَانُونية على التنظيم المستمر للأنشطة التي تدعم المساواة بين الجنسين.					
2. تنفذ العيادة القَانُونية برامج لتعزيز قدرات المحامين والمحاميات.					
3. تسهم العيادة القَانُونية في توسيع مشاركة المُجتمع في الانتخابات العامة.					
4. تنفذ العيادة القَانُونية برامج توعوية تسهم في تعزيز الحالة الصحية ومكافحة انتشار الأمراض.					
5. تحرص العيادة القَانُونية على توفير التدريب اللازم للفئات الهشة بالمُجتمع.					
الهدف (10): الحد من أوجه عدم المساواة					
6. تتعاون العيادة القَانُونية مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ أنشطتها.					
7. تسعى العيادة القَانُونية لاستمرارية عملية التخطيط بالشركة مع الجهات ذات العلاقة.					
8. تضع العيادة القَانُونية برامج وأنظمة تهتم بالتنمية المستدامة.					

9. تحرص العيادة القَانُونية على تقديم برامج وأنشطة توعوية لدعم الأمن والسلم الأهلي.					
10. تبذل العيادة القَانُونية جهداً متواصلاً في تعزيز دور المرأة من خلال أنشطتها المختلفة.					
الهدف (16): السلام والعدل والمؤسسات القوية					
11. تنفذ العيادة القَانُونية أنشطة تثقيفية لزيادة الناتج المحلي ودعمه.					
12. تعقد العيادة القَانُونية برامج تثقيفية تسهم في الحد من الاستهلاك المفرط للموارد.					
13. تسهم العيادة القَانُونية من خلال برامجها وأنشطتها في الحد من البطالة.					
14. تعقد العيادة القَانُونية برامج وأنشطة لمكافحة الفقر.					
15. توفر العيادة القَانُونية الدعم المالي لدعم أنشطتها التدريبية.					

شكراً لكم

ملحق 3: كتاب تسهيل مهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

معهد التنمية المستدامة

Institute of Sustainable Development

التاريخ 2021/7/31

تسهيل مهمة

يفيد برنامج التنمية المستدامة – بناء مؤسسات وتنمية موارد بشرية –جامعة القدس بأن

الطالب/ة أ. محمد محمد بدر.. ورقمه/ها الأكاديمي :.....21812541.....

هو /هي أحد طلبة معهد التنمية المستدامة في جامعة القدس يقوم بعمل بحث ودراسة عن :

دراسة مستويات الفقر في المحافظة الجنوبية من الأراضي الفلسطينية

وذلك لاستكمال متطلبات التنمية المستدامة بالمحافظات الجنوبية لفلسطين

وعليه نرجو التكرم منكم بمساعدته/ها للحصول على المعلومات اللازمة لهذه الدراسة ،علما بأن المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الطالب تعامل بسرية تامة ولأغراض البحث العلمي فقط .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

د. تهاني جفال

منسقة برنامج التنمية المستدامة

نسخة : الملف

جامعة فلسطين - غزة - مدينة الزهراء

هاتف:28632001

E-mail: tjaffal@staff.alquds.edu

فهرس الملاحق

ملحق 1: أسماء محكمي الاستبانة 107

ملحق 2: الاستبانة النهائية لأداة الدراسة 108

ملحق 3: كتاب تسهيل مهمة 113

فهرس الجداول

جدول (1.2): نظريات التنمية المستدامة 45

جدول (1.3): مستويات الموافقة على فقرات وأبعاد ومحاور الدراسة..... 77

جدول (2.3): يوضح معاملات صدق الاتساق الداخلي باستخدام معامل ارتباط بيرسون لمتغيرات الدراسة..... 79

جدول (3.3): الصدق البنائي والتمييزي لأبعاد ومحاور الدراسة..... 80

جدول (4.3): نتائج اختبارات ثبات لأبعاد ومحاور الدراسة..... 80

جدول (5.3): طريقة ومدى تحقق الاختبارات..... 81

جدول (6.3): الاختبارات الإحصائِية المستخدمة في الدراسة..... 82

جدول (1.4): الوصف الاحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاُ للبيانات الشخصية والوظيفية (عدد المستجيبين= 46)..... 84

جدول (2.4): نتائج التحليل الإحصائي لأبعاد ومحاور الدراسة. 85

جدول (3.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الأول "التوعية القَانُونية". 87

جدول (4.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الثاني "الاستشارة القَانُونية"..... 88

جدول (5.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات البعد الثالث "التمثيل القَانُوني" 90

جدول (6.4): ملخص لنتائج التحليل الإحصائي لفقرات المحور الثاني "التنمية المستدامة". 91

جدول (8.4): نتائج دور مشاريع العَون القَانُوني في تحقيق التنمية المستدامة 93

جدول (9.4): نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول مشاريع العَون القَانُوني تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية. 95

جدول (10.4): نتائج اختبار الفروق في متوسط استجابة المبحوثين حول التنمية المستدامة تعزى للمتغيرات الشخصية والوظيفية. 97

فهرس المحتويات

إقرار .....أ
شكر وعرفان.....ب
مصطلحات الدراسة .....ج
الملخص.....د
Abstract.....هـ
الفصل الأول..... 1
1.1 مقدمة الدراسة..... 1
2.1 مشكلة الدراسة 3
3.1 أهمية الدراسة 4
4.1 أهداف الدراسة 4
5.1 أسئلة الدراسة 5
6.1 حدود الدراسة 5
7.1 متغيرات الدراسة..... 6
8.1 أنموذج الدراسة..... 7
9.1 محددات ومعوقات الدراسة..... 7
10.1 هيكل الدراسة..... 8
خلاصة الفصل 8
الفصل الثاني..... 9
تمهيد 9
المبحث الأول: العَون القَانُوني..... 10
1.1.2 مقدمة 10
2.1.2 مفهوم العَون القَانُوني 10
3.1.2 أهمية العَون القَانُوني..... 12
4.1.2 الحق في الحصول على العَون القَانُوني..... 14
5.1.2 أبعاد العَون القَانُوني 16
6.1.2 الصفات والشروط الواجب توافرها في المُحامي مقدم العَون القَانُوني..... 18
7.1.2 ركائز العَون القَانُوني السليم..... 19

8.1.2 العَون القَانُوني والعَون القضائي 20
9.1.2 العَون القَانُوني في فلسطين 21
10.1.2 تحسين البيئة القَانُونية الداعمة للوصول للعدالة..... 24
11.1.2 هيئات الأُمَم المُتحدة المعنية بالعَون القَانُوني 25
المبحث الثاني: التنمية المستدامة..... 36
تمهيد 36
1.2.2 مفهوم التنمية المستدامة..... 36
2.2.2 أهمية التنمية المستدامة 37
3.2.2 أهداف التنمية المستدامة 38
4.2.2 نظريات التنمية المستدامة 45
5.2.2 أبعاد التنمية المستدامة..... 46
6.2.2 التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في فلسطين 48
المبحث الثالث: مؤسسات العون القانوني بالمحافظات الجنوبية الفلسطينية 51
تمهيد 51
1.3.2 نقابة المُحامين النظاميين الفلسطينيين..... 51
2.3.2 جمعية عايشة..... 56
3.3.2 الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون..... 58
4.2.2 مركز شؤون المرأة..... 60
5.2.2 جمعية الثقافة والفكر الحر..... 61
المبحث الرابع: الدراسات السابقة..... 63
1.4.2 مقدمة 63
2.4.2 الدراسات التي تناولت العَون القَانُوني..... 63
3.4.2 الدراسات التي تناولت التنمية المستدامة..... 66
4.4.2 الدراسات التي تناولت العلاقة بين العَون القَانُوني والتنمية المستدامة..... 71
5.4.2 جوانب الإستفادة من الدراسات السابقة..... 73
الفصل الثالث..... 75
تمهيد 75
1.3 منهج الدراسة..... 75
2.3 مُجتمع الدراسة..... 76
3.3. محتوى أداة الدراسة:..... 76

4.3 المحك المعتمد في أداة الدراسة:..... 77
5.3 صدق وثبات أداة الدراسة..... 77
أولاً: صدق المحتوى (الصدق الظاهري)..... 77
ثانياً: صدق الاتساق الداخلي..... 78
ثالثاً: الصدق البنائي..... 79
رابعاً: ثبات أداة الدراسة..... 80
خامساً: تحقيق معايير صلاحية الاستبانة..... 81
6.3 التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة..... 82
7.3 الأساليب الإحصائِية المستخدمة في الدراسة..... 82
الفصل الرابع..... 83
1.4 الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة وفقاً للبيانات الشخصية والوظيفية 83
2.4 نتائج تحليل متغيرات المستقلة والتابعة بشكلها العام..... 84
3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الأول "مشاريع العَون القَانُوني": 86
1.3.4 نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الأول "التوعية القَانُونية":..... 86
2.3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثاني "الاستشارة القَانُونية":..... 87
3.3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثالث "التمثيل القَانُوني":..... 89
2.3.4. نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الثاني "التنمية المستدامة":..... 90
4.4 مشاريع العون القانوني ودورها في تحقيق التنمية المستدامة..... 92
5.4 نتائج الفروق حول مشاريع العون القانوني..... 95
4.4 نتائج الفروق حول تحقيق التنمية المستدامة..... 97
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات..... 99
تمهيد 99
1.5 النتائج..... 100
2.5 التوصيات..... 101
المصادر والمراجع..... 102
الملاحق 107
فهرس الملاحق..... 114
فهرس الجداول 115
فهرس المحتويات..... 117